جامعة القدس المفتوحة
عمادة الدّراسات العليا والبحث العلمي
برنامج الدعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة

Facilitation and evangelism in calling to God in light of the Qur'an and Sunnah

إعداد الطالب:
أحمد لطفي عباس سعد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ-2026م

جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدّراسات العليا والبحث العلمي

برنامج الدعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة

Facilitation and evangelism in calling to God in light of the Qur'an and Sunnah

إعداد الطالب:

أحمد لطفي عباس سعد

بإشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد شندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ-2026م

التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة.

Facilitation and evangelism in calling to God in light of the Qur'an and Sunnah

إعداد الطالب

أحمد لطفي عباس سعد

بإشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل محمد شندي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2026/04/01م

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: إسماعيل شندي جامعة القدس المفتوحة مشرفاً ورئيساً .....

الأستاذ الدكتور: عودة عبد عودة عبد الله جامعة النجاح الوطنية عضواً .....

الدكتور: علي صبري إبراهيم علوش جامعة القدس المفتوحة عضواً .....

التفويض

أنا الموقّع أدناه أحمد لطفي عباس سعد أُفوّض جامعة القدس المفتوحة بتزويد المكتبات والمؤسّسات أو الأشخاص بِنُسخٍ من رسالتي عند طلبهم بحسب التّعليمات النّافذة في الجامعة.

الاسم: أحمد لطفي عباس سعد

الرّقم الجامعي: (0330012120099)

التّوقيع:

التاريخ: 2026/04/01م

الإهداء :

إلى سيدنا ومعلمنا الأول محمد النّبيّ، العربيّ الأميّ الأمين حباً واقتداءً واتّباعاً.

إلى روحين فارقتنا وما زالت تظلّلنا ... أمي وأبي تغمدهما الله –تعالى– بواسع رحمته

إلى إخوتي الأحبة جميعهم.

إلى من وقفت بجانبي في السراء والضراء وشجعتني على إكمال دراستي العليا زوجتي الغالية ريم رواجبة

وإلى قرة عيني أبنائي.

أحمد لطفي عباس سعد

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سُلطانه، العظيم الجود، الملك المعبود، الكريم المقصود، الذي لا يخفى عليه أمر في الأرض ولا في السماء، يرى النملة في الليالي السود، ويسمع صوت الدود داخل العود، ويسمع صدى الأنفاس في الصدور، ويرى تدفق المياه في باطن الصخور.

يقول المولى –عز وجل– في محكم آياته: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[1] وعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "**من لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ الله**"[2]

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الذي أشرف على رسالتي:

الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي العمايرة–حفظه الله– والذي أكرمني بعلمه وتوجيهاته ونصحه، والذي تعلمت منه كثيرا خلال مسيرتي في مرحلة الماجستير.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الفضلاء، كما أشكر جامعتي جامعة القدس المفتوحة والتي أفخر أني من خريجيها بدرجتي البكالوريوس والماجستير، سائلاً المولى_ عز وجل_ مزيداً من التقدم والازدهار لهذا الصرح العلمي العظيم.

أحمد لطفي عباس سعد

---

[1] [ابراهيم: 7].

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ–2009م)، ج4، ص71، أبواب الصلة والبر، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 2029. حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ–2000م)، ج1، ص572، كتاب الصدقات، الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له، وما جاء فيمن لم يشكر ما أولي له، حديث:971.

المحتويات

الإهداء:..... ت
الشكر والتقدير ..... ث
الملخص..... د
Abstract..... ر
المقدمة..... س
الفصل الأول..... 1
مفهوم التيسير والتبشير ومشروعيته وأهميته وضوابطه..... 1
المبحث الأول..... 2
مفهوم التيسير والتبشير 2
المطلب الأول..... 3
مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا..... 3
المطلب الثاني..... 4
مفهوم التبشير لغة واصطلاحًا..... 4
المطلب الثالث 5
الألفاظ ذات الصّلة بمفهوم التيسير والتبشير 5
المبحث الثاني..... 7
مشروعية التيسير والتبشير وأهميتهما وضوابطهما 7
المطلب الأول..... 8
مشروعية التيسير والتبشير وذم التعسير والتنفير..... 8
المطلب الثاني..... 18
التيسير والتبشير في سير الأنبياء السابقين..... 18
المطلب الثالث 25
أهمية التيسير والتبشير وفضلهما 25
المطلب الرابع..... 35
منهج الإسلام في الوسطية ونبذ الغلو والتشدد..... 35
المطلب الخامس..... 41
ضوابط التيسير والتبشير في الإسلام 41
الفصل الثاني..... 45
مجالات التيسير والتبشير في المنهج الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:..... 45

المبحث الأول 46
التيسير والتبشير في العقائد، وفيه مطلبان. 46
المطلب الأول 47
التيسير والتبشير في فهم الدين 47
المطلب الثاني 55
التيسير في النهي عن التكفير والتسرع فيه 55
المبحث الثاني 59
التيسير والتبشير في العبادات 59
المطلب الأول 60
التيسير والتبشير في الطهارة 60
المطلب الثاني 66
التيسير والتبشير في الصلاة 66
المطلب الثالث 73
التيسير والتبشير في الصوم 73
المطلب الرابع 76
التيسير والتبشير في الزكاة 76
المطلب الخامس 79
التيسير والتبشير في الحج 79
التيسير والتبشير في المعاملات، وفيه أربعة مطالب 85
المطلب الأول 86
التيسير والتبشير في البيوع 86
التيسير والتبشير في النكاح والطلاق 92
التيسير والتبشير في الفتوى (حكمه وأدلته) 99
التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مباحث: 105
مفهوم الدعوة ومشروعيتها وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب 106
الدعوة في اللغة والاصطلاح 107
المطلب الثاني 108
مشروعية الدعوة إلى الله: 108
أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله وآثارهما. وفيه ثلاثة مطالب: 120
المطلب الثاني 124

آثار التيسير والتبشير في الداعية والمدعو 124
آثار التيسير والتبشير في الدعوة..... 129
الخاتمة..... 142
المصادر والمراجع..... 145

الملخص

هدفت الدّراسة الحاليّة إلى إلقاءَ الضّوء على التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة، وبيان أهمية التيسير كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان سماحة الإسلام وتيسيره على العباد من التخفيف والتسهيل عند وجود المشاق غير الاعتيادية، وبيان شمولية التيسير جميع جوانب الشريعة الإسلامية وجميع فروعها، وإظهار مدى أهمية التيسير في حل المشكلات التي تواجه المكلفين، وذم الشريعة الإسلامية للغلو والتطرف، وبيان خطر التشدد الزائد خاصة في العبادات، وكيف أنه يؤدي إلى نفور المكلفين وانقطاعهم عن العبادة، وفهم مقاصد الشريعة في التيسير يعد من الأمور الحيوية التي تحتاج إلى دراسة معمقة، وبخاصة في ظل الظروف العصيبة التي تمر بها الأمة الإسلامية، ودفع المشقة عن العباد والتيسير عليهم من السمات الأساسية للشريعة الإسلامية، ويعد مقصداً مهماً من مقاصدها، ومن هنا جاءت أهمية هذا الدراسة لتسليط الضوء على ذلك، وتمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة لجيل جديد من الدعاة يتبنى منهج الوسطية والاعتدال، وتكمن مشكلتها في التفريق بين دعوة الإسلام إلى التيسير والوسطية والسماحة والاعتدال ورفضه للغلو والتشدد، وبين التفريط والتهاون والتقصير والإهمال، حيث تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: كيف يمكن نشر ثقافة الوسطية والاعتدال والتيسير والتبشير في الجيل الجديد من الدعاة؟ وما الطريقة المثلى في محاربة الغلو والتطرف والحد من انتشاره بين شباب الأمة؟ وفي سبيل دراسة الموضوع، والوصول إلى النتائج المرجوة، تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي، كما هو الحال في معظم أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية. وقد جاءت الدّراسة في ثلاثة فصول بعدّة مباحث لكلّ منها، تناول الفصل الأول: مفهوم التيسير والتبشير ومشروعيته وأهميته وضوابطه ، وتناول الفصل الثّاني: مجالات التيسير والتبشير في المنهج الإسلامي، وتحدّث الفصل الثّالث: عن

التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله، وجاءت الخاتمة متضمّنة النّتائج والتّوصيات، وكانت أهم النّتائج الّتي توصّلت إليها ما يلي:

1- تنبثق مشروعية التيسير والتبشير من الكتاب والسنة، وعلماء المسلمين على مر العصور أهمية كبيرة وعظيمة، وأفردوا لها مساحة كبيرة في كتب أصول الشريعة.

2- إن التيسير والتبشير يشمل جميع جوانب الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات وعادات، فلم يبق جانب من جوانب الشريعة إلا وشمله التيسير والتبشير.

وبناء على النتائج توصي الدراسة بما يلي:

1- نشر فقه التيسير والتبشير على أوسع نطاق، وإدخاله في المناهج الدينية في المدارس، ويتوسع به في الجامعات كمقرر مستقل في كليات الشريعة.

2- عقد دورات للدعاة تتناول فقه التيسير والتبشير وأهميته في نشر الإسلام، خاصة بين الدعاة الجدد، وبيان دوره في جلب المدعوين. 3- الإكثار من الخطب والدروس الوعظية في المساجد التي تظهر سماحة الدين ويسره ، وجعل التيسير والتبشير ثقافة منتشرة بين أفراد المجتمع المسلم.

Abstract

The current study aims to shed light on facilitation and evangelism in calling to God in light of the Qur'an and Sunnah. It also aims to demonstrate the importance of facilitation as an objective of Islamic law. It also aims to demonstrate the tolerance of Islam and its facilitation of worshippers, including mitigation and easing when there are inconsequential hardships. It also aims to demonstrate the comprehensiveness of facilitation in all aspects and branches of Islamic law. It also aims to demonstrate the importance of facilitation in resolving problems facing those obligated to do so. It also aims to condemn extremism and fanaticism in Islamic law, and to demonstrate the danger of excessive strictness, especially in acts of worship, and how it leads to the alienation of those obligated to do so and their cessation of worship. The importance of the current study stems from understanding the objectives of Islamic law, as facilitation is a vital matter that requires in-depth study, especially in light of the difficult circumstances facing the Islamic nation. Removing hardship from worshippers and facilitating them are essential features of Islamic law and are considered an important objective of its objectives. Hence, the importance of this study in shedding light on this. This study represents great importance for a new generation of preachers who adopt a moderate approach. The problem with this study lies in the study differentiates between Islam's call for facilitation, moderation, tolerance, and balance, and its rejection of extremism and fanaticism, and between laxity, laxity, negligence, and neglect. The study seeks to answer the following questions: How can we disseminate the culture of moderation, facilitation, and evangelism among the new generation of preachers? What is the best way to combat extremism and radicalism and limit its spread among the nation's youth? To study the topic and arrive at the desired results, the descriptive analytical approach was used, as well as the inductive and deductive approaches, as is the case in most research in Islamic and human studies. The study came in three chapters with several topics for each. The first chapter dealt with the concept, legitimacy, importance and controls of facilitation and evangelism. The second chapter dealt with the areas of facilitation and evangelism in the Islamic approach. The third chapter discussed facilitation and evangelism in calling to God. The conclusion included the results and recommendations. The most important results that were reached were the following:

1- The legitimacy of facilitation and evangelism stems from the Qur'an and Sunnah, and Muslim scholars throughout the ages have given it great importance and devoted a large space to it in the books of the principles of Sharia.

2- Facilitation and evangelism include all aspects of Sharia, including beliefs, worship, transactions and customs. There is no aspect of Sharia that is not covered by facilitation and evangelism.

Based on the findings, the study recommends the following:

1. Disseminate the jurisprudence of facilitation and evangelism widely, include it in religious curricula in schools, and expand it to universities as an independent course in Sharia colleges.

2. Hold courses for preachers that address the jurisprudence of facilitation and evangelism and its importance in spreading Islam, especially among new preachers, and explain its role in attracting converts. 3. Increase sermons and preaching lessons in mosques that demonstrate the tolerance and ease of religion, and make facilitation and evangelism a widespread culture among members of the Muslim community.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

تميزت الشريعة الإسلامية بالوسطية والسماحة التي تميل في جميع قيمها ومبادئها وتعاليمها وقواعدها إلى اليسر والتيسير، وتدعو المسلم في كل مواقف حياته إلى أن يختار الأيسر والأسهل له، مع التأكيد على أن دعوة الإسلام إلى التيسير والتبشير لا تقتصر على الجوانب الحياتية للمسلم، بل تمتد أيضاً إلى العبادة والطاعة لله تعالى، حيث يرفض الدين الحنيف الغلو في العبادة والإفتاء بغير علم؛ حتى لا يتحمل العبد ما لا يطيق، وهو ما يؤكد أن التيسير والتبشير في الإسلام منهج ديني وأسلوب حياة يسهم في التخفيف على الناس في سائر أمور حياتهم.

جاءت هذه الدراسة لتؤكد أن الإسلام الحنيف جاء بشريعة وسطية سمحاء، حيث تؤكد كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ضرورة التيسير والتبشير في العبادة والطاعة، وعدم الإفتاء بغير علم حتى لا تضيق الحياة بالمسلم.

ومن هنا ينبغي العمل على تطوير منهج هذه الدعوة المبشرة إلى الإسلام للمسلمين ولغير المسلمين، للمسلمين تفقيهاً للتعاليم وتصحيحاً للمفاهيم، وبياناً لحقائق الإسلام، ورداً على أباطيل خصومه، ولغير المسلمين باعتبار دعوة الإسلام دعوةً عالميةً موجهةً للناس كافة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]. مع ضرورة استخدام آليات العصر الحديث في تبليغها إلى العالمين بلغاتهم المختلفة، ودعوة المسلمين تكون كما رسمها القرآن الكريم بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوة المخالفين عن طريق الحوار بالتي هي أحسن، وتبنّي منهج التبشير في الدعوة إلى جوار منهج التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة يكون بأن يُذكر الرجاء مع الخوف أو قبل الخوف، وبالوعد مع الوعيد أو

---

[1] [الأنبياء: 107].

قبل الوعيد، وتأكيد بواعث الأمل بدل المثبطات والمحبطات، والتعريف بالإسلام بأنه دين التفاؤل لا التشاؤم، دين الأمل لا القنوط، دين الحب لا البغض، دين التعارف لا التناكر، دين الحوار لا الصدام، دين الرفق لا العنف.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان اهتمام الإسلام بالتيسير والتبشير ورفضه للغلو والتطرف، والتفريق بين دعوة الإسلام إلى التيسير والوسطية والسماحة والاعتدال ورفضه للغلو والتشدد، وبين التفريط والتهاون والتقصير والإهمال، فدعوة الإسلام إلى التيسير والتبشير دعوة مسؤولة، لا يصل إليها تفريط أو تقصير، والحقيقة أن تحديد مفهومي التيسير والتبشير والتوسعة فيهما يعود إلى الشارع الحكيم لا إلى أهواء الناس ورغباتهم، فالتيسير مسؤولية والتزام قبل كل شيء، وتضمنت الشريعة الإسلامية عديدا من القواعد والمبادئ الفقهية التي تحث على التيسير والتخفيف على الناس حتى لا يتحملوا ما فوق طاقتهم، وهذه القواعد الشرعية تحفظ للإنسان حياته وتجنّبه الهلاك.

أسئلة الدراسة

في إطار هذه الإشكالية تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما درجة الضرورة أو الحاجة التي يفتي فيها علماء الشريعة بالتخفيف والتيسير؟.
2. كيف يمكن نشر ثقافة الوسطية والاعتدال والتيسير والتبشير في الجيل الجديد من الدعاة؟.
3. ما الطريقة المثلى في محاربة الغلو والتطرف والحد من انتشاره بين شباب الأمة؟.
4. متى يكون التيسير والتبشير واجباً شرعياً ملحاً في نظر الشارع؟.

أهداف الدراسة

الدراسة الحالية تهدف إلى تسليط الضوء على التيسير والتبشير في جميع فروع الشريعة الإسلامية من خلال عرض الموضوعات الآتية ودراستها:

1. بيان أهمية التيسير كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. بيان سماحة الإسلام وتيسيره على العباد من التخفيف والتسهيل عند وجود المشاق غير الاعتبارية.
3. بيان شمولية التيسير جميع جوانب الشريعة الإسلامية وجميع فروعها.
4. إظهار مدى أهمية التيسير في حل المشكلات التي تواجه المكلفين.
5. بيان ذم الشريعة الإسلامية للغلو والتطرف.
6. بيان خطر التشدد الزائد خاصة في العبادات، وكيف أنه يؤدي إلى نفور المكلفين وانقطاعهم عن العبادة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة الحالية من عديد الاعتبارات، وذلك على النحو الآتي:

- فهم مقاصد الشريعة في التيسير يعد من الأمور الحيوية التي تحتاج إلى دراسة معمقة، وبخاصة في ظل الظروف العصيبة التي تمر بها الأمة الإسلامية.
- دفع المشقة عن العباد والتيسير عليهم من السمات الأساسية للشريعة الإسلامية، ويعتبر مقصداً مهماً من مقاصدها، ومن هنا جاءت أهمية هذا الدراسة لتسليط الضوء على ذلك.
- تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة لجيل جديد من الدعاة، يتبنى منهج الوسطية والاعتدال.

الدراسات السابقة

اهتم المتقدمون من السلف الصالح من علماء المسلمين الأوائل بمنهج التيسير ورفع الحرج وإزالة المشقة، كذلك الرخصة، وأفردوا لها كثيراً من المؤلفات، والأبواب في الكتب، كذلك اهتم الباحثون المعاصرون في موضوع التيسير والتبشير في الدعوة، وتصدوا للغلو والتطرف والتشدد، ومن أبرز الأبحاث والدراسات التي أفادت الباحث في رسالته:

1. منهج القرآن الكريم في مواجهة التطرف، وهي رسالة ماجستير صدرت عن كلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة في الأردن عام 2019م، قامت بهذه الدراسة الباحثة: وزيرة محمد ياسين عبد الله الشمايلة، هدفت الدراسة إلى إظهار المنهج القرآني الكريم في مواجهة التطرف، وتناولت الدراسة أسباب التطرف وأشكاله آثاره، واهتمت الدراسة بأساليب القرآن الكريم في مواجهة التطرف، والدعوة إلى الوسطية والوحوار.
2. مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال السنة النبوية: وهي دراسة تحليلية تم نشرها في مجلة الحديث الصادرة عن الكلية الجامعية بسلانجور – ماليزيا في عدد كانون الأول 2016م، قام بهذه الدراسة الباحثان: الدكتور طارق عثمان علي منصور، والدكتور سعد الدين منصور محمد: وهي دراسة تتحدث عن مقصد التيسير ورفع الحرج، وبيان أن الغلو والتطرف والتشدد ليس من الدين.
3. مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، مفهومه ومنزلته ومزاياه، ونماذجه التطبيقية، وهو بحث محكم تم نشره في مجلة الدراسات الإسلامية في المغرب المجلد 9 عدد،1 جمادى الأخرة 1442هـ – كانون الثاني 2021م.، للباحث أحمد الطيبي، وهي دراسة يتشعب فيها الباحث في مقصد التيسير، ووضع تصور شامل في تعريف التيسير كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
4. اليسر في الشريعة الإسلامية، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة من جامعة صنعاء، تم نشر البحث في مجلة الجامعة الوطنية في اليمن العدد 7، أبريل 2019م، للباحث أحمد سليمان أهيف، ويتناول البحث قضية اليسر في الشريعة، بوصفها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة البحث المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنباطي، كما هو الحال في معظم أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، ضمن الخطوات والإجراءات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، والحكم عليها، إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو في أحدهما.
3. تخريج الآثار من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، والحكم عليها بتخريجها من المصنفات، ومصادر التفسير بالمأثور.
4. أخذ المادة العلمية من مظانها الأصلية.
5. الرجوع إلى تفاسير القرآن الكريم للآيات التي تتعلق بموضوع الدراسة.
6. الرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصلية؛ لتوضيح معاني المفردات.
7. الترجمة الموجزة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة مع التوثيق.
8. الرجوع إلى المصادر الأصلية والاستشهاد بها كلما اقتضى الأمر ذلك.
9. عمل فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع.

خطة الدراسة

الفصل الأول: مفهوم التيسير والتبشير ومشروعيته وأهميته وضوابطه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التيسير والتبشير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم التبشير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصّلة بمفهوم التيسير والتبشير.

المبحث الثاني: مشروعية التيسير والتبشير وأهميتهما وضوابطهما، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التيسير والتبشير وذم التعسير والتنفير.

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في سير الأنبياء السابقين.

المطب الثالث: أهمية التيسير والتبشير وفضلهما.

المطلب الرابع: منهج الإسلام في الوسطية ونبذ الغلو والتشدد.

المطلب الخامس: ضوابط التيسير والتبشير في الإسلام.

الفصل الثاني: مجالات التيسير والتبشير في المنهج الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التيسير والتبشير في العقائد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيسير والتبشير في فهم الدين.

المطلب الثاني: التيسير في النهي عن التكفير والتسرع فيه.

المبحث الثاني: التيسير والتبشير في العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيسير والتبشير في الطهارة.

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في الصلاة.

المطلب الثالث: التيسير والتبشير في الصوم.

المطلب الرابع: التيسير والتبشير في الزكاة.

المطلب الخامس: التيسير والتبشير في الحج.

المبحث الثالث: التيسير والتبشير في المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيسير والتبشير في البيوع.

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في النكاح والطلاق.

المطلب الثالث: التيسير والتبشير في الفتوى (حكمه وأدلته).

المطلب الرابع: التيسير والتبشير في الأخلاق والعادات.

الفصل الثالث: التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدعوة ومشروعيتها وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعوة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: أهمية الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله وآثارهما. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: آثار التيسير والتبشير في الداعية والمدعو.

المطلب الثالث: آثار التيسير والتبشير في الدعوة.

المبحث الثالث: نماذج من التيسير والتبشير في القرآن والسنة في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسلوب القرآن في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: منهج النبي في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: منهج الأنبياء السابقين في التيسير والتبشير.

الخاتمة، وتتضمّن: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم التيسير والتبشير ومشروعيته وأهميته وضوابطه

المبحث الأول: مفهوم التيسير والتبشير

المبحث الثاني: مشروعية التيسير والتبشير وأهميتها وضوابطهما

المبحث الأول

مفهوم التيسير والتبشير

المطلب الأول: مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: مفهوم التبشير لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصّلة بمفهوم التيسير والتبشير

المطلب الأول

مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا

التيسير في اللغة من اليسر، واليسر ضد العسر، أراد أنه سهل وسمح قبل التشديد. وفي الحديث: "**يسروا ولا تعسروا**"[1] ويقال ياسره: أي لاينه، والتيسير: من التسهيل والتساهل: التسامح، والميسور: ما يسر[2]، واليسر بسكون السين وضمها ضد العسر، والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها.[3]

ويسر الشيء ييسر يسراً فهو يسر ويسير، وفلان يساراً ويسراً استغنى، ويسر الشيء ييسر يسراً ويسارة يسر وخف وقل فهو يسير.[4]

وتيسر الشيء تسهل وتهيأ، يقال تيسر للقتال ونحوه، ويقال: تيسر له كذا تهيأ، والأرض أو البلاد أخصبت والنهار برد، واستيسر: تيسر يقال: استيسر له الأمر.[5] ويسر الشيء مثل قرب قل: فهو يسير ويسر الأمر ييسر يسراً، ويسره الله فتيسر واستيسر.[6]

أما التيسير اصطلاحاً: فهو تهوين وتسهيل الصعوبات، وبسبب تلك الصعوبات وجد التيسير، بمعنى وجب التوسيع وقت الضيق لإبعاد الناس عن المشقة والحرج.[7]

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، (دمشق: دار اليمامة، ط5، 1414هـ-1993م)، ج5، ص269، باب قول النبي ﷺ: **(يسروا ولا تعسروا)**، حديث رقم: 5772.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج5، ص295.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999هـ)، ص349.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج5، ص298.

[5] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د.ت)، ج2، ص364.

[6] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص680.

[7] الشاوي، محمد، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، (أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، 1443هـ- 2022م)، ص48.

المطلب الثاني

مفهوم التبشير لغة واصطلاحًا

التبشير في اللغة: من البشر، وبَشر يبشر بشراً وبشوراً، يقال: بشرته واستبشر وتبشر وبَشِرَ: أي فرح، والبشارة: ما بُشرت به، والتباشير: البشرى، وتباشر القومُ: أي بشر بعضهم بعضاً، والبشير: المبشر الذي يبشر القوم بأمر خير أو شر، وهم يتباشرون بذلك الأمر: أي يبشر بعضهم بعضاً[1].

وتَبشر بكذا يبشر مثل: فرح يفرح وزناً ومعنىً، وهو الاستبشار أيضاً، واسم الفاعل من المخفف بشير، ويكون البشير في الخير أكثر من الشر، ومنه اشتقت البشرى[2].

وتبشر: فرح وتهلل ويقال استبشر بالشيء، قال تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]. والبشارة: هي الخبر السار، والتبشير: هو الدعوة إلى الدين.[4]

وأبشر إبشاراً أي سُر، وتقول أبشر بخير،[5] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[6]

والتبشير اصطلاحاً: هو إخبار الناس بما يسرهم ويفرحهم حتى يبدو ذلك على بشرتهم، بهدف دعوتهم وترغيبهم بالدين.[7]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج4، ص61.

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص49.

[3] [آل عمران: 171].

[4] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص58.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص35.

[6] [فصلت: 30].

[7] الخولي، محمد، **الأدب النبوي**، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1423هـ)، ص102.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصّلة بمفهوم التيسير والتبشير

للتيسير كلمات ذات صلة له منها:

1_ رفع الحرج: قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[1]

وهو يتكون من كلمتين هي رفع والحرج، وسيعرف الباحث كل كلمة على حده قبل الوصول الى التعريف المركب (رفع الحرج).

أولاً: رفع: من أسماء الله –تعالى– الرافع، والرفع ضد الوضع، رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء[2].

ثانياً: الحرج: بكسر الراء وفتحها أي الضيق، وحرج صدره: أي ضاق، والحرج أيضاً الإثم، والتحريج التضييق.[3]

مما سبق يظهر أن معنى رفع الحرج يعني الانتقال من الضيق إلى السعة، أو إزالة الأسباب التي توقع المسلم في الإثم.

ومعنى رفع الحرج اصطلاحاً: إزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى المشقة الزائدة في الجسم أو النفس أو المال[4].

2_الرخصة: رَخَصَ له في الأمر: سهله ويسره، ويقال رخص له في كذا ورخصه فيه: أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخص في الأمور: أخذ فيها بالرخصة، والرخصة تطلق في اللغة على نعومة الملمس ومنه قولهم: رخص البدن رخاصة ورخوصة: إذا نعم ملمسه، ويقال للمرأة رخصة البدن: إذا كانت

---

[1] [المائدة: 6].

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج8، ص129.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص69.

[4] منصور، طارق عثمان ، وسعد الدين منصور محمد، **مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال السنة النبوية دراسة** تحليلية، مجلة الحديث، 12، 2016، ص97.

ناعمة الجسم، ويطلق الرخص على انخفاض السعر ضد الغلاء ويطلق على الإذن بعد المنع فيقال أرخص له أي أذن له: بعدما منعه، والرُّخصة: التسهيل في الأمر والتيسير[1].

3_التسهيل: أصلها سهل، يقول صاحب كتاب مقاييس اللغة: السهل خلاف الصعب، ويقال إلى الأرض السهلة سهلي، ويقال أسهل القوم، إذا ركبوا السهل[2].

4_السماحة: مادَّةُ (سمح) تدُلُّ على سلاسةٍ وسهولةٍ. والمسامحةُ: المساهلةُ، وسمَح بكذا يسمَحُ سُموحًا وسماحةً: جاد وأعطى، أو وافق على ما أريدَ منه.[3]

والسَّماحةُ اصطِلاحًا: هي يسر المعاملة وسهولتها في مواقف اعتاد الناس عليها الشدة.[4]

5_التخفيف: قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا**﴾ [5]

التخفيف في اللغة ضد التثقيل، واصطلاحاً هو: تسهيل التكليف أو إزالة بعضه.[6]

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص336.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. ط، 1399هـ -1979م)، ج3، ص111.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج2، ص489.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1425هـ-2004م)، ج1، ص689.

[5] [النساء: 28].

[27] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ، ج1، ص394.

المبحث الثاني

مشروعية التيسير والتبشير وأهميتهما وضوابطهما

المطلب الأول: مشروعية التيسير والتبشير وذم التعسير والتنفير

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في سير الأنبياء السابقين

المطب الثالث: أهمية التيسير والتبشير وفضلهما

المطلب الرابع: منهج الإسلام في الوسطية ونبذ الغلو والتشدد

المطلب الخامس: ضوابط التيسير والتبشير في الإسلام

المطلب الأول

مشروعية التيسير والتبشير وذم التعسير والتنفير

أولاً: مشروعية التيسير والتبشير في القرآن الكريم

***التيسير في القرآن الكريم:**

التيسير رحمة من رحمات الله –سبحانه وتعالى– على عباده، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويسر الله –تعالى– على عباده في كل نواحي الشريعة الإسلامية، حيث جاء التيسير في عدة مواضع في القرآن الكريم منها:

1– قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾[1] :

معنى اليسرى أي للطريقة اليسرى، وهي عمل الخير، قال ابن عباس[2]: "نيسرك لأن تعمل خيراً"، وقال ابن مسعود[3]:" لليسرى أي للجنة"؛ أي نوفقك للشريعة اليسرى وهي الحنيفية السمحة السهلة[4].

واليسرى بمعنى التسهيل والتخفيف، وهو جعل العمل يسيراً على عامله؛ بأن يهيئ الله – سبحانه وتعالى– الأسباب التي تهون على العامل العسير، وتقرب له البعيد.

---

[1] [الأعلى: 8].

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يُلقب البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة، عندما ولد حنكه النبي ﷺ بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات، ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ– 1994م)، ج3، ص291.

[3] هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، وروى عن النبيّ ﷺ الكثير من الأحاديث، ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج4، ص199.

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ_ 1964م)، ج20، ص19.

واليسرى: مؤنث الأيسر يعني الأسهل، أي سنوفقك أيها الرسول دائماً إلى الطريقة اليسرى في كل باب من أبواب الدين.[1]

ويتفق المفسرون على جزئية أن معنى اليسرى هنا هو التسهيل للنبي عليه أفضل الصلاة والتسليم إلى جميع طرق عمل الخير.[2]

2- قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا**﴾[3]

أي من يرضي الله -عز وجل- في أقواله وأفعاله، ويجتنب ما نهاه عنه، يسهل له كل أموره، ويوفقه إلى كل خير[4]، يسهل الله عليه أمره، وييسره له، ويجعل له فرجاً قريباً، ويعجل له بالمخرج؛[5]ومن اتقى الله يسر له أموره، وذلل له كل عسير.[6]

3- قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا** ﴾ [7]

عن الحسن[8] في قول الله- تعالى-: ﴿**فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا** [9]﴾ قال: خرج

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م)، ج8، ص380.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ-2001م)، ج24، ص317.

[3] [الطلاق: 4].

[4] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م)، ج3، ص377.

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج8، ص152.

[6] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م)، ص870.

[7] [الشرح:6-5].

[8] هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد أمير المؤمنين، ابن بنت النبي ﷺ فاطمة، وسبط النبي ﷺ، وأكثر الناس شبهاً بجده الرسول ﷺ، ولد في السنة الثالثة للهجرة في منتصف شهر رمضان، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص61.

[9] [الشرح: 5].

النبيُّ ﷺ يومًا مسرورًا فَرِحًا وهو يضحكُ، وهو يقول: "لن يَغلِبَ عسرٌ يُسرَينِ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [1]".[2]

والأمر اللطيف في اقتران اليسر بالعسر والفرج بالكرب: أن الكرب كلما اشتد وعظم ووصل إلى الذروة، وصل العبد إلى مرحلة اليأس من أن أحداً من البشر سيكشفه، وهنا يكون العبد على يقين تام؛ بأن فارج الهم هو الله –سبحانه وتعالى–، وهنا يتعلق قلب العبد في الله وحده سبحانه وتعالى، وهنا تظهر حقيقة التوكل على الله عز وجل.[3]

4– قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [4].

من رحمة الله –سبحانه وتعالى– على المؤمنين أن رخص لهم الفطر في المرض والسفر، مع فرضه على الصحيح والمقيم، تيسيراً عليهم ورحمة بهم.[5]

5–قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمًا لُّدًّا ﴾ [6].

أي سهلنا القرآن بلسانك يا محمد، لتبشر به المؤمنين، وتنذر به الخصوم الذين هم ألد الأعداء لك.[7]

---

[1] [الشرح:6–5].

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: عادل مرشد، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ–2018)، ج4، ص694، كتاب التفسير، تفسير سورة ألم نشرح، حديث رقم: 3992. قال عنه الألباني ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (السعودية: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص691.

[3] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1422هـ–2001م)، ج2، ص594.

[4] [البقرة: 185].

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص504.

[6] [مريم: 97].

[7] البغوي، الحسين بن إسماعيل، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، (السعودية: دار طيبة، ط4، 1417هـ–1997م)، ج5، ص258.

و(يسرناه بلسانك) أي بلسانك العربي، وجعلناه سهلاً على كل من تدبره، أو أنزلناه عليك بلسان عربي حتى يسهل على قومك فهمه، وتبشر المؤمنين به وتحذر الأعداء.[1]

6- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [2] .

أي يريد الله سبحانه وتعالى بما يسر أن ييسر ويسهل عليكم أحكام الشرع، (وخلق الإنسان ضعيفاً) ضعيف أمام أهوائه ولا يصبر عن أتباع الشهوات.[3]

و(أن يخفف عنكم) أي بسهولة ما أمركم به وسهولة ما نهاكم عنه، (وخلق الأنسان ضعيفاً) لعلم المولى -عز وجل- بضعف الإنسان خفف عنه، أي أنه بسبب ضعف الإرادة، وضعف الصبر، وضعف الإيمان، وضعف العزيمة، خفف الله سبحانه وتعالى عن الإنسان، وهذا من حكمته سبحانه وتعالى.[4]

***التبشير في القرآن الكريم:**

هنالك جملة من الآيات القرآنية التي تناولت التبشير منها مايلي:

1- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [5] .

أي شاهداً بتبليغ الرسل رسالات ربهم، ومبشراً للمؤمنين الصادقين بالجنة، ونذيراً لمن كفر وكذب بآيات الله بالنار.[6]

و"أرسلناك شاهداً" أي: شاهداً على أمتك، بتبليغك لهم رسالة الإسلام، وحاملاً لهم البشرى وهي الجنة إن اتبعوك، والتزموا بما أمرتهم به، وبما نهيتهم عنه، ونذيراً لهم من عذاب النار.[7]

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج11، ص162.

[2] [النساء: 28].

[3] الصابوني، **صفوة التفاسير**، مرجع سابق، ج1، ص248.

[4] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص175.

[5] [الأحزاب: 45].

[6] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، مصدر سابق، ج6، ص361.

[7] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج19، ص125.

2–قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [1].

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [2] أي: أخبرهم خبر صدق، تتغير به بشرة الوجه، ومن هنا جاء معنى البشارة، وهي تستعمل للخير والشر،[3] ويرى بعض أهل العلم أن البشارة تستعمل فقط في الخير، والتبشير: الإخبار بما يظهر أثره على البشرة، أي ظاهر الجلد لتغير لونه عند سماع الخبر السار.[4]

ولذلك كانت بشارة المولى عز وجل لعباده المؤمنين جنات تجري من تحتها الأنهار.

3– قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [5].

بعد ذكر الله عز وجل صنوفاً عدة من الابتلاءات: الخوف، والجوع، ونقص الأموال والأنفس والثمرات، جاءت البشارة للصابرين "وبشر الصابرين"، و قيل البشارة: أي يبشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [6].

والصابرون "الذين إذا أصابتهم مصيبة" أي: أصابهم كل ما يؤلم القلب والبدن، لذلك هم فازوا بالبشرى والمنح العظيمة.[7]

---

[1] [البقرة: 25].

[2] [البقرة: 25].

[3] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص73.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص238.

[5] [البقرة: 155– 156].

[6] [الزمر: 10].

[7] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص75.

4- قال تعالى: ﴿طسٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٖ ١ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [1].

أي: أن القرآن "هدى" دليل وبرهان، وسُمي هدى لاهتداء واتباع المؤمنين له، وهو البشرى من الله -عز وجل- لهم[2].

5- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [3].

الذين آمنوا وصدقوا في إيمانهم، أي: آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وكانوا متقين، وامتثلوا لأوامر الله، واجتنبوا نواهيه، لهم بشرى في الدنيا والآخرة، أما البشرى في الدنيا: المحبة في قلوب المؤمنين، والصيت الحسن، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله عز وجل، وهداية الله له إلى كل خير، ويصرف عنه كل سوء خلق.

وأما الآخرة، فأولى بشائرها عند قبض أرواح المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [4].

وفي القبر ما يبشر من رضا الله -عز وجل- والنعيم المقيم، وفي الآخرة البشارة الكبرى دخول جنات النعيم[5].

6- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾ [6].

---

[1] [النمل: 2].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج2، ص300.

[3] [يونس: 63-64].

[4] [فصلت: 30].

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص368.

[6] [الزمر:17].

يقال إنها نزلت في نفر من الصحابة –رضي الله عنهم– ممن اجتنبوا عبادة الأوثان، ومنهم لا للحصر: أبو ذر الغفاري[1]، وزيد بن عمرو بن نفيل[2]، وسلمان الفارسي[3] وغيرهم. فهؤلاء لهم البشرى في الدنيا والآخرة.[4]

وقيل (لهم البشرى): أي بشراهم جنات النعيم.[5]

ثانياً: التيسير والتبشير في السنة النبوية:

1. قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**".[6]

أحب الدين إلى الله أي: أفضل خصال الدين، وكل خصال الدين محبوبة عند الله –تعالى– لكن ما كان سهلاً ميسراً فهو أحبها إلى الله عز وجل. [7]

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[8] –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** ".[9]

---

[1] هو جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، كان من السباقين إلى الإسلام، وكان النبي ﷺ يبتدئ بأبي ذر إذا حضر، ويسأل عنه إذا غاب، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج7، ص106.

[2] هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، وهو من بني عدي وابن عم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يوحد الله –تعالى– في الجاهلية، ويعبد الله على دين إبراهيم، وينكر على قريش عبادتهم للأصنام، وقال عنه الرسول ﷺ يبعث أمةً لوحده يوم القيامة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص369.

[3] هو سليمان أبو عبد الله الفارسي، يقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، سمع بخروج نبي آخر الزمان محمد ﷺ، فسافر إلى المدينة فأسر وبيع في المدينة حتى لقي الرسول ﷺ وأسلم، وشهد غزوة الأحزاب وهو الذي أشار على النبي ﷺ حفر الخندق، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص119.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج7، ص90.

[5] الصابوني، **صفوة التفاسير**، مرجع سابق، ج3، ص68.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص 23، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 38.

[7] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1380هـ)، ج1، ص93.

[8] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر ولزم رسول الله ﷺ ودعا له رسول الله ﷺ، وكان أحفظ الصحابة للأحاديث النبوية، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج6، ص315.

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص 23، باب: الدين يسر، حديث رقم: 39.

الإسلام دين اليسر، مقارنة بالأديان السماوية السابقة قبل أن تحرف، والله –عز وجل– رفع عن أمة الإسلام الإصر الذي كان على الذين من قبلهم، حيث أمر الله –عز وجل– أقواماً مثل بني إسرائيل بقتل أنفسهم ليتطهروا من الذنوب، وتوبة أمة محمد ﷺ هي بالإقلاع والندم والعزيمة.[1]

3. عَنْ أبي موسى الأشعري[2] –رضي الله عنه–: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: " **بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** ".[3]

4. عَنْ أبي موسى الأشعري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**"[4].

5. عن أنس بن مالك[5] –رضي الله عنه–، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**".[6]

من رحمة الله –تعالى– على المسلمين أن جعل التيسير صفة من صفات الشريعة الإسلامية الغراء، وجعل التبشير أداةً لإدخال السرور على قلوب المؤمنين، ففي الأحاديث الثلاثة الماضية حثٌ على التيسير، والتبشير، والتطاوع وعدم الاختلاف، وتكرار هذه الأحاديث في صحيح مسلم يعزز من صحتها، لأن علماء الحديث أجمعوا على أن تكرار الحديث بصيغة واحدة أو بأكثر من صيغة بنفس المعنى يعزز من صحة الحديث، وتكرار الحديث –أيضاً– يدل على أن هناك أمرٌ مهم، شدد على

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص92.

[2] هو عبد الله بن قيس الأشعري، كان حليف سعيد بن العاص في الجاهلية ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر –رضي الله عنه– على البصرة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص365.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد الذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د. ط، 1334هـ)، ج5، ص141، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1732.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص141، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1733.

[5] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، من أكثر من روى الأحاديث عن النبي ﷺ، وخادم النبي ﷺ، أتت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله هذا ولدي أنس يخدمك، فقبله النبي ﷺ، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص276.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص141، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1734.

أهميتها الرسول الكريم –عليه أفضل السلام وأتم التسليم– بتكراره له في أكثر من مناسبة، ألا وهو التيسير وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير.

والملاحظ أن هذه الأحاديث الثلاثة جاءت بالمعنى وضده، كصيغة الجمع: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وبصيغة المثنى: ويسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وهنا لو قال– صلى الله عليه وسلم– يسروا فقط، لكان اليسر في بعض الأحيان، وبعض الأحيان الأخرى جيز فيها التعسير، ولكن هنا النفي بالمطلق، أي عليكم ألا تعسروا أبداً، ونفس الشيء ينطبق على التبشير والنهي المطلق على التنفير[1] .

6. عن عائشة أم المؤمنين[2] –رضي الله عنها– قالت: " **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ** "[3].

كان النبي ﷺ حريصاً على التيسير على المؤمنين، وإذا خير بين أمرين اختار الأيسر بينهما، وهذا لحرصه على التسهيل على أمته ﷺ ، ورغم ذلك كان النبي ﷺ وقافاً عند حدود الله –تعالى– ويغضب إذا انتهكت حدوده ﷺ، ففي حديث عروة بن الزبير عندما جاء أسامة بن زيد يشفع لامرأة سرقت، غضب ﷺ وخطب بالناس وقال: " **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[4] .

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج12، ص41.

[2] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر زوجاته، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وأكثر من روى الأحاديث من نساء النبي ﷺ، وكانت أفقه الناس وأحسنهم رأياً، وكان الصحابة يسألونها عن الفرائض، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق،ج7، ص188.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص491، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، حديث رقم: 6404.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص566، باب المغازي، باب من شهد الفتح، حديث رقم: 4053.

وهنا وجب عدم الوقوع في الالتباس والتفريق بين التيسير والمسامحة والبعد عن التشدد والتنفير، وبين الوقوف على حدود الله –تعالى– وحرماته، وعدم التعدي عليها، وارتكاب الذنوب والمعاصي، وانتهاك حق الله –تعالى– في المجتمع، وإذا حدث ذلك الشيء وجب على المسلم أن يغضب لله –تعالى– مقتدياً بالنبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم[1].

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص87.

المطلب الثاني

التيسير والتبشير في سير الأنبياء السابقين

التيسير والتبشير سنة الله –تعالى– في خلقه أجمعين، وقد ورد في سير الأنبياء السابقين ما يدل على ذلك، وفيما يلي عرض موجز للتيسير والتبشير عند عدد من الأنبياء عليهم السلام:

1. تيسير الله على قوم نوح وبشارة نوح لهم:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ٢ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [1].

دعا نوح –عليه السلام– قومه إلى عبادة الله –عز وجل– وحده لا شريك له، وترك ما هم عليه من الشرك من قبل أن يحل عليهم العذاب الأليم، بالمقابل سيحصلون على مغفرة من الله تعالى، وأن يبعد عنهم الهلاك والعذاب إن هم آمنوا وصدقوا، واتبعوا نوحاً عليه السلام، وهذا من باب التيسير عليهم والترغيب بالإيمان،[2] وبشرهم نوح –عليه السلام– أنهم إذا آمنوا واستغفروا الله –عز وجل– سيفتح عليهم الدنيا بخيراتها في قوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [3].

بعد سنوات طويلة قضاها نوح –عليه السلام– في دعوة قومه، واستخدامه عدة أساليب في الدعوة منها: الترغيب ومنها الترهيب، حيث دعاهم إلى ترك ما هم عليه من الذنوب والآثام، واستغفار الله عز وجل، وبشرهم أنهم باستغفارهم لله –تعالى–، سيُنزل الله –تعالى– عليهم بركاتٍ من السماء، بهطول

---

[1] [نوح: 1–4].

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص188.

[3] [نوح: 10– 12].

أمطار غزيرة، تروي البلاد والعباد، وتملأ الأودية والشعاب، ويُكثر عليهم الأموال التي تؤمن لهم ولأولادهم كل احتياجات الدنيا[1].

ورغم كل هذا الترغيب وحمل البشارات لقومه ما آمن معه إلا قليل.

2. تيسير الله عز وجل على بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام:

_ تيسير الله عز وجل على بني إسرائيل بأن أمرهم بجعل بيوتهم مساجد.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2].

بعد اشتداد بطش فرعون على بني إسرائيل بقيادة موسى وهارون _عليهما السلام_ وخوفاً على دينهم، أمرهم الله –عز وجل– بني إسرائيل أن يتخذوا لهم مساكن بيوتاً، يتخفون بها من بطش فرعون وقومه، وأن يجعلوها مساجد أو كنساً يقيمون الصلاة فيها بعيداً عن أعين رجال فرعون، حتى لا يؤذوهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ﴾ [3]، وهذا من تسهيل المولى –عز وجل– على بني إسرائيل، ورفع الحرج عنهم، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [4] بالنصر والتأييد، وإظهار دينهم، فإن مع العسر يسرًا، إن مع العسر يسرًا، وحين اشتد الكرب، وضاق الأمر، فرجه الله ووسعه[5].

_ تظليل الغمام على بني إسرائيل وتنزيل الطعام عليهم وهم في التيه في صحراء سيناء.

قال تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [6].

---

[1] غلوش، أحمد، **دعوة الرسل عليهم السلام**، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ–2002م)، ص62.

[2] [يونس: 87].

[3] [يونس: 87].

[4] [يونس: 87].

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج4، ص289.

[6] [البقرة: 57].

بعد أن ذَكَّرَ المولى –عز وجل– بني إسرائيل بما دفع عنهم من شرور فرعون وقومه، الذين كانوا يسومونهم سوء العذاب، يقتلون رجالهم ويبقون نساءهم أحياء، وبعد ذلك ذكرّهم بنعمه عليهم، وتيسيره وتخفيفه عليهم، فقال عز وجل: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ [1] ومفرد الغمام غمامة، وهي السحابة البيضاء، وسميت ذلك، لأنها تغمُّ السماء، أي تغطيها وتحجبها، ليقيهم من حر الشمس، وهم في التيه في صحراء سيناء[2].

ومن نعمه وتيسيره على بني إسرائيل أيضاً أن نزل عليهم "المنَّ والسلوى" وهو طعام قيل أنه أنزله الله –عز وجل– من الجنة، والمنّ: ثمرة ذات مذاق حلو، والسلوى: طائر مشوي جاهز للأكل، وتعددت الروايات في المنّ والسلوى ، لكن خلاصة الحديث –هنا– على ما أسبغه الله –عز وجل– على بني إسرائيل من نعم وتيسير وتخفيف، لكن كعادة بني إسرائيل قابلوا كل ذلك بالكفر والجحود[3].

– التخفيف على بني إسرائيل في تكفير ذنوبهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [4]

خاطب الله –عز وجل– بني إسرائيل وقال لهم "ادخلوا هذه القرية" والقرية هي بيت المقدس، وقيل غير ذلك، ودعاهم إلى الأكل من أطايب الطعام "رغداً" أي: أكلاً هنيئاً، وأمرهم إلى دخولها خاضعين لله –تعالى– رُكعاً في قوله: "وادخلوا الباب سجداً"، وذلك تواضعاً لله عز وجل، وقولوا "حِطة" أي حط عنا خطايانا وذنوبنا وأوزارنا يا رب، وهذا القول يتفق على ما هم عليه من الخضوع لله –عز

---

[1] [البقرة: 57].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج1، ص698.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص267.

[4] [البقرة: 58– 59].

وجل- وفي المقابل يغفر الله لكم ذنوبكم، ويسترها عليكم، ولا يفضحكم بقوله: "نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين"[1].

وهذا من تخفيف وتيسير المولى -عز وجل- على بني إسرائيل؛ لأنه في المرة السابقة أمرهم بقتل أنفسهم؛ تكفيراً عن خطاياهم بعبادتهم للعجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذ ۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [2].

رغم أفعال بني إسرائيل المشينة وكفرهم، وسوء أدبهم مع الله تعالى، أعطاهم الله -عز وجل- كثيرا من الفرص؛ حتى يعودوا ويتوبوا، وخفف عنهم بالتوبة، ويسرها عليهم، لكن في المقابل كان رد بني إسرائيل الكفر والعناد، وسوء الأدب مع الله -عز وجل- كما في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [3]. فبدلوا قول "حِطة" بالحِنطة، وأبوْا أن يخفضوا رؤوسهم حتى يدخلوا الباب سجداً، حيث دخلوا على أسْتاهم[4] مخالفين لأمر الله عز وجل، جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ".[5] وكانت عاقبة فعلهم ﴿فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ

---

[1] البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج1، ص99.

[2] [البقرة: 54].

[3] [البقرة: 59].

[4] استاهم: مفردها است وهو الدبر، واستاهم أي أدبارهم. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج13، ص496.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، 248، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، حديث رقم:3222.

يَفْسُقُونَ﴾[1] أي: أرسل الله- تعالى- عليهم وباء الطاعون، فقتل منهم سبعين ألفاً في ساعة واحدة، وذلك جزاؤهم بعصيانهم وخروجهم عن أمر الله عز وجل[2].

_ التيسير على بني إسرائيل في سقيا الماء.

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [3].

عَطِش بنوا إسرائيل وهم في التيه، فأوحى الله -تعالى- إلى موسى -عليه السلام- أن يضرب بعصاه الأرض حتى يخرج الماء، فضرب موسى بعصاه، فخرجت اثنتا عشر عيناً، بعدد أسباط بني إسرائيل، وهم أبناء يعقوب الاثنا عشر، حيث تشكل من ذرية أبناء يعقوب اثنتا عشرة قبيلة، هم بنوا إسرائيل المعروفون، وكان بينهم عصبية قبلية، أي كل فرد متعصب لقبيلته، كعادة بني إسرائيل العنصرية، وحتى لا يختلفوا أخرج لهم الله -عز وجل- اثنتا عشرة عيناً بعدد قبائلهم، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [4] أي أن كل قبيلة عرفت عينها التي ستشرب منها، وهذا من تيسير الله -تعالى- على بني إسرائيل؛ بأن أوجد لهم الماء؛ حتى يشربوا، وبعدد قبائلهم؛ حتى لا يختلفوا، والله أعلم بما في نفوسهم[5].

---

[1] [البقرة: 59].

[2] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج1، ص106.

[3] [البقرة: 60].

[4] [البقرة: 60].

[5] المقدم، محمد إسماعيل، **تفسير القرآن الكريم**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج6، ص11.

-التيسير على بني إسرائيل في ذبح البقرة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ٦٧ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ٦٨﴾ [1].

تقول الروايات إنه حدثت جريمة قتل في بني إسرائيل في زمن موسى_ عليه السلام_ فذهبوا إلى موسى حتى يسأل الله -عز وجل- عن القاتل فأوحى الله -تعالى- إليه بأن يأمرهم بذبح بقرة ﴿وإِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [2].

أي اذبحوا ما تيسر لكم من البقر، وهذا من تيسير الله -تعالى- عليهم، لكن أبى بنو إسرائيل إلا التشديد على أنفسهم، فكان جوابهم كما بين الله -عز وجل- ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [3] فكان التشديد عليهم من رب العالمين، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [4] أي اذبحوا بقرة ليست بالهرمة "لا فارض" وليست بالصغيرة "ولا بكر"، يعني اذبحوا ما بين الهرمة والصغيرة، متوسطة في العمر والولادة[5].

ولو اكتفى بنو إسرائيل بهذا القدر من الجدال لكان إيجاد بقرة بهذه المواصفات سهلاً جداً، لكن بني إسرائيل أكثروا من جدالهم، وشددوا على أنفسهم أكثر وأكثر، فكان سؤالهم التالي في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [6]

---

[1] [البقرة: 67- 68].

[2] [البقرة: 67].

[3] [البقرة: 68].

[4] [البقرة: 68].

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص294.

[6] [البقرة: 69].

سألوا عن لون البقرة، فكان الجواب بقرة صفراء، فاقع لونها، تسر الناظرين، اختار الله –عز وجل– لهم لون يتطلب مجهود عظيم في البحث عنه، وإيجاد بقرة بهذا اللون النادر، وهذا ما جنته أفعالهم عليهم.

ولم يكتف بنو إسرائيل بهذا القدر من الجدال، بل زادوا من الأسئلة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ٧٠ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [1] حيث عادوا إلى المربع الأول، ونفس السؤال الأول: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ [2]، فجاءهم الجواب من رب العالمين: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [3] أي: لم تُذل في العمل، ﴿وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ﴾ [4]، بقرة لا تعمل، فتثير الأرض، وأيضاً لا تعمل في الحرث، "مسلمة" أي: مسلمة من العيوب، "لا شية فيها" أي: خالية من البياض. فذبحوا البقرة بعد جدال طويل، وجهد جهيد: ﴿قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[5].

قيل: ولولا أنهم استثنوا فقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾[6]، ما اهتدوا إلى البقرة أبداً.[7]

---

[1] [البقرة: 70–71].

[2] [البقرة: 70].

[3] [البقرة: 71].

[4] [البقرة: 71].

[5] [البقرة: 71].

[6] [البقرة: 70].

[7] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص295.

المطلب الثالث

أهمية التيسير والتبشير وفضلهما

للتيسير والتبشير أهمية في حياة المسلم وتكمن أهميتهما للأسباب التالية:

1.الضرورة:

الضرورة: هي الْمَشَقَّة والْحَاجة والشدة التي لَا مدفع لَهَا.[1]

والضرورة اصطلاحاً: كما عرفها الإمام الشاطبي[2]: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3].

والضرورات صنفها أهل العلم إلى خمس ضرورات، وهي: ضرورة حفظ الدين، وضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ العقل، وضرورة حفظ المال، وضرورة حفظ العرض والنسل.[4]

والضرورة قاعدة من القواعد الفقهية المهمة في أصول الفقه، تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، ومن القواعد التي بنيت على الضرورة:

- الضرورات تقدر بقدرها.
- وما جاء لعذر بطل بزواله.
- والضرورات تبيح المحظورات.
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.[5]

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص538.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، وهو من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، وصاحب كتاب الموافقات في أصول الفقه، الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام للزركلي**، (دار العلم للملايين، ط5، 2002م)، ج1، ص75.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م)، ج1، ص288.

[4] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ-2003م)، ج1، ص243.

[5] العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، مرجع سابق، ج1، ص244.

ومن الأمثلة عل هذه القاعدة: إن المضطر لا يأكل طعام غيره إلا بالقدر الذي يقضي حاجته، والطبيب ينظر إلى العورة بقدر حاجته.

ومن الأمثلة في القرآن الكريم قد يضطر المسلم إذا خاف على نفسه الهلاك أن يأكل الميتة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]

لولا التيسير ما وجدت الضرورة مخرجاً شرعياً لها، ولوصل الناس في بعض الأمور إلى طريق مسدود، لكن من نعم الله –تعالى– على المكلفين أنه يريد بهم اليسر.[2]

وهذه الضرورات الخمس إذا لم تُراع ترتب على ذلك خلل وفساد في أمور الدنيا والدين، فقد يلجأ الشارع إلى التيسير؛ للتدخل في حماية ضرورة من هذه الضرورات الخمس.[3]

2. الحاجة:

أصل الحاجة من: حاجَ الرجلُ يَحُوجُ ويَحِيجُ، وَقَدْ حُجْتُ وحِجْتُ أَي احْتَجْتُ. والحَوْجُ: الطَّلَبُ، والحُوجُ: الفَقْرُ؛ وأَحْوَجَه اللَّهُ. والمُحْوِجُ: المُعْدِمُ مِنْ قَوْمٍ مَحاويجَ، والحاجة لغةً: أي الافتقار[4].

---

[1] [المائدة: 3].

[2] آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ–2003م)، ج6، ص264.

[3] الحمد، حمد بن عبد الله، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج2، ص3.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج2، ص243.

والحاجة اصطلاحا كما عرفها أهل الفقه: هو وصول المكلف إلى حالة فيها المشقة الشديدة وليس إلى الهلاك، بحيث لا تنفك عنه إلا بارتكاب محرم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع.[1]

وهناك نوعان من الحاجة: حاجة عامة، وحاجة خاصة.

والحاجة العامة: تشمل جميع الأمة، وفيها مراعاة لمصالحهم العامة من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة وحكم عادل، والشارع راعى هذه الحاجيات حتى لا يترتب على ذلك حرج، كالإجارة والمزارعة والمساقاة، وهي من الأمور التي لو لم تراعي أدى ذلك إلى وقوع الناس بالحرج، مثلاً لو حرم الشارع الإجارة لترتب على ذلك مشقةٌ على الناس[2].

أما الحاجة الخاصة: هي حاجة الأفراد من المجتمع؛ كأصحاب المهن من أطباء ومهندسين والصناع والزراع، ومراعاة مصالح الأفراد الخاصة، والحاجة منهم على التوسعة واليسر ورفعاً للمشقة والعسر[3].

ومن الأمثلة على ذلك سمح رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير؛ لحكة أصابته، في السفر من حديث قتادة[4] قال:" أَنّ النَّبِيَّ ﷺ **رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** "[5]، والمعلوم أن الحرير والذهب محرمان على ذكور المسلمين، وذلك في الحديث الصحيح، عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[6] قال: "إِنَّ نَبِيَّ

---

[1] آل بورنو، محمد صدقي. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ط4، 1416هـ-1996م)، ص242.

[2] الحمد، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، مرجع سابق، ج2، ص5.

[3] العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، مرجع سابق، ج1، ص245.

[4] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، تابعي جليل نقل الكثير من الأحاديث عن الصحابة، وصف بأنه أحفظ الناس، الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م)، ج5، ص271.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1069، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير بالحرب، حديث رقم: 2762.

[6] هو علي بن أَبِي طَالِب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان، هاجر إِلَى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعه الرضوان، وجميع المشاهد مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ، وزوج فاطمة بنت رسول ﷺ، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج4، ص88.

اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي."[1]

ومن هنا كان دور التيسير رفعاً للمشقة والعسر في تأمين احتياجات المجتمع العامة والخاصة.

3.المشقة:

المشقة: هي العناء، والصعوبة، والتعب.[2]

وهناك قاعدة فقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، بمعنى كلما حدثت مشقة وضيقت على المكلف جاء اليسر والتسهيل والليونة.[3]

وفي الشرع معنى المشقة تجلب التيسير: أنه إذا طبق المكلف الأحكام الشرعية فضاقت عليه لعارض من العوارض، فإن هذا الضيق يتسع ويتيسر، جلب إليه التيسير والسهولة عليه في تطبيق الأحكام، وهذا ما هو قائم عليه الدين، ودليل هذه القاعدة موجود في الكتاب والسنة والإجماع[4].

فدليل هذه القاعدة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ**﴾ [5].

أي: إن شق على النفس ولم تستطع أن تطبق الحكم يسر عليها.

وفي السنة قوله ﷺ: "**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[6].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ج4، ص50، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، حديث رقم: 4057. حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م)، ج2، ص465، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم: 2049.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج10، ص183.

[3] الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م)، ص157.

[4] عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http:\\www.islamweb.net، ج8، ص3.

[5] [البقرة: 286].

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص89، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 217.

فهذه الأدلة الشرعية تعزز القاعدة الفقهية: أن المشقة تجلب التيسير، وكلما شق على المكلف تطبيق الأحكام كلما لاح بالأفق التيسير[1].

يقول العز بن عبد السلام[2] في قواعد الأحكام: المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء، والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً"[3].

أي: أن هناك مشقة دائمة، وهي مشقة العبادات الفرائض والواجبات، وهي مشقة لا تنتهي حتى ينتهي الأجل، وهي المشقة التي لا تسقط عن المكلف إلا في حال الجنون أو النوم، ويدخل في النوم ما يسمى في الوقت الحالي الغيبوبة المرضية أو الموت السريري. ولقد حفت الجنة بالمكاره كما قال عليه الصلاة والسلام:" حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"[4].

يضيف العز بن عبد السلام: "الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

والنوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع، أو صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

---

[1] عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، مرجع سابق، ج8، ص5

[2] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، عالم وفقيه وصل الى رتبة مجتهد، ولد وترعرع في دمشق، كان مدرساً وخطيباً في زاوية الغزالي، ثم خطيباً للجامع الأموي. الزركلي، **الأعلام للزركلي**، مصدر سابق، ج4، ص21

[3] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1414هـ-1991م)، ج2، ص10.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص142، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم: 2823.

والنوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند الظاهر"[1].

قسم العز بن عبد السلام المشاق إلى أنواع، ما هو ملزم للتيسير والتخفيف، مثل الخوف على النفس من الهلاك، أو على أحد أعضاء الجسم من البتر، أو الخراب، والنوع الثاني الأوجاع الخفيفة التي لا تذكر ولا يلقى لها بال، والنوع الأخير هو ما بين الأول والثاني، ويترك لتقدير المفتي، هل هو موجب للتيسير والتخفيف أم لا؟

4. المرض:

المرض هو عَرَض يطرأ على بدن الإنسان، فيؤثر على طبيعته الجسدية والنفسية، ويؤدي إلى إضعاف الجسم عن القيام بواجباته على الوجه المعتادة، والمرض أحد أسباب التيسير والتخفيف الظاهرة في الشريعة الإسلامية، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الحالة الطارئة، فجعلت لها أحكاماً مبنية على التخفيف والتيسير، رفعاً للحرج عن المكلف، بخلاف ما يطلب منه عند التكليف الشرعي، مع بقاء الأجر له كما كان سليماً معافى[2].

والدليل ما جاء في الحديث الشريف قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا** "[3].

وإذا ثبت المرض وخرج المكلف عن حالته الصحية المعتادة، فإنه يعدل إلى أحكام مخففة في الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك شرع للمريض استبدال الوضوء والاغتسال في الطهارة حينما يتأذى من استعمال الماء كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ**

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج2، ص10.

[2] حوى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها- العبادات في الإسلام**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1414هـ-1994م)، ج3، ص391.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1092، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل بالإقامة، حديث رقم: 2834.

حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [1].

5. **السفر:**

السفر هو ما صدق عليه الشارع بأنه سفر، وهو عند قول أهل العلم مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وأدناها مسيرة يومين سيراً وسطاً، وهو السفر الذي تتغير فيه الأحكام، كالصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الجوارب ثلاثة أيام.[2]

وتطبق أحكام السفر على المسافر عند مغادرته بنيان البلد الخارج منه قاصداً البلد المسافر إليه، ويتمتع المسافر برخص عدة، وذلك تيسيراً عليه منها: القصر في الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينًا﴾ [3] ، وعن أم المؤمنين عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**"[4].

---

[1] [النساء: 43].

[2] العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 2000م)، ج3، ص3.

[3] [النساء: 101].

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص142، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 685

والمسح على الخفين عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[1] قَالَ: " **أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**"[2].

والإفطار في رمضان كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [3].

وهذا التيسير على المسافر يتناسب مع ما يلقاه المسافر من تعب ومشقة في السفر، وهو ما بينه لنا رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**"[4].

6. النسيان:

النسيان: هو السهو عن الشيء.[5]

والنسيان اصطلاحاً: عدم القدرة على استحضار الشيء عند الحاجة إليه، وعرفه البعض أنه ذهول القلب عن ما هو معلوم، ويعتبر النسيان من الأعذار الشرعية فيما يتعلق ما بين العبد وربه.[6]

كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا**

---

[1] هو شريح بن هانئ بن يزيد ابن الحارث بن كعب الحارثي، عاصر النبي ﷺ ولم يهاجر معه، روى عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وعن علي وبلال –رضي الله عنهما–، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص308.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص159، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم:276.

[3] [البقرة: 183-184].

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص639، أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 1710.

[5] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج5، ص421

[6] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص159

مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.[1] وفي الحديث الصحيح أن الله –عز وجل– استجاب لهذا الدعاء وقَالَ: "**قَدْ فَعَلْتُ**".[2]

إن مبدأ النسيان يقوم على التخفيف والتيسير وهذا ما جاء في حديث النبي ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "**وَضَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[3].

فمتى فعل المكلف محرماً ناسياً فلا شيء عليه، مثل من أكل في رمضان ناسياً، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه في نسيانه لكن عليه فعله حين يذكره، لقول النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**[4]:﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ**﴾ [5].

باستثناء الصيام، لأنه من أفطر ناسياً لا يفسد صومه، بل يكمل يومه، فالله أطعمه وسقاه كما جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**".[6]

ويعفى الناسي من الحق الأخروي، لكنه لا يعفى من حقوق العباد في الدنيا؛ لأنها مبنية على المقاضاة والمشاحة، وهذا ما نوه إليه الشاطبي حين قال: "**وإن اختلفوا فيما يتعلق بِهِ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ، هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْمُؤَاخَذَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ خَاصَّةً أَمْ لَا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَيْضًا أَنَّ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِإِطْلَاقٍ لَا يَصِحُّ**"،

---

[1] [البقرة: 286].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص81، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى إن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه، حديث رقم:126.

[3] البيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ–2003م)، ج7، ص584، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم: 15096. صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج8، ص194، كتاب الأيمان، حديث رقم: 2566.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص215، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، حديث رقم: 572.

[5] [طه: 14].

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص682، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم: 1831.

فمثلاً: لو أن أحدهم أتلف زرع أحد الناس بسبب النسيان، هنا قد يحكم القاضي على الناسي بالتعويض لصاحب الزرع، ولا يحاسب في الأخرة على نسيانه[1].

[1] الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص51.

المطلب الرابع

منهج الإسلام في الوسطية ونبذ الغلو والتشدد

أولاً: الوسطية:

تعريف الوسطية: كلمة وسط في اللغة بمعنى ما يكون بين طرفين، توسط الشيء أي بين طرفيه أعدله، والتوسط بين النقيضين، ووسط الدابة خير من طرفيها لركوبها[1].

ويأتي الوسط: بمعنى العدل والخيار،[2] والأوسط: بمعنى الاعتدال والبعيد عن الغلو، وقد يأتي بمعنى الأفضل، ويستعمل في الفضائل حتى أصبح الوسط وصفاً للمتصف بالفضائل[3].

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [4].

وسطا أي عدولاً وخيار الأمم، "شهداء على الناس" تشهدون عليهم يوم القيامة، وتشهدون أن الرسل قد بلغوا رسالات ربهم[5].

لا يزال الخير والوسطية والعدالة في الأمة الإسلامية أكثر من غيرها من الأمم السابقة، فالوسطية ثابتة في الأمة الإسلامية أكثر من غيرها، والشر فيها أقل من غيرها من الأمم، فالشر بالأمم الأخرى أكبر وأعظم، وكل خير في الأمم السابقة هو أكبر وأعظم في أمة الإسلام[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج7، ص428.

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج6، ص108

[3] أيوب، أحمد بن سليمان، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ- 2015م)، ج1، ص109.

[4] [البقرة: 143].

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص327

[6] العثيمين، محمد بن صالح، **شرح العقيدة الواسطية**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط6، 1421هـ)، ج2، ص63.

والوسطية: هي أهلية الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة، وإقامة الحجة على جميع الأمم.[1]

ويتبين مما سبق أن الوسطية الإسلامية فيها صفتان وهما:

1. الخيرية وهي تشمل الأفضل والأكثر عدالة.

2. البينية سواء أكانت حسية أو معنوية.

والوسطية الإسلامية شملت جميع أصول الشريعة الإسلامية؛ من عقيدة، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، وتشريع، فهي وسطية التصور والاعتقاد، لا تغلو في التجرد الروحي، ولا تغلو في الانغماس المادي[2].

وهي وسطية التنظيم والتنسيق، فلا تُسلم الحياة كلها إلى المشاعر والعواطف، ولا تتركها كذلك للتشريع والتأديب[3].

تكثر من الفراغات

ومن صور الوسطية في الشريعة الإسلامية:

- وسطية في العقيدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[4].
- وسطية في الأخلاق والسلوك، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [5].
- وسطية في التشريع، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[1].

---

[1] السعدي، إسحاق بن عبد الله، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ- 2013م)، ج2، ص640.

[2] أيوب، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، مرجع سابق، ج1، ص110

[3] العثيمين، **شرح العقيدة الواسطية**، مرجع سابق، ج2، ص64.

[4] [النساء: 171].

[5] [الفرقان: 67].

- وسطية في العبادات، من حديث أنس الذي ذكر من قبل: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: **جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[2].

فالوسطية الإسلامية لا تهدف إلى الجمع بين المتضادين أو المتعارضين، أو التوسط بين النقيضين، أو إرضاء الطرفين واتخاذ موقف محايد، بل هدفها هو الوصول إلى حقيقة الإسلام السمح المعتدل الذي ارتضاه الله _عز وجل_ وعلمه الرسول ﷺ[3].

والوسطية الإسلامية هي أعظم حقوق الأمة الإسلامية التي سماها عز وجل "أمة وسطاً"، ويجب الدفاع عنها من أي أفكار وسلوكيات منحرفة، ويجب التحذير من أهل الغلو، ومن يقومون على تبديع وتفسيق وتكفير المسلمين[4].

---

[1] [النحل: 126].

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص949، كتاب النكاح، باب الترغيب بالنكاح، حديث رقم: 4776.

[3] السعدي، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص646.

[4] أيوب، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، مرجع سابق، ج1، ص111

ثانياً: الغلو:

الغلو لغةً: هو تجاوز الحد المعقول، وهو أسوء من التعدي.[1]

والغلو اصطلاحاً: هو مجاوزة الحدود المقدرة للمدح والذم، و تلك الحدود تقرها الشريعة.[2] وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] :"هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"[4]

حذرنا الله –تعالى– من الغلو وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ**﴾ [5].

لقد غالى أهل الكتاب في دينهم باتخاذهم شركاء مع الله، حيث قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عُزير ابن الله، وهذا تحريف للدين ومخالفة لما جاء به الرسل من عبادة الله وحده لا شريك له، وقيل: الغلو هنا غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا أمه، وغلو النصارى حتى اتخذوه رباً، وهذا إفراط وتقصير وكله كفر[6].

ونهى النبي ﷺ عن الغلو قال: "**وَإِيَّاكمْ وَالغلوَّ في الدِّينِ، فَإنمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكمْ الغُلُوُّ في الدِّينِ**"[7].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص49

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج7، ص701

[3] هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ولد في حران وانتقل مع أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، دعا إلى إصلاحٍ في الدين، ونبغ في التفسير والأصول. الزركلي، **الأعلام للزركلي**، مرجع سابق، ج1، ص144.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ-1999م)، ج1، ص328.

[5] [النساء: 171].

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج6، ص21.

[7] النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1419هـ-1999م)، ج5، ص474، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم: 3056. صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ-1988م)، ج2، ص640، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم: 2863.

لا شك أن الغلو لا يأتي من فراغ، وهناك أسباب تؤدي إلى وقوع البعض في الغلو، ولعل أبرزها ما يأتي:

1. تفسير النصوص الشرعية تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمات العامة للشريعة الإسلامية من السماحة والتيسير، فيشدد على نفسه وعلى الناس[1].
2. يغالي البعض في الحكم على الآخرين، إما أن يكون مادحاً للبعض مبالغاً في مدحه، ويكون موقفه مع البعض الأخر موقف الذام المجافي، ويصفهم بأوصاف لا تلزم شرعاً مثل: الفسق، والخروج من الدين، ويترتب على مثل هذه الأفعال الغلو في السلب والإيجاب، كالحب والكره، والولاء والهجران.[2]
3. وهناك الغلو الذي ينشأ بسبب التشدد في العبادة مثل: إلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه الله تعالى في العبادات، وهم بأفعالهم هذه يظنون أنهم يتقربون بها إلى الله، حيث نهى النبي ﷺ عن التكلف في العبادة، وتحميل النفس فوق طاقتها،[3] وذلك من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ. قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**"[4].

كذلك التشدد بأحكام المضطر، مثل تحريم أكل الميتة أو الخنزير مطلقاً، حتى لو اضطر المرء لذلك، وكان هناك خطر على حياته، وهو مخالف لأمر الله –عز وجل– كما في قوله تعالى:

---

[1] عثمان، عبد الرؤوف، **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، (الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1414هـ)، ص147.

[2] السلمي، عبد الرحيم، **شرح كتاب التوحيد**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج3، ص10.

[3] عثمان، **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، مرجع سابق، ص148

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص386، أبواب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم:1099.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [1].

حقيقة الغلو هي:

– أن الغلو ينشأ نتيجة الحرص الزائد على الدين، والحرص على تطبيق الشريعة والأوامر الإلهية، لكن هذا الحرص يتجاوز الحد الذي حده الشارع، فهو المبالغة في الالتزام بالدين من البعض وليس الخروج منه.

– أن الغلو ليس فقط أفعالاً، بل يكون أحياناً على شكل ترك، مثل ترك النوم والأكل والزواج، حيث يظن البعض أن بتركه يتقرب من الله تعالى، وهذا من الجهل مع الأسف.

–والغلو نوعان غلو اعتقادي، وغلو عملي، أما الغلو الاعتقادي فهو الغلو في مسائل العقيدة مثل ما يعتقده بعد الفرق على عصمة الأئمة، والغلو العملي محصور في الفعل؛ سواء بالعمل، أو باللسان، أو الجوارح[2].

---

[1] [البقرة: 173].

[2] القرعاوي، محمد بن عبد العزيز، **الجديد في شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: محمد سيد أحمد، (جدة: مكتبة السوادي، ط5، 1424هـ–2003م)، ص179.

المطلب الخامس

ضوابط التيسير والتبشير في الإسلام

وقف العلماء من التيسير موقف الوسط بين طرفي نقيض، بين فريق متشدد شدد على الناس، فحملهم ما لا يطيقون من باب الأخذ بالأحوط، وعارض التيسير في الفتيا مع أن الدين يسر، وأدى أسلوبهم هذا إلى التنفير من الالتزام بتعاليم دينهم.

وفريق آخر بالغ في التيسير وأفرط ، فتساهل حتى أصبح الدين مسرحاً للتلاعب، وذهب البعض يتتبع رخص المذاهب، وراح يتحايل على الشرع ويهرب من الأدلة الواضحة، وتحججوا مرة بالمصلحة، ومرة بالعرف، واستغلوا اختلاف العلماء لاختلاق الرخص، واختيار الأسهل، وإن كان مرجوحاً.[1]

وبين هذين الفريقين، فريق وسط، لم يتشددوا مثل المتنطعين، ولم يتساهلوا مثل المتميعين، وإنما توسطوا بين الفريقين فسلكوا مسلك التيسير المنضبط بالضوابط الشرعية، المحكوم بشروط وقواعد التيسير الجاري على أصول الشريعة، والمضبوط بالدليل، الذي لا يتصادم مع نص صريح، ولا إجماع المتقدمين والمتأخرين، ولا يتصادم مع قاعدة كلية، ولا مع أصل عام، ولا مقصد من مقاصد الشريعة، ولذلك فلا بد من وجود الضوابط والشروط التي تضبط فتاوى التيسير، وفيما يلي أهم ضوابط والشروط التيسير[2].

أولاً: وجود سبب يدعو إلى التيسير:

فلا بد من وجود ضرورة تدعو إلى التيسير، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، أو وجود المشقة التي تستوجب التيسير، والتأكد من وجود المشقة التي تستدعي ما يناسبها من التيسير، فإن التيسير لا

---

[1] مراد، فضل، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ- 2016م)، ج1، ص133.

[2] إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 1434م-2013م)، ج1، ص420.

يترك للعبث والأهواء،[1] كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾ [2] .

وليس كل مشقة تستدعي التيسير، لأنه أغلب الأعمال فيها الجهد والمشقة؛ حتى طلب الرزق، فإذا وجدت مشقة حقيقية غير معتادة، أو ضرورة يترتب على عدم فعلها خطورة، وحاجة في منزلة الضرورة، ويترتب على عدم فعلها صعوبة وعسر، فوقتها وجب الأخذ بالأيسر، وعليه يصح للمفتي الأخذ بالتيسير، والقاعدة الفقهية واضحة: "الضرورات تبيح المحظورات"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة"،[3] قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [4]

ثانياً: أن يغلب على الظن حصول المقصود من التيسير:

إذا كان الإفتاء بالتيسير لن يحقق الهدف من التيسير، ويزيل المشقة، ويرفع الحرج، وتكون فتوى التيسير ليس لها فائدة ترجى منها، ويكون العمل بها من ضروب العبث، فشرع الله منزه من العبث واللغو.[5]

وفي مثال الحج: لو أفتى أحدهم بالتيسير على جواز رمي الجمرات قبل الزوال، وذلل تجنباً للازدحام الذي بعد الزوال والمقصود الحفاظ على حياة الحجيج، وكان الازدحام قبل الزوال مثل بعده، هنا وجب الأخذ بالأصل، ولا يجوز العمل بفتوى التيسير؛ لأنه لا فائدة ترجى منها.[6]

---

[1] مراد، **المقدمة في فقه العصر**، مرجع سابق، ج1، ص133.

[2] [المؤمنون: 71].

[3] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج2، ص10.

[4] [المائدة: 3].

[5] الوائلي، محمد، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1440هـ-2019م)، ج9، ص5686.

[6] إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ج1، ص424.

ثالثاً: ألا يترتب على الأخذ بالتيسير معارضة مصادر الشريعة:

من ضوابط التيسير ألا يتعارض مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفاً للإجماع، أو يصطدم مع نص صريح، أو قواعد ثابتة من نص القرآن والسنة،[1] مثل أن يفتى بجواز الربا القليل على سبيل التيسير فهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ**﴾ [2].

رابعاً: استناد التيسير إلى الدليل:

إن القول بالتيسير لا بد له من دليل شرعي يدعمه ويؤيده، فلا يجوز للمفتي أن يفتي بالتيسير دون ضوابط من الكتاب والسنة، أو إجماع أو اجتهاد، فهذا لا يقره الشرع.

فعلى سبيل المثال لا يصح للمفتي أن يفتي بالجمع بين الصلوات بسب ضغط العمل، ويكون الغرض التيسير على الموظفين وهم في أعمالهم، فهذا ليس له أي دليل شرعي لا في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع، وليس من الأعذار الشرعية التي تقر الجمع بين الصلوات كالمرض أو السفر، أو أعذار الجمع في صلاة الجماعة كالمطر أو البرد أو الخوف.[3]

خامساً: ترك تتبع الرخص الزلات:

فعلى المفتي بالتيسير أن لا يتتبع شواذ القوال، وتتبع الرخص، والآراء الضعيفة، والحيل الفاسدة، وعليه إن أراد التيسير أن يسلك الطريق الصحيح، ويطلبه على الوجه الذي أقره الشارع، ويكون عالماً في مجالات التيسير الشرعية ويتحرَّاها[4].

فالغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يوجد مسوغ شرعي يجعل المفتي يتتبع رخص المذاهب، ويختار الأسهل بين أقوال العلماء، ويجب أن يكون الراجح عند الذي يفتي هو حكم الله تعالى، والأخذ بغيره

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ج3، ص145.

[2] [البقرة: 278].

[3] ابن الملقن، عمر بن علي، **حدائق الأولياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج1، ص562.

[4] الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج4، ص2201.

واختيار الأسهل لا يصح، ولو أن كل مفتي أفتى للناس بالأيسر في كل شيء وفي كل حال، لذاب الدين بين الناس، وصار الأصل هو الرخص لا العزيمة[1].

سادساً: عدم ترتب مفسدة على التيسير في الحاضر أو المستقبل:

يجب مراعاة قاعدة المآل، وقاعدة سد الذرائع في التيسير، ويجب على المفتي أن يلاحظ ما يترتب على فتواه، وليس هناك مسوغ للمفتي أن يكون سبباً لنشر الفتنة ووقوع الضرر، ولو على سبيل التيسير، وإن كان رأيه رأياً شرعياً[2].

سابعاً: مراعاة حال المستفتي:

يجب أن يكون المفتي على دراية تامة بأحوال المستفتي؛ ليفتي له ما يناسبه من الأحكام، ولتكون الرخصة في مكانها المناسب وفي محلها، ويكون عارفاً بمآرب المستفتين ومسالكهم، فبعض الناس يتخذ التيسير سبيلاً للوقوع في الحرام، ويعزز إصراره على الحرام بالأخذ بالرخص والإفتاء بالأيسر[3].

---

[1] جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ- 2014م)، ص312.

[2] ابن الملقن، **حدائق الأولياء**، مصدر سابق، ج1، ص563.

[3] إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ج1، ص425.

الفصل الثاني

مجالات التيسير والتبشير في المنهج الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التيسير والتبشير في العقائد، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: التيسير والتبشير في العبادات، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: التيسير والتبشير في المعاملات، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

التيسير والتبشير في العقائد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التيسير والتبشير في فهم الدين.

المطلب الثاني: التيسير في النهي عن التكفير والتسرع فيه.

المطلب الأول

التيسير والتبشير في فهم الدين

البساطة واليسر كانت من أهم الأسباب التي ساهمت في نشر الإسلام بسرعة كبيرة بين الشعوب والأمم، ويسر الإسلام ووسطيته تبدو واضحة وجلية في مجال العقائد، وفي مجال العبادات، وفي مجال الأخلاق، وفي مجال المعاملات، وتتلخص سهولة فهم الدين ويسره في النقاط التالية:

1. **اليسر في فهم العقائد:** في العقائد فرض الإسلام توحيد الله –عز وجل– في ربوبيته وفي ألوهيته، وفي أسمائه وصفاته والإيمان بغيبه، وهذا ما يتلاءم مع الفطرة السليمة والمنطق العقلي، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [1].

أي: لو كان هناك آلهة غير الله لفسدت السموات والأرض.[2]

ومن التيسير في العقائد أنها تقسم بالنظر إلى درجة التكليف إلى أصناف:

الصنف الأول: ما هو من ضروريات الإيمان؛ بحيث من لا يؤمن به ليس بمؤمن.

الصنف الثاني: طلبه والإيمان به فرض على كل مكلف.

الثالث: معرفته وطلبه فرض كفاية.

الرابع: طلبه ومعرفته مستحب[3].

ويختلف حكم الأمر الواحد باختلاف الأشخاص والأحوال، فيكون على شخص وفي حال فرضًا، وعلى شخص حرامًا، وغير ذلك.[4]

2.**اليسر في فهم العبادات:** خلق الله –تعالى– الإنسان لغاية عظيمة، ترقى به عن سائر المخلوقات التي تعيش على الأرض فقط من أجل الأكل والشرب والتكاثر، وهذه الغاية هي عبادة الله –سبحانه

---

[1] [الأنبياء: 22].

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج5، ص337.

[3] المعلمي، عبد الرحمن، **يسر العقيد الإسلامية**، تحقيق: علي العمران، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ)، ج5، ص45.

[4] المعلمي، **يسر العقيدة الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، ص45.

وتعالى- وهذا في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧)إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [1].

ما خلق الله تعالى الجن والأنس إلا ليوحدوا الله -عز وجل-، واللفظ للعموم والمعنى للخصوص، أي: للمكلفين، وليس الكل مكلف في العبادة، فهناك الأطفال والمرفوع عنه القلم.[2]

والسمة البارزة للعبادات في الإسلام أنها واضحة وميسرة، وليس فيها تعقيد لا في الفهم ولا في التطبيق، والمسلم يفهم المطلوب دون أي صعوبة تذكر.[3]

ومن سهولة مفهوم العبادات في الإسلام أنه ليس محصوراً في الصلوات التي تصلى في أوقات محددة، بل إنه أوسع من ذلك بكثير، أنه منهج الحياة الإنسانية برمتها قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [4].

الله -تعالى- يخاطب نبيه يا محمد ﷺ قل للمشركين عباد الأوثان إن صلاتي ونسكي وحياتي ومماتي لله رب العالمين، ولا أشرك مع الله الأوثان كما تشركون.[5]

ومن بساطة العبادة في الإسلام أنها ترفض وجود وسطاء بين الله وعباده، فلا يوجد في الإسلام كهنوت أو رجال دين، فالمسلم يصلي في أي مكان سواء في بيته أو عمله أو في المسجد مصداقاً لقول النبي ﷺ: " **أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** "[6].

---

[1] [الذاريات: 56- 58].

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج17، ص55.

[3] الجديع، عبد الله، **تيسير علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ- 1997م)، ص335.

[4] [الأنعام: 162-163].

[5] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج12، ص283.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص168، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، حديث رقم: 427.

وقول النبي ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أي: أن كل مكان طاهر في الأرض صالح للسجود، وأي مكان فيها يصلح أن يبنى فيه مسجد، وهذا من يسر الإسلام في العبادات[1].

3. اليسر في فهم الأحكام:

- **الفروض والواجبات:**

وهي ما أمر به الله ورسوله من الطاعات على جهة الإلزام، فالطائع مأجور، والعاصي مأزور، مثل: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وبر الوالدين وصلة الرحم، والأمر بالمعروف

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ[2] اللَّهِ: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا " فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا". فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"** [3].

في الحديث الأعرابي اكتفى بتأدية ما فرض الله –تعالى– على المؤمنين من العبادات، ولا نية عنده الزيادة عليها من التطوع، ومع ذلك يبشره النبي ﷺ بالفلاح والجنة.[4]

- **السنن المستحبة:**

وهي ما طلبه الله ورسوله على سبيل الندب والاختيار لا الإلزام، وفيها يؤجر الطائع، ولا يحاسب المقصر، ولكن التكثير من هذه السنن والنوافل دلالة على محبة العبد لله وسعيه لمرضاته

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص533.

[2] هو طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، من السباقين للإسلام، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن أصحاب الشورى، حمى النبي ﷺ بجسده من النبل يوم أحد حتى أصيب وشل أصبعه، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص84.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص669، كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، حديث رقم: 1792.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص107.

وطاعته، فينعم عليه الله بمحبته وتوفيقه كم في حديث أبي هريرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** "[1].

ومحبة الله يتحصل عليها العبد بتقربه منه: بالنوافل، والسنن والنوافل هي ملازمة مكملة للفرائض، والنافلة لا تُقدم على الفريضة؛ وإنما سميت نافلة؛ لأنها زائدة على الفريضة[2].

- المباحات:

وهي التي لا يترتب عليها أي ثواب أو عقاب، كالطعام، والشراب، والبيع، والشراء، والزواج، وهذه السلوكيات اليومية تصبح عادات يؤجر عليها المسلم إذا انطلقت من نية صالحة، واستحضار قلبي، كما في الحديث الصحيح، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ**"[3].

ويؤجر المسلم إذا أنفق على نفسه وأهله إذا ابتغى في ذلك الانفاق وجه الله تعالى، وبهذا يستغل الأنسان المسلم حتى المباحات في كسب الأجر من الله عز وجل[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص384، كتاب الرقاق، باب: التواضع، حديث رقم: 6137.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص343.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج3، ص78، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم:994.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج7، ص88.

3.اليسر في فهم الأخلاق: لن تجد شريعة من الشرائع ولا ديناً من الأديان اهتم بالأخلاق كالإسلام العظيم، بل كانت أخلاق المسلمين سبباً مهماً لدخول أقوام في دين الله تعالى، لأن الأديان التي سبقت الإسلام لم تحمل القيم التي حملها الإسلام الحنيف قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [1].

سوء الأخلاق والقسوة؛ إذا اجتمعت في داعية مما لا شك أنها تنفر الناس منه، وتبعدهم عنه، وكلما حسن خلق الداعية كان الناس أكثر انجذاباً له، وكان ذلك سبباً في نجاح دعوته.[2]

وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ[3] قَالَ: "**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**"[4].

عرف الرسول ﷺ البر: أنه الصلة، واللطف، والرفق، وحسن معاشرة الأصحاب والناس، فهي الأخلاق عموماً، أما الإثم: فهو الذي لا يرتاح إليه القلب، ويدخل الشك في النفس، والخوف أن يكون ذنباً يكره أن يراه الناس عليه[5].

---

[1] [آل عمران: 159].

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص154.

[3] هو نواس بن سمعان بن خالد الكلابي، روى الكثير من الأحاديث عن الرسول ﷺ، وروى عن النواس بن سمعان كل من جبير بن نفير، وبسر بن عبيد الله، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج5، ص345.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص6، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، حديث رقم: 2553.

[5] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ص111.

وقد وصف الله –عز وجل– النبي –عليه الصلاة والسلام– بأنه صاحب الخلق العظيم فقال عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [1].

ولما كانت الأخلاق الإسلامية محببة للنفس الإنسانية، وتتقبلها بسرعة البرق؛ لأنها تعبر عن الفطرة الإنسانية، فهي سهلة وسلسة، وتدخل القلوب دون استئذان، فكانت سبباً لدخول أعراق وقوميات إلى الإسلام؛ لأنهم من خلالها عرفوا الطريق الصحيح، والدين الحق، حيث إنهم وجدوا ضالتهم في هذا الدين العظيم[2].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوْ[3] قَالَ: **لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا"**[4].

والفاحش هو الذي يقول الفحش، والمتفحش هو الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس.[5]

4.اليسر في فهم الاقتصاد: من سمات الدين الإسلامي بأنه دين يقوم على التيسير في الاقتصاد والبعد عن التعقيد، ويحث على استثمار الأموال والعمل والانتاج وتشجيع التجارة، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ [6].

كان المشركون في الجاهلية يرون أن مبدأ الربح في الربا كالتجارة، ففي الربا يكون الربح من المال، وفي التجارة يكون الربح في بيع البضاعة، والربا يفضي إلى أخذ مال غيره من غير عوض،

---

[1] [القلم: 4].

[2] الخراز، خالد، **موسوعة الأخلاق**، (مكتبة الأثر للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ–2009م)، ص68.

[3] هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، كان يلقب بأبي محمد أسلم قبل أبيه، وكان علماً وقرأ القرآن، واستأذن الرسول ﷺ بأن يكتب عنه فأذن له، وشهد مع أبيه فتوح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص345.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،ج5، ص245، كتاب الأدب، ٣٩ – باب: حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، حديث رقم: 5688.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص453.

[6] [البقرة: 275].

وهو ربح مريح دون تحمل أعباء التجارة والصناعة، وفيه استغلال سيء لحاجة الناس للمال مما يؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء بينهم، ولذلك أمر الله –عز وجل– بتحريمه.[1]

كما يحث الإسلام على الإنفاق في سبيل الله والإحسان قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [2].

هنا تحذير من الله –عز وجل– للمسلمين أنه في عدم الإنفاق في سبيل الله مهلكة لإخوانهم المؤمنين الفقراء، بأن يهلكوا من الجوع والعطش، وقد تكون المهلكة على الأغنياء في اكتسابهم إثم عدم الإنفاق[3].

ويحث الإسلام على التصدق قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [4]

الإسلام يحث المؤمنين على إعطاء الزكاة لمستحقيها، لأن هناك في المجتمع فئات بحاجة إلى المساعدة العاجلة، كما جاء في الآية الكريمة، وبإعطاء تلك الفئات المحتاجة تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء[5].

ويحث الإسلام على التعاون قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [6].

---

[1] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص959.

[2] [البقرة: 195].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج3، ص319.

[4] [التوبة: 60].

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج8، ص167.

[6] [المائدة:2].

الله –عز وجل– يأمر عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأبواب البر كثيرة منها الصدقات والأعمال الخيرية، ويد مد العون للمحتاجين، وأما التقوى فهي ترك المنكرات.[1]

ويحترم الإسلام الملكية الفردية قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [2].

كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء، ويجعلون الميراث فقط للرجال، فجاء الإسلام فعدل بين الرجل والمرأة في الميراث، سواء قل ذلك الميراث أو كثر[3].

وقول الرسول ﷺ : "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ** "[4] ويحث الإسلام على العدل والتوزيع العادل للثروة.

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج3، ص12.

[2] [النساء: 7].

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص165.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص10، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم: 2564.

المطلب الثاني

التيسير في النهي عن التكفير والتسرع فيه

الكفر عند أهل اللغة: هو نَقِيضُ الإِيمان؛ آمنَّا بِاللَّهِ وكَفَرْنا بِالطَّاغُوتِ؛ كَفَرَ باللَّه يَكْفُر كُفْراً وكُفُوراً وكُفْراناً[1].

والكفر اصطلاحاً: هو جحد الأمور التي لا يتم الإسلام بدونها، وجحد من لا يكتمل الإسلام بدونه كأركان الإيمان وأركان الإسلام[2].

وفي الشرع الإسلامي الحنيف لا يكفر الناس دون سبب وجيه ظاهر للعيان في التكفير، ولا تأخذ الأمور بالأهواء، لذلك يرى الباحث تشديداً وشروطاً وموانع للتكفير، وفي المقابل يرى تيسيراً في النهي على التكفير، فالتشديد في عدم التكفير هو نابع من التيسير في النهي عن التكفير،[3] وتتمثل شروط وموانع التكفير فيما يلي:

أولاً: العلم وعدم الجهل في الكفر: المسلم لا يُكفر بأقواله وأفعاله واعتقاده إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وترتفع عنه الشبهة، وهذا من تيسير هذا الدين الحنيف، أن الأمور لا تؤخذ بالظاهر بل بالدليل القطعي والبرهان.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج5، ص144.

[2] صوفي، عبد القادر، **المفيد في مهمات التوحيد**، (دار الأعلام، ط1، 1422هـ)، ص175.

[3] ابن العطار، علي بن ابراهيم، **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، تحقيق: سعد الزويهري، (قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ- 2011م)، ص68.

[4] [النساء: 115].

إن من يظهر العداوة الواضحة والجلية للإسلام ولله وللرسول والمؤمنين، فهذا مما لاشك في كفره، وقد عرف الحق وعرف أن الإسلام دين الله الذي ارتضاه للناس، لكنه أصر على معاداة الرسول والمؤمنين.[1]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**"[3].

في الأصل لا يحكم على الناس بالظاهر، فكم من أناس أظهروا الإيمان والنفاق مستشرٍ في قلوبهم، وعلى النقيض يظهر البعض المعصية والبعد عن دين الله تعالى، وهم في الحقيقة من أهل الله، ولا يحبون أن يطلع الناس على الذي بينهم وبين الله تعالى[4].

ثانياً: الإكراه على الكفر، دون إرادة من المكلف: من يكره على الكفر دون الاطمئنان للكفر، فلا يعتبر كافراً، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾ [5].

المولى –عز وجل– يخبر عن سوء حال الإنسان في العودة إلى الكفر بعد أن هداه الله إلى الإيمان، واستثنى الله – تعالى– من أُكره على الكفر وقلبه مطمئن للإيمان فلا إثم عليه.[6]

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج7، ص483،

[2] هو سهل بن سعد الأنصاري الساعدي ويكنى أبا العباس، كان اسمه حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، رأى سهل النبي ﷺ، وعندما توفي النبي ﷺ كان عمر سهل خمسة عشر عاماً، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص575.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق،ج8، ص49، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم: 112.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج16، ص192.

[5] [النحل: 106].

[6] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص450.

وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[1]– رضي الله عنه–، قَالَ: "**أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: "كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟" قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: "إِنْ عَادُوا فَعُدْ**"[2].

ثالثاً: أن يتلفظ بالكفر دون قصد ودون انتباه منه: كأن يتلفظ بالكفر دون وعي ولا تفكير: إما من شدة الفرح، أو من شدة الحزن، ودليله الحديث في صحيح مسلم: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**"[3].

في الحديث أن الرجل انتقل من حالة الخوف والجزع والقنوط، إلى حالة الفرح الشديد، فلم يستطع أن يضبط كلامه، ولم يع لِما قال، حيث قال كلامه دون تدبر، فحكمه حكم الغافل الناسي[4].

رابعاً: أن يكون متأولاً: بمعنى أن يكون عنده بعض الشبه التي يعتقد أن أدلتها صحيحة، والتبس عليه الأمر، ولم يفهم الحكم الشرعي، والتكفير لا يتم إلا إذا تعمد الوقوع في الكفر، وانتفاء الجهالة، وذلك

---

[1] هو عمار بن ياسر بن عامر، كان هو وأبوه من السباقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد كل المشاهد مع رسول الله ﷺ، وصفه عمر– رضي الله عنه– بانه من نجباء الصحابة، واستعمله على الكوفة، ابن حجر، **الإصابة**، مصدر سابق، ج4، ص473.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج8، ص362، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، حديث رقم: 16896، صحيح، الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: عادل مرشد، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ– 2018م)، ج4، ص309، كتاب التفسير سورة النحل، حديث رقم: 3402، أيده الذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (السعودية: دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ– 2001م)، ج7، ص3335.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص93، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: 2747.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج17، ص71.

في قول الله– تعالى–: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1].

والخطأ هنا ما سبق عليه اللسان، ولم يُقره القلب؛ لأن ما يحاسب عليه العبد الاعتقاد الكامل في القلب، وقد يعتقد البعض اعتقاداً جازماً أن بعض الأفعال من الدين، ويثاب على فعلها، وهي في الحقيقة هي من البدع والشرك دون أن يدري، وهذا من باب الجهل بالدين[2].

[1] [الأحزاب: 5].

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص658.

المبحث الثاني

التيسير والتبشير في العبادات

المطلب الأول: التيسير والتبشير في الطهارة.

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في الصلاة.

المطلب الثالث: التيسير والتبشير في الصوم.

المطلب الرابع: التيسير والتبشير في الزكاة.

المطلب الخامس: التيسير والتبشير في الحج.

المطلب الأول

التيسير والتبشير في الطهارة

الطهارة: من الطهر، والطهر ضد النجاسة، وجمعها أطهار، وقد طهر يطهر، وطهر طهراً وطهارة.[1]

والطهارة اصطلاحاً: هي النظافة والتنزه عن القذارة الحسية والمعنوية، وتكون باستخدام الطاهر شرعاً، لرفع الحدث، وتنظيف الخبث.[2]

وقد حث الله –عز وجل– المؤمنين على الطهارة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [3].

أبرز القواعد الفقهية في أحكام الطهارة:

من الأحكام النابعة من تيسير الدين الإسلامي الحنيف ما يلي:

- الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة.
- النجاسة محصورة مستقصاة، والطاهر من الأعيان لا حصر له.
- الحكم بنجاسة الأشياء يصدر من الشارع، لا دخل للقياس فيه.[4]

يستفاد من القواعد الثلاث الماضية أن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا إذا كان هناك نص شرعي يبين نجاسته، فالكلمة الفصل في الحكم على النجاسة هو الشارع، ولا يُحكم على طهارة ونجاسة الأشياء بالقياس.[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج4، ص504.

[2] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ– 1428م)، ج1، ص25.

[3] [البقرة: 222].

[4] التويجري، محمد، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ– 2009م)، ج2، ص322.

[5] التويجري، محمد، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ– 2009م)، ج2، ص322.

وهنا يستعرض الباحث أبرز الحالات التي يسر فيها الشارع في الطهارة:

1.التيسير في الوضوء:

• من أوجه التيسير في الوضوء أن الماء القليل يجزئ في الوضوء،[1] كما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"[2].

والصاع خمسة أرطال، أي (ما يعادل 2.5 كغم)، والمُد ربع الصاع أي أن الصاع أربعة أرطال، والمُد: هو ما يملئ الكفين من الماء.[3]

وهذا من التيسير في الوضوء، وأن الله –عز وجل– جعل اليسير من الماء كافياً للطهارة والوضوء.

• ومن التيسير في الوضوء أن جعله الله –عز وجل– مرة سابغة للأعضاء، أي المضمضة مرة والاستنشاق مرة والوجه مرة، وهكذا إلى نهاية الوضوء، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [4].

وأما الزيادة في الوضوء ثلاث مرات سابغة للأعضاء فهو من السنة، وهو من باب النوافل.[5]

2. التيمم: معنى التيمم في اللغة: القصد والوجهة، وقصد الشيء تعمده وقصده.[6]

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص133.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص177، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، حديث رقم: 325.

[3] الدماميني، محمد بن أبي بكر، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1430هـ–2009م)، ج1، ص333.

[4] [المائدة: 6].

[5] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ– 1980م)، ج1، ص168.

[6] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص30.

واصطلاحاً: هو عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوص[1].

حكم التيمم: جائز شرعاً، كما في الكتاب والسنة، وذلك في قوله عز وجل: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (2).

وفي حديث مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: "**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً**". [3]

ويعتبر التيمم أحد أبرز وجوه التيسير في الشرع الإسلامي الحنيف، وهو بديل الماء حين يتعذر وجوده أو يكون شحيحاً، واستعماله يقتصر على الشرب حتى لا ينفد.

والتيمم يتم وفق طريقة بسيطة جداً، وهي ضربة واحدة للوجه والكفين.[4]

3. المسح على الخفين والجوربين:

المسح في اللغة: هو تمرير يده عليه، ومسح على الشيء.[5]

واصطلاحاً: هو إصابة اليد المبتلة على الخف في المدة الشرعية.[6]

---

[1] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327هـ)، ج1، ص45.

[2] [المائدة: 6].

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص192، باب التيمم، حديث رقم: 367.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: سعود العطيشان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1412هـ)، ص411.

[5] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص867.

[6] الأثيوبي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (دار المعراج الدولية للنشر، ط1، 1416هـ)، ج3، ص117.

والخُف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.[1]

يعتبر المسح على الخفيين باباً من أبواب التيسير في الشرع الحنيف، خاصة للمسافر، وفي فصل الشتاء، والمسح على الخفين ليس محدداً بفصل، فيجوز المسح في الصيف والشتاء، وفي أي وقت في السنة، لكن الشائع أنه يكثر المسح على الخفين والجوارب في فصل الشتاء، لذلك يكون أيسر وأسهل على المكلف، فإبقاء القدمين بالخفين والجوربين يخفف على المكلف برد الماء في الشتاء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[2].

- مشروعية المسح عل الخفين : يعتبر المسح على الخفين من الأمور التي فعلها النبي ﷺ وقلده الصحابة في فعله ذلك، ومن هنا اكتسب مشروعيته، وذلك من حديث مسلم:

عَنْ هَمَّام بن الحارث[3] قَالَ: "**بَالَ جَرِيرٌ[4] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه**"[5].

- مشروعية المسح على الجوربين: صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وذلك من حديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[6]، "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ**"[7].

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص247.

[2] ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، مصدر سابق، ص248.

[3] هو همام بن الحارث بن ضمرة، شهد مع الرسول ﷺ بدراً وروى الأحاديث مما سمعه من الصحابة رضوان الله عليهم، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج5، ص387.

[4] هو جرير بن عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، دخل على النبي ﷺ وقال عنه "جرير يوسف هذه الأمة"، وقال عنه ﷺ انه كريم وأمر بإكرامه، ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج2، ص529.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص156، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم:272.

[6] هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام، حدَّث عن النبي ﷺ وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين، ووصف بأنه من دهاة العرب، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج6، ص156.

[7] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص41، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم: 159، صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2002م)، ج1، ص274، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم: 147.

- طريقة المسح على الخفين والجوربين:

الطريقة الصحيحة والشرعية هي المسح على ظهر الخف أو الجورب، واستدلوا على ذلك من حديث وَكِيعٌ [1]عَنِ الْأَعْمَشِ[2] بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى " **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**". [3]

- توقيت المسح:

مدة المسح على الخفين والجوربين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها كما عند مسلم: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي[4]ْ قَالَ: " **أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**".[5]

2.المسح على الجبيرة:

الجبيرة في اللغة: العيدان التي تجبر بها العظام، ويقع في حكمها العصائب واللفائف التي توضع على الجروح والحروق.[6]

وقد يخير من عليه الجبيرة إما أن يتيمم أو يغسل جسده ويمسح على الجبيرة أو عصبة الجروح (لفافة الجروح).[7]

---

[1] هو وكيع بن الجراح الكوفي، محدث العراق، حدَّث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو أحد شيوخهم، بشره شيخه الأعمش بأن له شأن عظيم، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج7، ص561.

[2] هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، شيخ المقرئين والمحدثين، عاصر الصحابي الجليل أنس بن مالك وروى عنه الأحاديث، وهو شيخ وكيع بن الجراح، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج6، ص345.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص42، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم: 164، صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج1، ص289، كتاب الطهارة، ومن" باب كيف المسح؟" ، حديث رقم: 156.

[4] هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، أدرك النبي ﷺ، ودعا له، وكان يكنى بأبي المقدام، روى الأحاديث عم علي بن أبي طالب وسعد بن وقاص، وعاش مائة وعشرين سنة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق،ج2، ص599.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص159، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم:276.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج4، ص115

[7] ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، مصدر سابق، ص284.

والدليل على ذلك ما جاء في الحديث عَنْ جَابِرٍ[1]– رضي الله عنه– قَالَ: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**"[2]

وفي المسح على الجبائر دلالة واضحة على التيسير وعدم التعسير، حيث يكتفي من وقع في ذلك المسح على مكان الجبيرة عند الوضوء أو الاغتسال.[3]

---

[1] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد أحداً وشهد مع النبي ﷺ ثماني عشر غزوة، وهو من أكثر من روى عن النبي ﷺ الأحاديث والحافظين للسنن، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص493.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص93، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم: 336، حديث حسن حسنه العلامة الألباني، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج2، ص159، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، حديث رقم: 363.

[3] الشهري، مرعي، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل بالفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1423هـ– 2003م)، ج1، ص118.

المطلب الثاني

التيسير والتبشير في الصلاة

وتكمن صور التيسير في الصلاة من خلال النقاط التالية:

1.أنها فرضت خمس مرات في اليوم والليلة: فهي لا تشغل المكلف عن أعماله وأشغاله اليومية، حيث إنها لا تأخذ وقتاً طويلاً، وخمس الصلوات هي لقاء متجدد مع الله تعالى، يجدد فيها المؤمن العهد مع ربه على الطاعة والاستقامة، وهي كانت في البداية خمسين صلاة، ومن رحمة الله وتيسيره على عباده أن جعلها خمساً.[1]

فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه–: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فراجعني فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ**"[2].

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج2، ص6.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص135، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في السماء، حديث رقم: 342.

2. جواز الصلاة في أي مكان في الأرض :خص الله –تعالى– أمة محمد ﷺ بأن أجاز لهم الصلاة في أي مكان في الأرض، حيث لم تكن الصلاة جائزة عند الأمم الغابرة إلا في المعابد والصوامع.[1]

فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** "[2].

فقد يصلي الأنسان في بيته، أو في عمله، أو في سفره، أو في أي مكان على وجه الأرض وهذا من رحمة الله– عز وجل– وتيسيره على أمة الإسلام[3].

3.التخفيف وعدم الإطالة في صلاة الجماعة: لأن هناك المريض والعاجز وكبير السن، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الإطالة في صلاة الجماعة[4]، وذلك من حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلَاثًا – اقْرَأْ: ﴿**وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا**﴾ .[5] وَ ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾ [6].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص533.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص168، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، حديث رقم: 427.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص533.

[4] النملة، عبد الكريم، **تيسير مسائل الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1426هـ– 2005م)، ج1، ص208.

[5] [الشمس: 1].

[6] [الأعلى: 1].

وَنَحْوَهَا"[1].

كان رسول الله ﷺ يكره أن يشق الإمام على المصلين لأن في المصلين الضعيف والكبير والسقيم، والحامل والمرضع، وعابر السبيل، وكلهم أصحاب أعذار[2].

4.رفع الصلاة عن الحائض والنفساء: رفع الله سبحانه –تعالى– عن المرأة الحائض والنفساء الصلاة والصوم، وهذا يسر ولطف على المرأة، حيث تعاني في فترة الحيض والنفاس آلامًا ودماء، يصعب معها الصلاة، وقد تطول هذه المدة، فيشق القضاء، فجاءت الرحمة الربانية على المرأة بهذا التيسير، ولم يطلب منها قضاء تلك الصلوات الفائتة عنها بعد ذلك[3]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**"[4].

5. ومن صور التيسير في الصلاة الجمع والقصر:

أولاً الجمع بين الصلاتين :يعد الجمع بين الصلاتين إحدى صور التيسير البارزة في الشرع الإسلامي الحنيف، وذلك للظروف التي يمر بها الإنسان من سفر، أو مطر، أو برد، أو خوف، من الطريق أو شح الماء، أو مرض.

والجمع في السفر مطلق سواء أكان جمع التقديم أو التأخير للمسافر في السفر الذي يساوي أو يزيد عن 89 كم، عَنْ سَالِمٍ[5] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**".[6]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،ج5، ص264، كتاب الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلاً، حديث رقم: 5755.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص199.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص406.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،ج2، ص689، كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث رقم: 1850.

[5] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من كبار التابعين وساداتهم وعلمائهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص71.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص373، أبواب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم: 1055.

ويكون جمع التقديم فقط للمقيمين في المساجد في حالة المطر الشديد، والبرد الشديد، والخوف الشديد، والوحل والمطر، والجمع في عرفة ومزدلفة، والجمع رخصة للرجل والمرأة إلا الجمع في عرفة ومزدلفة فهو سنة.[1]

ثانياً: قصر الصلاة:

القصر: هو أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر.[2]

لقول الله تعال: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾ [3]

في الآية دلالة واضحة على إباحة القصر في الأمن في حالة السفر، ودل على ذلك الضرب في الأرض، والخوف في حالة الحرب من فتنة الذين كفروا وغدرهم.[4]

وعن أم المؤمنين عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ** ".[5] ويستدل من حديث النبي ﷺ: أن القصر في السفر عزيمة والجمع في السفر رخصة.[6]

والمسافة التي تجيز للمسافر قصر الصلاة عند الحنفية ثلاثة أيام مشياً على الأقدام، وآخرين قالوا يومين ولا فرق بين قطع المسافة مشياً على الأقدام وبين أن تقطعها بالوسائل الحديثة في ساعات، لأن العبرة بقطع المسافة المجيزة للسفر.[7]

---

[1] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت)، ج4، ص373.

[2] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، (مصر: د. ط، د. ت)، ص403.

[3] [النساء: 101].

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج5، ص363.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص142، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: 685.

[6] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص194.

[7] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، مرجع سابق، ص403.

6.صلاة الخوف: هي صلاة في حالة الخوف:كالحرب، أو هجوم حيوان مفترس، أو سيل، وهي صلاة فيها تسهيل على المسلم، سواء أكان في تأديتها، وفي قصرها، حيث تقصر الصلاة الرباعية كالمسافر، لما في ذلك من مصلحة للمسلم وحماية له من عدو قد يغدر به في الصلاة.

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ**﴾ [1].

في الآيات تفصيل لصلاة الخوف، وهي الصلاة التي تصلى في حالة الحرب، وفيها يكون تبادل بين الجنود، قسم يصلي، والآخر يحرس، ثم يتبادلون الأدوار، فمن كان يحرس يصلي والعكس.[2]

وهذا من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] قَالَ: "**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فجاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**"[4].

ويتضح لنا ذلك من خلال أحاديث النبي ﷺ وهو القائل: "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[5]. كيفية صلاة الخوف، حيث تقام الصلاة ويصلي الجنود صفين، فيركع الذين هم بالصف الأول ثم

---

[1] [النساء: 102].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج7، ص425.

[3] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو أكبر أبناء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً وهو لم يبلغ الحلم، كان أكثر الصحابة اقتداءً بالرسول ﷺ ، كان ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج3، ص338.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص238، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 5662.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص2647، كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، حديث رقم: 6819.

يقوموا واقفين يحرسوا الصف الثاني، ويتأخروا عنهم حتى يركعوا، ثم يعود الصف الأول ويكمل الركعة، ثم يعود الصف الثاني ويكمل الركعة، وهكذا بالتناوب، وتعتبر صلاة الخوف ضرباً من ضروب التيسير في شرعنا الإسلامي الحنيف، حيث اهتم المشرع الإسلامي في أدق التفاصيل التي ترفع الحرج عن المسلمين[1].

7.صلاة المريض والعاجز: هي صلاة التي لا يستطيع المكلف فيها الصلاة كما يصلي الصحيح المعافى، أي يصلي وهو قائم ويتم الركوع والسجود، أو ممكن أن يصلي قائماً، ولكن لا يستطيع الركوع والسجود.

وهذه الصلاة باب من أبواب التخفيف على المكلف.[2]

قال –تعالى–: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ**﴾ [3] وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".[4]

يستدل من الحديث أنه لا حرج بأن يصلي المريض العاجز على كرسي قاعداً، أو أن يصلي نائماً على جنبه، وهذا من التخفيف على أصحاب الأعذار.[5]

8.سجود السهو في الصلاة: هو سجدتان عند حدوث السهو في صلاة الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدها ولا يتشهد، وأسبابه إما النقص في الصلاة أو الزيادة أو النسيان، وشرع سجود

---

[1] الشهري، مرعي، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، ط1، 1423هـ–2003م)، ج1، ص129

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت)، ج1، ص212.

[3] [البقرة: 285].

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص376، أبواب تقصير الصلاة، إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم: 1066.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص586.

السهو لجبر الخلل الذي يحدث في الصلاة، وهذا من تيسير الإسلام العظيم؛ حتى لا تعاد الصلاة فيكفي المسلم سجود السهو، قبل التسليم في الصلاة.[1]

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ[2] أَنَّهُ قَالَ: "**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ**".[3]

كل هذا التيسير والسماحة والتخفيف ورفع الحرج جاء في الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ألا وهي الصلاة التي هي أعظم الأعمال العملية، وهذا دليل وشاهد على يسر الإسلام وسماحته في العبادات.[4]

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص218.

[2] هو عبد الله بن مالك بن قشب الأزدي، وبحينة هي أمه بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وينسب عند بعض أهل التراجم لأبيه وأمه معا يقال: عبد الله بن مالك بن بحينة، وكان فاضلاً وناسكاً وصواماً، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص182.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،ج1، ص411، أبواب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم: 1166.

[4] التويجري، **موسوعة أحكام الطهارة**، مصدر سابق، ج2، ص471.

المطلب الثالث

التيسير والتبشير في الصوم

وتتمثل صور التيسير في الصيام بالنقاط التالية:

1.أن الصيام لم يفرض إلا شهراً واحداً في العام: من رحمات الله –تعالى– وتيسيره على المؤمنين أنه جعل الصيام شهراً واحداً، وهو رمضان، كما قال تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

الله –تعالى– لم يفرض الصيام قبل رمضان، وهذا تيسير وسعة في مدة هذا الفرض، حيث يستطيع المسلم صيام الشهر دون عنت ولا مشقة.[2]

2.وقت الصيام من آذان الفجر إلى آذان المغرب: فرض الله –سبحانه وتعالى– وقت الصيام في اليوم من الفجر إلى المغرب ولا يجوز أن يزيد أحدٌ في مدة الصيام، وقد حث رسول الله ﷺ على تعجيل الفطور وعدم تأخيره،[3] وذلك من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**".[4] **ونهى النبي ﷺ عن صوم الوصال، وهو صيام يومين أو ثلاثة متتاليات، لما فيه من مشقة وعنت على النفس، وخطورة على حياة المسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا وِصَالَ" يَعْنِي فِي الصَّوْمِ "**[5].

---

[1] [البقرة: 185].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج3، ص188.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص199.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص692، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار، حديث رقم: 1856.

[5] ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– حديث رقم 11596، صحيح، ابن حبان، محمد بن حبان، **المسند الصحيح**، تحقيق: علي سونمز، (بيروت: دار ابن حزم، ط2، 1433هـ–2012م)، ج3، ص409، النوع الحادي والثمانون، ذكر استعمال الوصل في الصيام، حديث رقم: 2656.

فالشرع الإسلامي الحنيف نهى عن تحميل النفس أكثر مما تطيق، وحث على الالتزام بالتعاليم الربانية، وعدم الزيادة على الفرائض.[1]

3. من أفطر ناسياً يكمل صيامه: ومن التيسير في الصيام أنه من أفطر ناسياً في نهار رمضان يكمل صومه، لأن الله –عز وجل– أطعمه وسقاه ولا قضاء عليه، كما في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**".[2]

من طبيعة الإنسان أنه ينسى، وقيل اشتق أسم الإنسان من النسيان، فالله –عز وجل– هو خالق البشر، وهو أعلم بطبيعتهم البشرية، ولهذا خفف عنهم ورفع عنهم الحرج.[3]

4. جواز الإفطار عند المرض أو السفر: من التيسير في الصيام ورفع الحرج على المؤمنين أجيز للمريض والمسافر الإفطار في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [4].

وذلك لما في السفر من تعب ومشقة على المسافرين، وكذلك المرض، فالمريض بحاجة للطعام والشراب وشرب الأدوية؛ حتى يتعافى بسرعة، ويقضي صاحب العذر ما أفطره في رمضان بعد رمضان.[5]

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص199.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص682، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم: 1831.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص155.

[4] [البقرة: 185].

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص503.

إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

والمرضى أصحاب الأمراض المزمنة والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين لا يستطيعون الصيام بالمطلق؛ لأنهم لو صاموا كان هناك خطر على حياتهم، فيدفعون فدية الصيام، وهكذا التيسير في الصيام من لم يستطع الصيام يقضي، أو يطعم إن لم يستطع القضاء.[2]

[1] [البقرة: 184].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج3، ص163.

المطلب الرابع

التيسير والتبشير في الزكاة

وتتلخص مظاهر اليسر والتسهيل في فريضة الزكاة من خلال الآتي:

1. **أن الزكاة اقتصرت على بعض الأصناف من الأموال:** لم تأت على جميع الأموال والممتلكات والعقارات، واقتصرت على بعض الأصناف مثل: الأنعام، والأثمان، والزروع، وعروض التجارة.[1]

فلا زكاة في المعادن غير الذهب والفضة والجواهر واللآلئ، ولا في أصول الأملاك والعقارات، ولا في البغال والخيل والحمير والحيوانات المفترسة والكلاب المدربة، وآلات المصانع، وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.[2]

2. **أن يبلغ المال نصاب الزكاة:** ومن التيسير في الزكاة أن هناك نصاباً محدداً للزكاة، أي مقداراً محدداً من المال تجبُ فيه الزكاة، فأقل من ذلك النصاب ليس عليه زكاة، وهذا من التيسير والتبشير وأصحاب الدخل المتوسط والمحدود في المجتمع المسلم.[3]

ويشترط في الأصناف التي تجب فيها الزكاة أن تبلغ النصاب، في الفضة مائتي درهم، وفي الذهب عشرين مثقالاً، ومثقال الذهب يساوي ديناراً، وبالوزن يساوي 4.25 غرامات.[4]

3. **الزكاة تدفع مرة في السنة:** ومن التيسير والتبشير في الإسلام أن أداء فريضة الزكاة جُعل مرة واحدة في السنة، وذلك بعد أن يحول الحول على المال، بمعنى أن يمر عامٌ كامل على المال المراد

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص150

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج3، ص799.

[3] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص149.

[4] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج5، ص76.

تزكيته، ويبدأ حول الزكاة عندما يبلغ المال النصاب،[1] كما في قول النَّبِيِّ ﷺ قال:"لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".[2]

4. **نسبة الزكاة من المال قليلة جداً:** ومن اليسر والتخفيف في الزكاة أن مقدار المال الواجب دفعه للزكاة قليل جداً بالنسبة للمال الذي بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول، ومقدار زكاة المال 2.5% بالمائة، وهي نسبة زهيدة جداً، ولا تقارن بنسب الضرائب التي تدفع في هذه الأيام، كذلك مقدار زكاة الزروع 10% بالمائة وهي نسبة الزروع البعلية، و5% بالمائة للزروع المروية والمسمدة، والتي يتبعها مصاريف الزراعة، كذلك بالغنم من كل أربعين شاة واحدة، والبقر من كل ثلاثين بقرة واحدة.[3]

5. **تعدد مصارف الزكاة:** من رحمة الله –تعالى– ويسره على المؤمنين أنه جعل مصارف الزكاة متعددة، وهكذا يكثر مستحقوها فلا يَجد مؤدي الزكاة صعوبة في إيجاد من يستحقها، وقد تعددت وتنوعت مصارف الزكاة مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ [4].

وفي تعدد مصارف الزكاة تيسير على المؤمنين الذين يقعون في مشاكل الحياة، فلا تقتصر الزكاة على الفقير والمسكين، فمثلاً قد يقع أحد الناس في خسارة بالتجارة، ويتعرض للإفلاس، وتتراكم عليه الديون من كل حدب وصوب، عندها يكون من مستحقي الزكاة؛ لأنه من الغارمين، أو قد يقع في

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج6، ص218.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2، ص100، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1573. صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج5، ص294، كتاب الزكاة، باب في زكاه السائمة، حديث رقم: 1405.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ-1997م)،ج4، ص141.

[4] [التوبة: 60].

مشكلة الدية، فيصبح أيضاً من الغارمين، أو أن مسافراً غريب بلاد أضاع ماله وزاده، فيستحق الزكاة؛ لأنه ابن السبيل وهكذا، فالتيسير هنا على صاحب الزكاة وأيضاً على مستحقيها.[1]

[1] القحطاني، سعيد بن وهف، **مصارف الزكاة في الإسلام**، (الرياض: مطبعة السفير، د. ط، د. ت)، ص5.

المطلب الخامس

التيسير والتبشير في الحج

تتمثل صور التيسير في الحج بالآتي:

1. **الاستطاعة المالية والبدنية:** أولى مظاهر التيسير في الحج أن تتوفر لدى المسلم الاستطاعة للحج، فمن لا تتوفر عنده شروط الاستطاعة المالية والبدنية فلا يكون ملزماً شرعاً بالحج، إلى أن يستطيع،[1] قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [2].

الاستطاعة حصرها البعض في الزاد والراحلة، وتوسع آخرون فقالوا الاستطاعة في قوة النفقة وقوة الجسد.[3]

وقد قسم أهل العلم الاستطاعة إلى أربعة أقسام:

1. أن يكون قادراً بالمال والبدن، فالحج واجب عليه بالإجماع.
2. أن يكون عاجزاً ببدنه وماله، فهذا يسقط عنه الحج بالإجماع.
3. أن يكون مستطيعاً ببدنه عاجزاً بالمال، وهذا أيضاً ليس عليه حج بلا خلاف.
4. أن يكون مستطيعاً بماله عاجزاً ببدنه، عجز لا يرجى شفاؤه، هنا يرسل من يحج عنه.[4]

2. **الحج مرة في العمر:** ومن التيسير والتبشير أن الحج مرة واحدة في الحياة، إن قام بها المسلم سقطت عنه فريضة الحج، وليس ملزماً بالحج مرات أخرى، فالرسول ﷺ حج مرة واحدة وهي نفسها

---

[1] ابن حمدان، أحمد بن حمدان، **الرعاية الصغرى في الفقه**، تحقيق: علي الشهري، (السعودية: المكتبة الشاملة، د. ط، د. ت)، ج1، ص469.

[2] [آل عمران: 97].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج5، ص616.

[4] حلاوة، محمد بن علي، **جمع السبائك لأحكام المناسك**، (طنطا: مكتبة مكة، ط1، 1443هـ-2021م)، ص43.

حجة الوداع، وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر،[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"[2].

في سكوت الرسول ﷺ في الحديث وقوله: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لوجبت" دلالة واضحة على أن النبي ﷺ له أن يجتهد في الأحكام، وسكوته فيه اجتهاد لاختيار الأيسر لأمته، وهو أن يكون الحج مرة واحدة في العمر.[3]

3. **تعدد أنواع النسك في الحج:** ومن التيسير والتبشير في الحج تعدد النسك في الحج إلى متمتع وقارن ومفرد، والتمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الإحرام يوم اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يسمى يوم التروية.

والقارن: هو الإحرام بالعمرة والحج معاً.

والمفرد: هو الإحرام بالحج فقط.[4]

فقد روت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– كيف قام الصحابة –رضي الله عنهم– بالنسك الذي اختاروه يوم حجة الوداع: أَنَّهَا قَالَتْ: "**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،**

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ-1995م)، ج8، ص5.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص102، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:1337.

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج9، ص101.

[4] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج4، ص25.

فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ"[1].

قد يختار المسلم ما يناسبه من النسك الثلاثة، وذلك حسب ظروف سفره ووقته وعمله، فقد يختار البعض الحج المفرد؛ لأنه يدخل في المناسك مباشرة، دون الانتظار كالحاج المتمتع لأيام وهذا من سعة الدين الحنيف ويسره .[2]

4. **التيسير في الوقوف في عرفة:** الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ عندما أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: "الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ".[3]

ومن التيسير يوم عرفة من أتى عرفات بالنهار أو بالليل فقد تم حجه، عن عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ[4]، قَالَ: **"أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ"**[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق، ج2، ص567، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم: 1487.

[2] ابن حمدان، **الرعاية الصغرى في الفقه**، مصدر سابق، ج1، ص474.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2، ص196، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم: 1949، صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج6، ص195، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم: 1703.

[4] هو عروة بن مضرس بن أوس الطائي، سيد من سادات طيء، وكان ينافس عدي بن حاتم الطائي على الزعامة، وأبوه كان زعيم من قبله، روى عن النبي ﷺ الأحاديث وحج معه حجة الوداع، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج4، ص32.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2، ص196، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم: 1950، صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج6، ص196، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم: 1704.

ومع أن من واجبات الحج جمع نهار عرفات بليله، إلا أن من جاء عرفات بالليل فقد أدرك الوقوف بعرفات، وبالتالي أدرك الركن الأعظم للحج، الذي لا يصح الحج دونه، وهذا من يسر الإسلام العظيم وبشاراته.[1]

5.**حرية اختيار ترتيب أعمال يوم العيد:** ومن التيسير والتبشير في الحج حرية اختيار الترتيب المناسب للحاج في أعمال يوم العيد، وأعمال يوم العيد كما أداهن رسول الله ﷺ بالترتيب هي رمي جمرة العقبة الكبرى، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي.

لكن المصطفى ﷺ أعطى الحرية للحجيج في اختيار الترتيب المناسب لهم تيسيراً وتخفيفاً عليهم، وذلك في الحديث الصحيح: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "لَا حَرَجَ". قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: "لَا حَرَجَ". قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "لَا حَرَجَ".**[2]

6. **التيسير على المرضى والنساء في واجبات الحج:**

- السماح للضعفاء والنساء النفر مبكراً من مزدلفة: ومن التيسير والتبشير في الحج أن الضعفاء والنساء لهم أن يتعجلوا الخروج من مزدلفة بعد مغيب القمر، أي بعد منتصف الليل، والنساء بالأخص؛ حتى يتمكنَّ المسير إلى منى، ورمي جمرة العقبة الكبرى دون مزاحمة الرجال[3].

وهذا ما جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَسْمَاءَ[4]: "**أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي**

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج9، ص167.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص454، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم: 6289.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1414هـ- 1994م)، ص304.

[4] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وزوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، لقبت بذات النطاقين لأنها صنعت سفرة للرسول ﷺ ولأبيها في الهجرة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج7، ص8.

مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ"[1].

- سقوط طواف الوداع عن الحائض: المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع، وهذا ما جاء في البخاري من حديث ابن عباس قَالَ: **"رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ)، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ"**[2].

قال ابن قدامة[3]**: "والمَرأَةُ إذَا حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تُوَدِّعَ، خرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، ولَا فِدْيَةَ"**[4].

7.الخلل بواجبات الحج يجبر بالفدية أو الصيام: وهذا في قول الله– تعالى–: **﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾** [5].

ومن التيسير على الحاج إن لم يقم بواجب من واجبات الحج يكفيه أن يذبح شاةً ويوزعها على فقراء الحرم كفارة عن ذلك الواجب، فإن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة عندما يرجع إلى بلده، وجائز أن يصوم العشرة أيام عند عودته إلى بلده.[6]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق، ج2، ص603، كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم: 1595.

(2) البخاري، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق،ج2، ص625، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث رقم: 1672.

(3) هو إبراهيم بن الخطيب بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بعز الدين، والمكنى بأبي اسحاق، كان مجتهداً في طلب العلم، كثير التصدق وحج مرتين وزار القدس، متواضع يسلم على الكبير والصغير، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج29، ص111.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج5، ص341.

(5) [البقرة: 196].

(6) الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج3، ص345.

وواجبات الحج هي لبس ملابس الإحرام، والجمع بين نهار عرفات وليله، والمبيت في مزدلفة، والحلق أو التقصير، ورمي الجمرات، والمبيت في منى أيام التشريق، وطواف الوداع.[1]

[1] النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، مصدر سابق، ص375.

المبحث الثالث

التيسير والتبشير في المعاملات، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التيسير والتبشير في البيوع.

المطلب الثاني: التيسير والتبشير في النكاح والطلاق.

المطلب الثالث: التيسير والتبشير في الفتوى (حكمه وأدلته).

المطلب الرابع: التيسير والتبشير في الأخلاق والعادات.

المطلب الأول

التيسير والتبشير في البيوع

لم يبق جانب من جوانب الشريعة ولا فرع من فروعها إلا كان التيسير والتبشير إحدى سماته البارزة، ففي البيوع حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسلمين على السماحة في البيع والشراء فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**".[1]

ويمكن تلخيص التيسير في البيوع بما يلي:

1. للمتبايعين الخيار في مجلس البيع: من التيسير في البيوع أن للبائع والمشتري الخيار بالتراجع عن عقد البيع إذا لم يغادرا مجلس العقد (محل العقد)،[2] فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ**".[3]

بمعنى إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وبقيا في مجلس العقد فلكل واحد منهما الحق في إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في مجلس العقد، فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته عدم إنفاذ العقد، فجعل له الشرع هذا الحق؛ لتدارك ما يعتبره تسرعاً في الشراء أو البيع.[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق، ج2، ص730، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: 1970.

[2] النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم عوض، (دار الفكر، ط1، 1425هـ– 2005م)، ص99

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص10، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: 1531.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج10، ص174.

2. حرمة بيع المسلم على بيعة أخيه المسلم: وهذا حرام في الإسلام بنص حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا**[1]**، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ**[2]**، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**".[3]

وهو من باب حفظ الحقوق والتيسير في البيوع حُرم في الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه مسلم، ومثال ذلك أن يشتري أحد الناس سلعة، ويتم الاتفاق على سعر معين، على أن يتم تسليم المبلغ والسلعة في وقت لاحق، وفي هذا الوقت سمع أحد التجار بالاتفاق، عندها قام بإغراء المشتري بسعرٍ أقل؛ ليشتري منه ويلغي البيعة الأولى.[4]

3. حرمة الاحتكار في الإسلام:

ومن التيسير والتبشير في البيوع حرم الشارع الحنيف الاحتكار، وذلك لرفع المشقة على المسلمين في البحث عن السلع، كذلك حتى لا يستغل ضعاف النفوس المسلمين ويرفعون أسعار السلع المحتكرة، فقد نهانا رسول الله ﷺ عن الاحتكار من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [5]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** ".[6]

---

[1] ولا تناجشوا: النجش: هو ان يمدح البائع السلعة بما ليس فيها، والزيادة في سعرها دون الرغبة في شرائها، الكوراني، احمد بن إسماعيل، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1429هـ-2008م)، ج5، ص325.

[2] ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضرع الشاة أو البقر حتى تظهر ممتلئة حتى يغتر بها المشتري، المقدسي، عبد الغني، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط2، 1408هـ-1988م)، ص176.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص755، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: 2043.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص353.

[5] هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، من السباقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة، وهو الذي حلق شعر الرسول ﷺ في حجة الوداع، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج5، ص227.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص56، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1605.

قال الإمام النووي[1] – رحمه الله– عن هذا الحديث في شرحه لمسلم: "**الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ**"[2].

4. التيسير على المعسر المدين في البيوع: ومن التيسير في البيوع جواز البيع بالدين، وذلك تيسيراً على المعسرين:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [3].

في الآية الكريمة يحث الله – تعالى– أصحاب الديون على الصبر على المعسرين، وإن يتصدق صاحب الدين على المعسر، بإسقاط الدين عنه كله أو بعضه، وهذا من الإحسان على المعسرين.[4]

وقد حث رسول الله ﷺ على التيسير على المعسر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**"[5].

---

[1] هو يحيى بن شرف بن مري النووي، المُكنى بأبي زكريا، والملقب بمحيي الدين، وهو علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية واليها نسبته، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق،ج8، ص149.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج11، ص43.

[3] [البقرة: 280].

[4] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص959.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص71، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699.

وعن أبي قتادة[1]–رضي الله عنه– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**".[2]

وعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ** ".[3]

لن تجد هذا التيسير على المعسرين، بل الحث عليه إلا في دين الإسلام، وذلك لأن طابع الحياة اليوم أصبح مادياً بامتياز، ولا يستطيع أحد اليوم أن يفرج ضائقته دون أن يقع في المحظور ويأخذ قرضاً ربوياً، ففي الأنظمة الرأسمالية لا شيء دون مقابل، وكلما تأخر في السداد زادت نسبة الربا.[4]

4. **التشديد على حرمة الربا:** ومن يسر الدين الإسلامي تحريم الربا الذي فيه ظلم للناس، وزيادة في جشع أصحاب رؤوس الأموال:

قال الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [5].

يخبر الله –تعالى– عن حال آكلي الربا عندما يخرجون من قبورهم يوم القيامة؛ بأنهم سكارى وحيارى مضطربين، مرعوبين من العقوبة التي يتوقعوها وينتظروها، وأن أحوالهم صارت كالمجانين،

---

[1] هو الحارث بن ربعي الأنصاري، المكنى بأبي قتادة، شهد بدراً وأحداً وقال عنه رسول الله ﷺ " خير فرساننا أبو قتادة"، وروى عن النبي ﷺ العديد من الأحاديث، ابن حجر، **الإصابة**، مصدر سابق، ج7، ص273.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص33، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم: 1563.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص731، كتاب البيوع، باب: من أنظر معسرا، حديث رقم: 1972

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص309.

[5] [البقرة: 275، 276].

كالذي يصرعه الشيطان بالجنون، وأحل الله البيع لما فيه مصلحة للعباد، وحرم الربا الذي فيه خراب ودمار على المجتمع وظلم للناس، ومصلحة ضيقة للبعض.[1]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [2].

وبالتشديد على تحريم الربا أعلن الله – عز وجل– الحرب على من يستحلون الربا، وبإعلان تلك الحرب حمى الشارع الحنيف المسلمين من استغلال ظروفهم من قِبل الأغنياء، ويحل للمسلم أن يسترد رأس المال دون أن يأخذ من الربا شيء بعد التوبة، وهذا من العدل والإنصاف، مع أن جريمة الربا شنيعة، ومن الموبقات.[3]

ففي الربا يزيد الغني غنى، ويزيد الفقير فقراً، ويزرع الأحقاد والضغائن بين أبناء المجتمع الواحد، كذلك يعتاد المُرابي على الربح المريح والسريع، ولا يقوم بالسعي إلى العمل الحلال، وأيضاً عندما يعتاد المُرابي على الربح السريع من خلال الربا، عندها يقوم بتكديس المال، ولا يستثمر في المشاريع المفيدة الحلال، التي تُشغل أبناء المجتمع المسلم، وتقلل من البطالة، ولا تعود تلك الأموال بالنفع على المجتمع.[4]

5. **الوكالة في البيع والشراء:** ومن التيسير في البيوع، ومن الأحكام الفقهية المبنية على التسهيل على الناس الوكالة، وهي توكيل من هم ثقة في البيع والشراء، نيابة عن صاحب المال، وذلك ربما لانشغال صاحب المال بالعمل، أو بالسفر، ونحو ذلك، وقد وكل رسول الله ﷺ من يشتري له أضحية،[5]

---

[1] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص116.

[2] [البقرة: 278، 279].

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص365.

[4] اللاحم، عبد الكريم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، (الرياض: دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ-2008م)، ج2، ص68.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج19، ص2.

وذلك من حديث عروة البارقي[1]: "**أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**".[2]

يستشف من الحديث أن النبي ﷺ لم يعترض على عروة البارقي عندما اشترى وباع في نفس الوقت بمال النبي ﷺ، بل أجاز له أن يبيع ملك غيره بالوكالة، فهو بالدينار بدل أن يشتري شاةً واحدة اشترى اثنتين، وباع إحداهما في الطريق، وأعاد رأس المال الدينار، وهذا دليل على أن للوكيل الحق بالبيع والشراء بمال من وكله.[3]

---

[1] هو عروة بن الجعد البارقي الأزدي، روى عنه الشعبي والسبيعي وشريح بن هانئ، وسمي بالبارقي؛ لأنه نزل في جبل يسمى بارق فانتسب إليه، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج4، ص26.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص332، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم: 3443.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص409.

المطلب الثاني

التيسير والتبشير في النكاح والطلاق

قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

حث الشارع الحنيف على النكاح، ورغب فيه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**".[2]

كما حث العباد في التيسير في النكاح ومن صور التيسير في النكاح ما يلي:

1.التيسير على المعسر في النكاح: ومن التيسير حث الشارع الحنيف على إنكاح المعسر فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [3].

الله –عز وجل– يحث عباده المؤمنين على الزواج من النساء العازبات، وهو المقصود بالأيامى، والتيسير على الفقراء من العبيد والإماء في الزواج، والله – تعالى– هو الرازق، والقادر على أن يغنيهم من فضله.[4]

وقد زوج رسول ﷺ صحابياً على حفظه بعض سور القرآن، بعدما لم يجد شيئاً يقدمه صداقاً وذلك من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ**

---

[1] [الروم: 21].

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص950، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم:4779.

[3] [النور: 32].

[4] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج17، ص275.

طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: " وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ". قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا". فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ". فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ". فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".[1]

في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ زوج الصحابي المرأة بسورة من القرآن الكريم، وهذا دليل واضح على التيسير على المعسر في الصَّداق، وأن يكون الصَّداق من غير المال، وهذه سعة وتيسير كبير على المعسرين ممن يبحثون عن العفاف.[2]

2 . التيسير في المهور وعدم المغالاة فيها: المهر حق للمرأة في النكاح مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾** [3].

ومن التيسير في النكاح في الإسلام الحث على عدم المبالغة في المهور فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[4]–رضي الله عنه– قال: **رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً**

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص956، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، حديث رقم: 4799.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص116.

[3] [النساء: 4].

[4] هو عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يكنى بأبي محمد من السباقين إلى الإسلام، شهد كل المشاهد مع الرسول ﷺ، وأحد العشر المبشرين بالجنة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج3، ص476.

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ " فَقُلْتُ: نَوَاةً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ[1].

كذلك حذر الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من مغالاة مهور النساء فقال: "**أَلا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى**".[2]

3. رفع الحرج عن المعتدة بالتعريض في خطبة النكاح: والتعريض: هو التلميح للمرأة المعتدة بالزواج دون التصريح، والمعتدة المرأة المتوفى عنها زوجها أو المرأة المطلقة في عدة الطلاق البائن لا الرجعي.[3]

قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [4].

وهذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الطلاق، فيحرم على غير مبينها أن يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: **{وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}** وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح[5].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص145، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، حديث رقم: 1427.

[2] ابن حنبل، **المسند**، مصدر سابق، ج2، ص382، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: 285، صححه الألباني، الألباني، **إرواء الغليل**، مصدر سابق، ج6، ص347، كتاب الصداق، قال عمر: (لا تغالوا في صدقات النساء)، حديث رقم: 1927.

[3] المزني، إسماعيل بن يحيى، **المختصر في علم الشافعي**، تحقيق: عبدالله الداغستاني، (الرياض: دار مدارج للنشر، ط1، 1440هـ–2019م)، ج2، ص41.

[4] [البقرة: 235].

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص105.

والتعريض فيه رفع للحرج عن المرأة المعتدة التي عندها رغبة في الزواج بعد طول مدة العدة، كذلك رفع الحرج عن الرجل الذي له رغبة في الزواج بإحدى النساء وهي بالعدة، فيقوم بالتعريض.[1]

4. **ومن التيسير إباحة الطلاق في الإسلام:** تكون المشقة الكبيرة على المجتمع لو كان الطلاق محرماً في الشرع الحنيف، فهو كإحدى صور التيسير العظيمة، وهو مخرج شرعي عندما تستحيل استمرارية العلاقة بين الزوجين، والطلاق هو أحد الأحكام المفصلة في القرآن الكريم، والتي لا لبس فيها، قال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [2].

قبل نزول هذه الآية كان الرجل الزوج أحق برجعة زوجته إن طلقها ما شاء، ما بقيت المرأة في العدة، وغضب رجل من الأنصار على زوجته، فقال لها: "والله لا أويك ولا أفارقك"، فقالت: "كيف ذلك"، قال: "أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك"، فعلم بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل[3]:﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾ [4].

5. **عودة المرأة إلى زوجها الأول إذا تزوجت بعده وطلقت:** ومن التخفيف أن الله –عز وجل– لم يحرمها تحريماً أبدياً، بل جعل لهما فرصة أن تتزوج زوجاً غيره ثم يطلقها رغبة بزوجة غيرها كما في قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾ [5].

---

[1] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ –2003م)، ص388.

[2] [البقرة:229].

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص611.

[4] [البقرة:229].

[5] [البقرة: 230].

ويجب في النكاح أن يدخل بها، وليس فقط العقد، كما جاء في حديث أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله– عنها: **أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ[1] تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"**.[2]

6. **جواز الطلاق قبل الدخول:** ومن التيسير في الطلاق إباحته قبل البناء، وهو طلاق دون عدة، وهذا شائع في هذا الزمن أن يتم عقد النكاح والاتفاق على موعد مؤجل للعرس والدخول بعد ستة شهور أو سنة من تاريخ عقد القران، وبعد مدة من الزمن يظهر عدم التوافق بين الزوجين، فيحصل الطلاق،[3] وهذا في قوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [4].

والطلاق قبل الدخول مباح، سواء أكانت المرأة على طهر أو حيض، وفيه رفع للحرج عن من يتزوجون لأجل الصحبة والتماس الثواب، لا للشهوة والتذوق، وقد وقع في نفوس الصحابة – رضي الله عنهم– أن من طلق قبل البناء أنه قد وقع في الإثم العظيم، حتى نزلت الآية، ورفعت الحرج عن المؤمنين الذين كان قصدهم من الزواج النية الطيبة.[5]

7. **ومن التيسير في الطلاق العصمة في يد الرجل:** ومن يسر الدين ورفع الحرج عن المؤمنين أن جعل الطلاق في يد الرجل، وذلك لأن المرأة عاطفية بالفطرة، لذلك كانت الحكمة الإلهية أن تكون العصمة في يد الرجل وذلك في قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ**

---

[1] هو رفاعة بن قرظة، ينسب إلى بني قريظة، وقيل أنه رفاعة بن سموال لكن الراجح أنه من سبي بني قريظة، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص411.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص2037، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها، حديث رقم: 5011.

[3] اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، مرجع سابق، ج5، ص138.

[4] [البقرة: 236].

[5] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ– 1994م)، ج2، ص197.

بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1] ، والدليل في السنة المطهرة أن الطلاق بيد الرجل من حديث ثَوْبَانَ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**".[3]

8. للمرأة حق الخلع مخافة ألا تقيمَ حدود الله: ولأن الطلاق في يد الرجل كان الخلع للمرأة إذا خافت ألا تقيم حدود الله مقابل التنازل عن صداقها وهذا في قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [4].

الآية الكريمة واضحة الدلالة على أن الطلاق بيد الرجل، وأن للمرأة حق الخلع في قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ**﴾ [5]. إذا خشيت المرأة ألا تقيم حدود الله في زوجها لكراهيتها الشديدة له، والتي لا تستطيع فيها أن تطيعه، بل قد تعصيه، وتمتنع عن فراشه إذا دعاها، وقد تسيء معاملتها له، عندها لا يصلح أن تستمر هذه العلاقة، والمرأة لا تقيم حدود الله التي أمرها بها، وقد يقابل ذلك من قبل الزوج التقصير في حقها، لقاء ما يراه من زوجته من الاعراض والنشوز جزاءً لها على ذلك.[6]

---

[1] [النساء: 34].

[2] هو ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، وكنيته أبو عبد الله، وهو من حمير اليمن، روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص367.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2،ص268، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم: 2226، صحيح ، الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، ج7، ص100، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2035.

[4] [البقرة: 229].

[5] [البقرة: 229].

[6] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج1، ص618.

وأوضح دليل ومثال حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه–: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[1] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ".قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: "لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ".[2]

[1] هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، كان خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ شهد أحد وأستشهد يوم اليمامة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص451.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص2021، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم: 4971.

المطلب الثالث

التيسير والتبشير في الفتوى (حكمه وأدلته)

يمكن إجمال التيسير والتبشير في الفتوى في النقاط التالية:

1. جميع أحكام الإسلام مبنية على التيسير: إن جميع أحكام هذا الدين الحنيف من إيجاب وتحريم، وأمر ونهي قائمة على سنن اليسر والسهولة والتخفيف، فلا عنت ولا مشقة، ولا آصار ولا أغلال.[1] وقد وصف الله –عز وجل– النبي ﷺ وشرعه في التنزيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [2].

الله – عز وجل– أرسل الرسول الكريم ﷺ مبشراً وميسراً، يحل لهم الطيبات التي أمر الله – تعالى– بها ويحرم عليهم الخبائث، وينزع عنهم الإصر والأغلال أي: التشديد الذي كان على بني إسرائيل في دينهم، وهو الميثاق الذي أخذه الله – تعالى– على بني إسرائيل فيما حرم عليهم.[3]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [4] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾. [5]

---

[1] مراد، فضل، **القواعد الأم للفقه**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1446هـ–2025م)، ص435.

[2] [الأعراف: 157].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج13، ص167.

[4] [النساء: 28].

[5] [الحج: 78].

وعن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: "**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ**".[1]

2. التيسير غاية شرعية: إن الإسلام بأحكامه منطلق من قاعدة اليسر والسماحة، وهو في الوقت نفسه لا يتفلت ولا يتخلص من رقبة الأحكام الشرعية، ولا يأخذ الأمور بما يوافق الأهواء والرغبات الشخصية، بل هو يراعي مصالح العباد وأحوالهم، فلم يقع التكليف بمشقة غالبة لا تتحملها نفوس المكلفين كما في الشرائع السابقة، ولا بما لا يطاق.[2]

والحكم الشرعي مع اشتماله على التكليف أيضاً يتضمن اليسر، وهذا في قول الله تعالى:

﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ [3].

هنا في الآية الكريمة جاء نفي الحرج والمشقة بعد التكليف بفريضة الجهاد، وهي أعظم أنواع التكاليف وأشقها، وليس معنى اليسر في الشريعة انفكاك الأحكام عن الجهد والمشقة، بل هو تحقيق الغاية الشرعية بأقل جهد ومشقة وأيسر طريقة وأسهلها.[4]

والملاحظ في تطبيق الشريعة بأحكامها وتشريعاتها أنها وفق التشريع الرباني والسنن النبوية دون تشدد يبلغ بصاحبه تحريم الحلال وتقييد المباح، ولا تمييع الدين والتساهل بالواجبات، أو تحليل الحرام والتحايل عليه بحجة التيسير.[5]

3. التيسير في الفتوى مقيد بالقيود الشرعية: إن الاستطراد في التيسير دون قيود يوقع صاحبه في مجاراة أهواء الناس، ويجعل الأحكام الشرعية موافقة لرغباتهم وشهواتهم، عندها يكون التيسير قرين

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص491، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، حديث رقم: 6404

[2] مراد، **القواعد الأم الفقهية**، مرجع سابق، ص443.

[3] [الحج: 78].

[4] الجصاص، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص327.

[5] الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427م)، ص358.

التشدد والتنطع، وعليه يجب الانضباط والاتزان في الأخذ بالأحكام الشرعية، واليسر فيها مبني على منطلق القواعد الشرعية والنصوص المرعية،[1] وهذا في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [2].

في قضاء الله –تعالى– ورسوله ﷺ لا خيار للمؤمنين والمؤمنات إلا الاتباع، وعدم مخالفة أوامرهم هو صلب الإيمان، وعصيان أوامرهم هو الضلال المبين.[3]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [4].

4.التيسير في الفتوى لا يعني تتبع الرخص: وقد يعتقد البعض أن التيسير يعني تتبع رخص العلماء، وتتبع فتاوى العلماء التي فيها تسهيل في الأحكام دون النظر إلى صحة المأخذ الذي أنيط به الحكم، وهذا ما تميل إليه النفس والأهواء، وهذا مرفوض شرعاً، والتسهيل في الحكم دون دليل يعني مخالفة مقصد الشرع، وهو مثله مثل: التنطع والتشدد دون دليل،[5] وهذا أمر خطير كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦﴾ [6].

وهكذا إن من يتتبع الرخص يعني يتتبع الفتاوى الشاذة، ويغض الطرف عن ضعف الأدلة، أما التيسير فهو ينطلق من قوة الدليل، وأيضاً من الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة.

---

[1] مراد، **القواعد الأم الفقهية**، مرجع سابق، ص441.

[2] [الأحزاب: 36].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج19، ص112.

[4] [النساء: 59].

[5] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، ص358.

[6] [النحل: 116].

المطلب الرابع

التيسير والتبشير في الأخلاق والعادات

تتجلى صور التيسير في الأخلاق والعادات من خلال الصور التالية:

1. التيسير جزء من الأخلاق (خلق التيسير): خلق التيسير: وهو أن يكون الشخص عنده الرغبة القوية بالأخذ بالتيسير، بل التيسير عنده نهج حياة، طالما أن التيسير لا حرج منه شرعاً، وهناك الدليل القوي الموجب للتيسير، ومن هنا يجب إعداد الجيل الذي يتأصل فيه خلق وثقافة التيسير،[1] وفي الحديث الذي ذكرناه سابقاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنه– قال: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**".[2]

في الحديث السماحة متأصلة في التاجر، فالسماحة والتيسير خلق مرافق للتاجر في كثير من أعماله الحياتية، فالسمح مع الناس هو كذلك سمح في بيته ومع أهله وأقربائه ومعارفه.[3]

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**".[4]

والملاحظ في الحديث أنه بعدما إنهال الناس على الأعرابي بالتأنيب والصراخ، وأمرهم الرسول ﷺ بإزالة النجاسة بالماء، عندها أمرهم– صلى الله عليه وسلم– أن يكونوا ميسرين، وليسوا معسرين، أي تخلقوا بخلق التيسير والتبشير، وكونوا أكثر حكمة في التعامل مع البسطاء.[5]

---

[1] الخزندار، محمود، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ– 1997م)، ص139.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص730، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم: 1970.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص307.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص89، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 2595

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص324.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**".[1]

وخُلُق التيسير من أخلاق النبوة كما يوضحها الحديث الشريف، حيث كان ﷺ المعلم الأول، وكان ميسراً ومبشراً.

2. التيسير في العادات الاجتماعية: في المجتمعات الإنسانية توجد دائماً العادات والتقاليد، والمجتمع المسلم ليس استثناء فهو كباقي المجتمعات توجد فيه العادات الاجتماعية وهو ما اعتبره البعض ما يسمى في الدين العُرف،[2] وهذا في قول الله تعالى: ﴿**خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ**﴾ [3].

والعُرف عند الفقهاء من العادات الجيدة والمستحسنة في الشرع، وهو لا يخالف الدين، وأما العادات فهي الممارسات التي اعتاد عليها المجتمع على مر الزمان، وقد لا يستحسنها الشارع في بعض الأحيان.[4]

وتكون بعض تلك العادات فيها مشقة وتحميل النفس فوق طاقتها، خاصة على الطبقة الفقيرة وحتى الوسطى في المجتمع، وفي هذا الزمن يحمل البعض نفسه ما لا تطيق، لمجاراة العادات الاجتماعية، وقد يلجأ البعض لأخذ قرض ربوي لتغطية تكاليف الزواج الباهظة؛ من مهر، وعرس وحفلات تابعة للعرس، وذلك حتى لا يقال عنه أقل من الناس، بل لم يقف الموضوع عند الزواج بل هناك تكاليف باهظة لبيوت العزاء، من ولائم وتوزيع حلوى وغيرها.[5]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج4، ص187، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم: 1478.

[2] يالجن، مقداد، **علم الأخلاق الإسلامية**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ- 1992م)، ص105.

[3] [الأعراف: 199].

[4] مصيلحي، عبد الفتاح، **المختصر في أصول الفقه**، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، 1442هـ- 2020م)، ص29.

[5] الخزندار، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً**، مرجع سابق، ص143.

لكن هناك في كل مجتمع أناس عقلاء، وأصحاب حكمة في التيسير في تلك العادات، منطلقين من قول النبي ﷺ: "**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**".[1]

فكثيراً ما يحصل التيسير في الزواج؛ من مهر، وعرس، واختصار للتكاليف، خاصة من أهل الزوجة، وتكون سنة حسنة ينتهجها كثير من الناس في المجتمع، وكما يوجد من يشق على نفسه بالتكاليف في العادات، ويوجد وجه آخر في المجتمع من ينتهج التيسير والتخفيف عن الناس، ويكون هذا العمل رفعاً للحرج عن الفقير، وأصحاب الدخل المحدود.[2]

إن مسؤولية التيسير والتخفيف في العادات مسؤولية تقع على عاتق الدعاة وطلبة العلم وخطباء المساجد؛ لأنه وجب النصح في هذه العادات، ونشر ثقافة وخلق التيسير.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص269، كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، حديث رقم: 5774.

[2] الخزندار، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً**، مرجع سابق، ص143.

الفصل الثالث

التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدعوة ومشروعيتها وأهميتها.

المبحث الثاني: أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله وآثارهما.

المبحث الأول

مفهوم الدعوة ومشروعيتها وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الدعوة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: أهمية الدعوة إلى الله.

المطلب الأول

الدعوة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الدعوة في اللغة:

أصلها دَعا يَدْعُو دَعْوَةً، وهي النداء على الناس للاجتماع لأمرٍ مهم أو مناسبة.[1]

وقيل تداعى القوم أي: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا، والدعاةُ: قومٌ يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، والداعية: هو الذي يدعو الناس لبدعةٍ أو دين، وداعي الله: هو المؤذن، والرسول ﷺ: داعي الأمة إلى توحيد الله – تعالى– وطاعته.[2]

ثانياً: الدعوة اصطلاحاً:

للدعوة تعريفات عدة منها:

1– هي الوسائل والأساليب الفنية المتعددة التي تؤدي إلى نشر رسالة الإسلام وتبليغها للناس ، وما يضم من عقيدة وشريعة وقيم.[3]

2– هي طلب الناس إلى الإسلام وسوقهم إليه، وحثهم على الأخذ به.[4]

3– هي فن يبحث في الكيفيات التي يجذب فيها الناس إلى الإسلام، أو المحافظة على دينهم من خلالها.[5]

يتبين مما سبق من التعريفات، أن هناك من العلماء من نظر إليها كونها وسيلة لنشر رسالة الإسلام، وأن بعضهم نظر إليها باعتبار موضوعها هو الطلب من الناس للدخول للإسلام، وأن هناك من نظر إليها باعتبارها فناً يبين الكيفيات التي تجذب الناس إلى الإسلام.

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص105.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج14، ص261.

[3] غلوش، أحمد، **الدعوة الإسلامية**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1407هـ–1987م)، ص13.

[4] البيانوني، محمد، **المدخل إلى علم الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1415هـ–1995م)، ص16.

[5] القحطاني، سعيد بن وهف، **العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة**، (الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1432هـ)، ص12.

المطلب الثاني

مشروعية الدعوة إلى الله:

أولاً: الدعوة في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم عديد الآيات التي يستدل من خلالها على مشروعية الدعوة إلى الله، ومن ذلك:

1- قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [1].

أي: الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه وشرائعه، الخير هنا: الإسلام، ويأمرون بالمعروف قيل: محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله تعالى، وينهون عن المنكر أي: الكفر بالله وتكذيب الرسول ﷺ، والصد عن سبيل الله تعالى.[2]

2- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [3].

في الآية المباركة يأمر الله –عز وجل– الرسول الكريم ﷺ بأمر عظيم، وهو تبليغ ودعوة الناس إلى رسالة الإسلام العظيمة، ويدخل في ذلك كل ما أخذته الأمة من الرسول ﷺ من عقائد وأعمال وأقوال، والأحكام الشرعية، والأوامر الإلهية، فبلغ ﷺ خير تبليغ ودعا وأنذر، ويسر وبشر.[4]

---

[1] [آل عمران: 104].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج7، ص91.

[3] [المائدة: 67].

[4] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص239.

3- قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [1].

في الآية الكريمة يقول الله -تعالى- لرسوله الكريم ﷺ، قل يا محمد هذه سبيلي أي: سنتي ومنهجي، أدعو إلى الله تعالى، ولدينه ولشريعته على بصيرة أي: على حق ويقين أنا ومن اتبعني، فكل أتباع محمد ﷺ مطالبون بالدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الإسلام.[2]

4- قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [3].

الله -عز وجل- يأمر الرسول ﷺ بأن يدعو بالحكمة، وهو ما أنزل عليه من الكتاب والسنة، وبالموعظة الحسنة، وهي الوقائع والزواجر التي يجب تذكير الناس بها، ليتجنبوا عذاب الله تعالى، ومجادلة الناس بالتي هي أحسن، أي بالكلام الليْن، كما أمر موسى وهارون -عليهما السلام- عندما بعثهما إلى فرعون،[4] قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [5].

5- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [6].

أي: لا أحسن قولاً بمعنى كلام وطريقة وأسلوب ممن يدعو الناس إلى دين الله عز وجل، وذلك بتعليم الجاهلين، ووعظ العصاة والمعرضين، وإقامة الحجة على المبطلين، والأمر بعبادة الله -تعالى- بجميع أنواعها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[7]

---

[1] [يوسف: 108].

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج9، ص274.

[3] [النحل: 125].

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج4، ص613.

[5] [طه: 44].

[6] [فصلت: 33].

[7] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص749.

6- وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [1]

أي: يأمر الله -تعالى- النبي محمداً ﷺ بدعوة الناس إلى دين الله، مع الاستقامة على العمل به، وعدم الابتعاد عن منهج الله واتباع أهواء الناس، والثبات على الحق، والعدل بين الناس.[2]

7- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [3].

أي: يا من تدثر بثيابه بقوله: قم وأنذر أهل مكة من عذاب الله تعالى، وادعوهم إلى توحيد الله عز وجل، وأمرهم بالعبادة وعمل الصالحات.[4]

8- وقال تعالى: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [5].

أي: الداعي الذي لا يدعو إلا لله، ولا يدعو لحاجة من حاجات الدنيا، ولا يدعو للأهواء، إنما يدعوكم إلى الرحمن؛ لتنالوا الثواب، ويجنبكم العذاب، ويجزيكم النعيم المقيم، وهذا جزاء من يجيب داعي الله.[6]

ثانياً: الدعوة في السنة النبوية: توجد عديد النصوص النبوية التي تبين مشروعية الدعوة إلى الله تعالى، لعل من أبرزها ما يلي:

---

[1] [الشورى: 15].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج20، ص485.

[3] [المدثر: 1-2].

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج19، ص61.

[5] [الأحقاف: 31].

[6] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص783.

1- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد -رضي الله عنه- أنه : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ". فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: " أَيْنَ عَلِيٌّ". فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: " عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ".**[1]

في يوم خيبر رغم نقض اليهود لجميع المواثيق مع المسلمين، وتآمرهم على قتل الرسول ﷺ، رغم كل ذلك النبي ﷺ يوصي علياً -رضي الله عنه- أن يدعوهم إلى الإسلام، والنبي ﷺ أيضاً يُعلم علياً -رضي الله عنه- ويُعلم المسلمين جميعاً عظم الدعوة إلى الله بقوله ﷺ: "**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**"، **هداية رجل واحد إلى الإسلام خير من حمر النعم وهي أجود أنواع الإبل وأغلاها، وهي دلالة على الأجر العظيم والجزيل للدعوة إلى الإسلام.**[2]

2- عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**".[3]

"بلغوا عني ولو آية" قيل الآية هي: "**العلامة الفاصلة، والأعجوبة الحاصلة، والبلية النازلة**"، **وهذا التعريف نقله ابن حجر عن النهرواني، والتبليغ عن الرسول ﷺ ولو بحديث أو آية له عدة حكم أولها تعظيم ما جاء به الرسول ﷺ، وأيضاً معرفة عظم التبليغ عن الرسول ﷺ، والمسارعة في التبليغ عنه ﷺ.**[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق،ج3، ص1077، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث رقم:2783.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص478.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1275، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3274.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص498.

3- عن أبي بكرة [1]-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ "**أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**".[2]

في الحديث الحث على تبليغ العلم عن النبي ﷺ، فلربما يكون من بُلغ أحرص على العلم من السامع، وهنا يثبت وجوب تبليغ دعوة النبي ﷺ لإقامة الحجة على الناس جميعهم.[3]

4- عن أبي بكر [4]-رضي الله عنه- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**".[5]

تغيير المنكر من الإيمان، فصاحب السلطان يغير بيده مثل الأب في بيته، ومثل شرطة الآداب العامة، ومثل الحاكم الذي بيده السلطة، أما التغيير باللسان لمن ليس بيده سلطان على الناس ولا يخاف من بطش أحد، وبالقلب لمن ليس له سلطان على الناس، وخاف من بطشهم ومع ذلك وجب أن ينكر المنكر، حتى في قلبه، وأن لا يرضى به.[6]

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**"[7].

---

[1] هو نفيع بن الحارث الثقفي، نزل يوم الطائف الى رسول الله ﷺ في حصن الطائف يدعى بكرة فلقب بأبي بكرة نسبة إليه، وهو مولى رسول الله ﷺ، ومن فضلاء الصحابة وصالحيهم، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج6، ص35.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص1599، كتاب المغازي، باب: حجة الوادع، حديث رقم: 4144.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص198.

[4] هو عبد الله بن عثمان، صاحب النبي ﷺ في الهجرة والغار، وخليفة رسول الله ﷺ، وأفضل البشر بعد الأنبياء، ولو وضع إيمان الأمة بكفة وإيمان أبي بكر بكفة لرجحت كفة أبي بكر، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج6، ص34.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج1، ص50، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، حديث رقم: 49.

[6] النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2، ص22.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص62، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم:2674.

الداعية له أجر المدعوين إذا دعا إلى الهدى، ولا شك من يدعو إلى دين الله فإن كل صلاة وصيام وصدقة يؤديها المدعو ستكون كذلك في صحيفة من أرشده إلى الهداية، كذلك من يدعو إلى ضلالة عليه أثم من أضل، كذلك الذي يدعو إلى المحرمات فإن أوْزار من وقعوا في المحذور عليه.[1]

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج16، ص227.

المطلب الثالث

أهمية الدعوة إلى الله

للدعوة أهمية عظيمة وتكمن أهميتها في النقاط التالية:

1- الله –عز وجل– تولى الدعوة بنفسه:

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [1].

الله –عز وجل– يدعو إلى الجنة، ومهر الجنة الإيمان، فالدار: الجنة، والسلام هو الله، والجنة دار الخلود التي أعدها الله لعباده المؤمنين يوم القيامة، فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.[2]

والله –تعالى– يُرغب في الجنة في دعوته إليها، وسماها دار السلام لخلوها من النواقص والعيوب والآفات.[3]

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [4].

أي يدعوكم إلى الفوز بالجنة والمغفرة، والعمل على أسباب دخول الجنة، وهي القيام بالأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع.[5]

2- الدعوة وظيفة الأنبياء والرسل عليهم السلام:

الدعوة هي وظيفة الأنبياء والرسل –عليهم السلام– ومن أجلها بعثهم الله –تعالى– واصطفاهم، وأنزل عليهم الكتب السماوية، وأيدهم بالمعجزات، وعندما كذبت أقوام بدعوة الرسل أهلكهم الله، فلم يبق

---

[1] [يونس: 25].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج15، ص59.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج4، ص261.

[4] [البقرة: 221].

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص99.

ولم يذر منهم أحداً، فهي –إذن– أشرف المهن على الإطلاق، ومن مشى في الدعوة فقد تقلد مهنة الأنبياء والصحابة والتابعين.[1]

فالأنبياء – عليهم السلام– قطعوا المسافات الطويلة في الدعوة إلى الله تعالى، وتشققت أقدامهم في سبيل الله، وضحوا بأموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله، وتعرضوا لصنوف شتى من العذابات في طريق الدعوة إلى الله –عز وجل– قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ**﴾ [2].

أنت يا محمد ﷺ لم تُكذب وحدك، بل كُذب قبلك كثيرٌ من الرسل، فاصبر كما صبروا، وسيأتيك نصر الله لا محالة.[3]

فنوح –عليه السلام– أمضى في الدعوة تسعمائة وخمسين سنة في دعوة قومه، كما في قوله تعال–: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ**﴾ [4].

---

[1] غلوش، أحمد، **دعوة الرسل عليهم السلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ–2002م)، ص35.

[2] [الأنعام: 34].

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص254.

[4] [العنكبوت: 14].

وأمضى نوح –عليه السلام– هذا الوقت الطويل في دعوة قومه دون كلل أو ملل،[1] قال – تعالى–: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [2].

إن الصفوة المختارة من الرسل –عليهم السلام جميعاً– أدت أمانة الدعوة بالبلاغ الواضح، والخطاب السهل، والحوار الهادئ البناء، فلم يتكلموا بكلام غير مفهوم[3]، كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**"[4].

وجوامع الكلم التي اختص الله –تعالى– بها النبي ﷺ عند أهل العلم صنفان:

الأول: في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [5].

فلم تترك هذه الآية خيراً إلا وأمرت به، ولا شراً إلا ونهت عنه.

والثاني: ما وصل من أحاديث النبي ﷺ، التي رواها الصحابة والتابعون، وجمع صحيحها البخاري ومسلم وغيرهما من علماء الحديث.[6]

---

[1] السلطان، ناجي، **دليل الداعية**، (دار طيبة الخضراء، ط1، د. ت)، ص173.

[2] [نوح: 5–9].

[3] غلوش، **دعوة الرسل عليهم السلام**، مرجع سابق، ص37.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص2654، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: (بعثت بجوامع الكلم)، حديث رقم: 6845.

[5] [النحل: 90].

[6] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: محمد الأحمدي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424هـ– 2004م)، ج1، ص510.

3- نشر رسالة الإسلام.

تميزت رسالة الإسلام بأنها رسالة عالمية للبشرية جمعاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ .[1]

إن حمل هم نشر الإسلام وإيصاله إلى أصقاع العالم، يجب أن يكون الهم الأكبر لكل مسلم بالغ عاقل، لأنه بالدعوة إلى الإسلام وانتشار هذا الدين العظيم يُخدم الأفراد والمجتمعات وتقوى شوكة الإسلام، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بعد قيام دولة الإسلام في المدينة، وإرسال الرسل إلى ملوك الأرض، والدعاة إلى جميع أنحاء جزيرة العرب، مما أدى إلى انتشار الإسلام في جزيرة العرب كالنار في الهشيم.[2]

ولولا أهمية الدعوة للإسلام لاقتصر نشر الإسلام على المدينة وما حولها، وذلك من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[3]، قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ " وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: " قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا: الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ"**[4].

ولذلك يجب إعداد الدعاة المسلحين بالعلم الشرعي لنشر دعوة الإسلام، ودخولها جميع بيوت الأرض، وهو ما فعله الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة الرسول ﷺ: نشروا الدين في مشارق

---

[1] [الأنبياء: 107].

[2] الكبير، عبد العزيز، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1442هـ-2021م)، ص167.

[3] هو تميم بن أوس ونسبه الى يعرب بن قحطان، صحابي جليل أقام في فلسطين وأقطع له الرسول ﷺ قرية عينون قضاء القدس، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث وكذلك روى عنه الصحابة، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق،ج1، ص429.

[4] ابن حنبل، **المسند**، مصدر سابق، ج28، ص155، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، حديث رقم:16956، صححه الألباني، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م)، ج1، ص32.

الأرض ومغاربها، وأن معظم الجيوش التي جهزها الخلفاء خرجت لتأمن طريق الدعوة، وتزيح العراقيل من طريقها.[1]

4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأجل الحفاظ على أمن المجتمع وجعله خالياً من الأمراض وحمايته من الهلاك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله هي إحدى الأدوات المهمة التي يتم من خلالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة وأن الناس يعيشون في مجتمعات إسلامية لا تُحَكم شرع الله – تعالى– في أغلب نواحي حياتها.[2]

وقد ارتبطت الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [3].

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد وصل مرحلة راقية من الكمال الإنساني، لأن الناس على صنوف عدة فمنهم:

- صنف ضال لا خير فيه لنفسه، وشر على غيره.
- وصنف لا خير فيه، ولا شر على غيره.
- وصنف صالح فيه خير لنفسه، ولا خير فيه لغيره.
- وصنف صالح فيه خير لنفسه، وفيه خير للآخرين ويُصلح لغيره، مفتاح للخير مغلاق للشر، وهذا من أرقى الناس منزلة في الدنيا والآخرة، فلم يكتف في إصلاح نفسه بل امتد ليصلح الآخرين.[4]

---

[1] الكبير، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، مرجع سابق، ص168.

[2] الحقيل، سليمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، (السعودية: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط4، 1417هـ- 1996م)، ص35.

[3] [آل عمران: 104].

[4] الحقيل، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص39.

بل إن صلاح العباد كلهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم في طاعة الله ورسوله، وبه صارت الأمة خير أمة أخرجت للناس، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1].

في الآية الكريمة قَدَّم الله – عز وجل– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان الذي هو أصل العقيدة، ولا يتقدم عليه شيء، وقد يكون لعظم هذا الواجب بما يترتب عليه من مصالح عظيمة للمجتمع الإسلامي، وربما لترادف وتلازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأيمان.[2]

وقد فُسر الأمر بالمعروف في الآية بأنه هو نفسه الإيمان أي: أنكم تأمرون الناس بالإيمان، والنهي عن المنكر: أي التكذيب، وتؤمنون بالله:أي تصدقون بالله، وتخلصون له بالتوحيد والعبادة.[3]

---

[1] [آل عمران: 110].

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، 1418هـ)، ص10.

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج5، ص676.

المبحث الثاني

أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله وآثارهما. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: آثار التيسير والتبشير في الداعية والمدعو.

المطلب الثالث: آثار التيسير والتبشير في الدعوة.

المطلب الأول

أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله

للتيسير والتبشير في الدعوة إلى الله أهمية بالغة، فهما من أساسيات الدعوة إلى الله، وأدوات الدعوة القوية التي لا غنى للداعية عنها، فقد كانت أولى وصايا النبي ﷺ لعماله على الأمصار هو: التيسير والتبشير، كما في وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل[1] وأبي موسى الأشعري، فعَنْ أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه–: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**"[2]

تكمن أهمية التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله فيما يلي:

1–التيسير والتبشير سمة دعوة النبي ﷺ: التيسير له مكانته في جميع مراحل دعوة النبي ﷺ، وكان يختار الأيسر على أمته في كل الأمور، وكان ﷺ يأمر بالتيسير في الأمور كلها، ويلتزم عملياً بما يأمر به الآخرين، لا سيما في دعوة الناس إلى الإسلام، وترغيبهم فيه، وكان الوضوح والبيان وسهولة الألفاظ والمعاني سبباً في إسلام من أسلم من الصحابة –رضي الله عنهم–.[3]

فكان ﷺ يوجز دعوته في كلام يسير، يفهمه العامة والخاصة، وعندما كانت الوفود تقْدُم على النبي ﷺ، لم يكن يطيل عليهم في الانتظار، بل يعرض عليهم الإسلام، ويعلمهم قواعد الدين وأصوله، ولذلك ليس من الحكمة أن يضع الداعية الدين كله جملة واحدة أمام المدعو، لئلا يشق عليه، وهذا هو الذي يتفق مع التيسير في الدعوة والتبشير بها، وعدم التنفير عنها.[4]

---

[1] هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، من أعلم الناس في الحلال والحرام، شهد مع النبي ﷺ بيعة العقبة، وتوفي في الشام بطاعون عمواس، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ج5، ص189.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص141، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: 1733.

[3] الخولي، **الأدب النبوي**، مصدر سابق، ص102.

[4] البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة**، (دمشق: دار الفكر، ط25، 1426هـ)، ص324.

2- منهج الدعوة التيسير والتبشير: لا شك في أن الدعوة تقوم على منهج التيسير، كما في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [1] وأيضاً في حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[2].

فإذا كان اليسر في جميع التشريعات الإسلامية، فلا عجب أن يكون منهج الدعوة الإسلامية مبنياً على التيسير والتبشير، وذلك لكسب قلوب المدعوين.[3]

وقد حذر الإسلام من التشديد على النفوس بالغلو والتنطع، لما يؤدي ذلك من عنت وإرهاق للنفوس، وتنفير للمدعوين وإثارة الخوف من الإسلام،[4] وقد نهى رسول ﷺ عن التنطع، وذلك في الحديث الصحيح عَنْ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا**"[5].

3- معرفة الداعية بفقه التيسير والتبشير: لا بد أن يكون الداعية على علم وبصيرة في فقه التيسير والتبشير، حتى لا يقع في المحذور في دعوته بسبب المفاهيم المغلوطة في فهم معنى التيسير والتبشير في الدين، فيقع إما في الغلو والتشدد والتضييق على الناس فيما وسع الله عليهم، وحملهم على ما يوقع في الحرج والمشقة، بحجة أخذ الدين بقوة، ويعتقد أن ذلك هو المنهج السليم حتى لا يحصل تمييع بحجة التيسير، وعلى النقيض من ذلك هناك من يفهم يسر الدين فهماً مغلوطاً أيضاً، وذلك حتى

---

[1] [البقرة: 185].

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص89، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 217.

[3] العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، مرجع سابق، ج1، ص122.

[4] جغيم، **كتاب طرق الكشف عن مقاصد الشرع**، مرجع سابق، ص322.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص58، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: 2670.

يراعي رغبات الناس والتنازل عن ثوابت الدين، بحجة جلب الناس للتدين، وحتى لا ينفرهم، ويعتبر ذلك من التيسير.[1]

ولذلك ينبغي أن يتحلى الدعاة بالفهم العميق لدينهم، بالأهداف والأصول والقواعد، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [2]، وأن يتحلى الداعية –أيضاً– بالفهم العميق للدعوة في منهجها وأسلوبها ووسائلها، كذلك الإدراك للواقع الذي يعيشه الداعية من حيث الأحداث، وطباع الناس، وسلوكهم، ومداركهم، وفهم كل هذه الأمور مع الفهم الصحيح لفقه التيسير والتبشير يمكن الخروج بالمحصلة بالداعية المثالي، الذي يوصل رسالة الإسلام على الوجه الصحيح [3] .

---

[1] مصيلحي، عبد الفتاح، **سيل الأقلام بفوائد من كتاب العلم من صحيح الإمام**، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1441هـ–2020م)، ص69.

[2] [يوسف: 108].

[3] العرعور، عدنان، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، (السعودية: جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية، ط1، 1426هـ–2005م)، ص31.

المطلب الثاني

آثار التيسير والتبشير في الداعية والمدعو

هناك جملة من آثار التيسير والتبشير في الداعية يجملها الباحث فيما يلي:

أولاً: آثار التيسير والتبشير على الداعية.

الداعية في اللغة: هو الذي يدعو الناس لبدعةٍ أو دين.[1]

واصطلاحاً: هو صاحب التكليف الشرعي بالدعوة إلى الله.[2]

وآثار التيسير والتبشير على الداعية كما يلي:

1-الوسطية والسماحة: من الآثار التي يخلفها التيسير والتبشير على الداعية هي ميْلُهُ إلى الوسطية والسماحة في أغلب تعاملاته مع الناس، والبعد عن التشدد والتنطع، فهو الذي شاهد نتائج التيسير والتبشير على المدعوين، وكيف ردت الناس إلى دينهم، بل كانت سبباً لدخول غير المسلمين إلى الإسلام، فمن اعتاد على أن ييسر على الناس تيسيراً منضبطاً بالأحكام الشرعية، تجد أنه يميل إلى الاعتدال والسماحة والوسطية.[3]

وهذا نتيجة تزكية النفس التي جُبلت على حب التيسير والتبشير على الآخرين، قال تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ . [4]

لقد كان رسول الله ﷺ، حريصاً على تزكية نفوس الصحابة، وأن يتخلقوا بأخلاق الإسلام،

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج14، ص261.

[2] زيدان، عبد الكريم، **أصول الفقه**، (مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ-2001م)، ص305.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص126.

[4] [الشمس: 7-10].

وأن يتخلصوا من كل أدران الجاهلية، تلك التزكية التي نقلت الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– من جبار في الجاهلية إلى رحيم ميسر غير معسر، ومبشر غير منفر في الإسلام.[1]

2– **اختيار الأيسر للمدعوين:** من الآثار التي يتركها التيسير والتبشير على الداعية أنه يختار الأيسر للمدعوين، ما لم يخالف ذلك التيسير الشرع، وذلك لكسب قلوب المدعوين للإيمان، منطلقين من الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**".[2]

في الحديث الشريف دلالة واضحة أن الرسول ﷺ كان يختار الأيسر بين أمرين جائزين ليس فيهما إثم، ولا يُخير بين جائز ومُحرم، ومعنى ما لم يكن إثماً أي: أنه يغلب الظن أنه حلال لكن يتبين فيما بعد أنه إثم، واختيار الأيسر هو من هدي النبي ﷺ وسنة من سننه، وبما أن الدعوة من ميراث النبوة كذلك التيسير من ميراث المصطفى ﷺ.[3]

3– رحابة الصدر والرفق بالمدعوين: من الآثار التي يتركها التيسير والتبشير في الداعية الرفق بالمدعوين، لأنه من اعتاد على التيسير والتبشير تكون عنده السهولة والمرونة ورحابة الصدر، فعن عائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ** ".[4]

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **فصل في تزكية النفس**، (الكويت: مكتبة النهج الواضح، ط1، 1439هـ–2018م)، ص19.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص1306، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، حديث رقم: 3367.

[3] الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج7، ص209.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص2242، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم: 5678.

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**".[1]

حث رسول الله ﷺ على الرفق، ونهى عن العنف، والرفق شبهه الرسول ﷺ بأداة تضبط فيه الأشياء وذلك في قوله ﷺ : "**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**"، وبالتالي هي أداة مهمة يستفيد منها الداعية إلى الله –تعالى– في دعوته.[2]

والداعية بحاجة ماسة لرحابة الصدر والرفق في الأمور كلها، خاصة أنه تُطرح عليه مجموعة كبيرة من الأسئلة، ويتعامل مع عديد الأمزجة، ويتعرض لكثير من المواقف المحرجة، وأحياناً تدخلات البعض وانتقاداتهم.[3]

4– **قبول الداعية لدى المدعوين:** الداعية الميسر والمبشر الذي يستميل قلوب الناس للدين، تجده أكثر الدعاة قبولاً لدى المدعوين، فإذا تكلم أنصت الناس له، وإذا غاب سألوا عنه، ويلحقونه أين ما حل وارتحل، ويتابعون دروسه وخطبه بشغف، ويشعرون أنه الأقرب إلى قلوبهم، ورسالته تصل بكل يسر وسهولة، والطبيعة البشرية تميل لمن يسهل عليها، لذلك تجد أكثر الدعاة نجاحاً هم أكثرهم تيسيراً.[4]

ثانياً: آثار التيسير والتبشير على المدعو:

المدعو لغةً: هو الذي توجه له دعوة لشيءٍ ما.[5]

واصطلاحاً: هو أي إنسان مستهدف بالدعوة.[6]

والمدعو هو العنصر الأساسي للدعوة، ومن الآثار التي يتركها التيسير والتبشير على المدعو ما يلي:

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص22، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم:2594.

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مصدر سابق، ج16، ص145.

[3] القحطاني، سعيد، **مقومات الداعية الناجح في ضوء القرآن والسنة**، (الرياض: مطبعة سفير، د. ط، د. ت)، ص160.

[4] الرحيلي، عبد الله، **دعوة الى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط، د.ت)، ص123.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ج1، ص287.

[6] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص373.

1- معرفة المدعوين بأن الدين يُسر: قد يظن البعض وخاصة غير المسلمين بأن الدين الإسلامي دين التشدد والتطرف، وهذا ما أوصله الإعلام الغربي عن الإسلام، وأدى ذلك إلى ظهور ما يسمى الخوف من الإسلام "إسلاموفوبيا"[1]، لأن الغرب يعتبر الإسلام أكبر عدو للحضارة الغربية، وعودة الحضارة الإسلامية تعني انتهاء الهيمنة الغربية على العالم، لذلك أقاموا حرب التشويه واتهام الإسلام بالتطرف والإرهاب.[2]

فالداخلون في الإسلام حديثاً يكتشفون أن الإسلام دين الرحمة والإنسانية، ودين التيسير والتبشير، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**".[3]

2- فهم أحكام الإسلام بكل يسر وسهولة والتدرج في تعليمها: جميع أحكام الدين الإسلامي مبنية على التيسير، كذلك يساعد التيسير على فهم تلك الأحكام، وتبسيطها للمدعوين وبالتالي فهم أسرع للإسلام[4] قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ [5].

ومن التيسير التدرج في تعليم الداخلين في الإسلام حديثاً لأحكام الإسلام، وعدم تحميلهم فوق طاقتهم، فالتدرج من هدي القرآن وسنة النبي ﷺ، حيث كان من رحمة الله -تعالى- بعباده أن سَنَّ لهم سُنَّة التدرج في الأحكام، لتبقى تلك النفوس على أتم الاستعداد لتقبُّل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر لا بملل ولا ضجر، ولا تشعر بمشقة أو شدة، ولتبقى الشريعة الغراء شريعة سمحة سهلة، لا عسر فيها ولا تعقيد، وهذا ما فعلَهُ رسول الله ﷺ مع الصحابة – رضي الله عنهم-. [6]

---

[1] إسلاموفوبيا: هو مصطلح غربي ويعني الرُهاب من الإسلام، العفاني، سيد حسين، **وا محمداه**، (مصر: دار العفاني، ط1، 1427هـ-2006م)، ج3، ص249.

[2] البنا، رجب، **صناعة العداء للإسلام**، (القاهرة: دار المعارف، ط2، د. ت)، ص12.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص23، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم: 39.

[4] الجيزاني، محمد حسين، **معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ص358.

[5] [الحج: 78].

[6] الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1400هـ-1980م)، ج1، ص109.

3- من آثار التيسير على المدعوين مراعاة أحوالهم:

ما شرعت الدعوة إلا من أجل المدعوين، ولم ترسل الرسل إلا لدعوتهم، لذا من التيسير مراعاة أحوال المدعوين، فليس من الصواب أن يلقى الكلام على عواهنه بحجة الدعوة دون النظر إلى حال المدعوين، والمدعون ليسوا في الاستجابة ، ولا العلم، ولا الفهم، ولا التدين سواء ، ومخاطبتهم نفس الخطاب ليس من الحكمة.[1]

ويكفي هنا قول الله –عز وجل-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [2] ، ومراعاة حال المدعوين من هدي النبي ﷺ، والأنبياء والرسل الذين سبقوه عليهم السلام ، ولذلك كان رسول الله ﷺ كان يختار الوقت المناسب للموعظة وعرض دعوته على الناس كما في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا".[3]

---

[1] العرعور، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص138.

[2] [البقرة: 286].

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج8، ص142، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث رقم:2821.

المطلب الثالث

آثار التيسير والتبشير في الدعوة

وللتيسير والتبشير آثار عظيمة في الدعوة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- سرعة الاستجابة من المدعوين: الدعوة إلى الله – تعالى- عامة لكافة البشر، وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ [1]، وعلى الداعية أن يفقه عموم دعوته، ويحرص على إيصالها لكل إنسان يستطيع الوصول إليه، ويبدأ بالأقربين قبل البعيدين في دعوته، لأن لكل إنسان الحق في إيصال الدعوة إليه.[2]

ومن آثار التيسير والتبشير في الدعوة سرعة استجابة المدعوين للدعوة، وذلك لأن النفس البشرية تميل إلى اليسر، مع حرص الداعية على هداية المدعو، والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا حرصون – أيضاً- على هداية من يدعونهم، فكلما كان الداعية حريصاً على المدعو ومهتماً به وميسراً عليه أشعر المدعو بروح المحبة، وإزالة كثير من العقبات النفسية التي قد تكون عائقاً أمام قبول الدعوة.[3]

2- **المرونة في اختيار الأسلوب المناسب للدعوة:** من يتبع منهج التيسير في الدعوة يكون عنده مرونة في استخدام الأسلوب المناسب في دعوته، ويكون على استعداد تام للتحول من أسلوب لآخر،

---

[1] [سبأ: 28].

[2] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص373.

[3] الكبير، عبد العزيز، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1442هـ-2021م)، ص195.

بحسب ما تقتضيه مصلحة الدعوة، ولا يخفى على أحد أن للأسلوب أهمية كبيرة في استجابة المدعوين، وقبول الحق، وانتشار الدعوة.[1]

والله –عز وجل– أمر باختيار الأسلوب المناسب في الدعوة فقال عز وجل: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [2].

والداعية كالطبيب، والمدعوون هم المرضى، والأصل أن الطبيب يعالج الكل، ولا ينظر من أين المريض، فكل الناس عنده سواسية، ويعامل الجميع بنفس الميزان، وكذلك الداعية الحكيم يستخدم الأسلوب الحسن مع جميع الناس؛ مؤمنهم وكافرهم، وبارهم وفاجرهم، كبيرهم وصغيرهم، عزيزهم وصعلوكهم، دون النظر إلى سوابق لهم، أو إلى ما هم عليه من الفجور.[3]

والطبيب يبحث عن الداء، ويختار له الدواء المناسب، وفي الدعوة داء الناس البعد عن دين الله، والطبيب الداعية هو الذي يبحث عن الأسلوب المناسب في علاج ذلك الداء الذي دواؤه الإيمان بالله.[4]

3– تحول المدعو إلى داعية:

لقد لوحظ تحول كثير من المدعوين إلى دعاة، خاصة ممن هداهم الله –تعالى– إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين، والسبب الأول هو: أن الإسلام دين الفطرة، وأيضاً سماحة ويسر الإسلام، وحباً في أن يذوق غيرهم حلاوة الإيمان، كما أنعم الله – تعالى– عليهم من قبل، وشعور أغلب هؤلاء الدعاة أن عليهم واجب إنقاذ الناس في الغرب من وحل الحياة المادية والإلحاد والفواحش، وكانت أنجح

---

[1] العرعور، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص278.

[2] [النحل: 125]

[3] العرعور، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص279.

[4] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص421.

مشاريع الداعية عبد الرحمن السميط– رحمه الله– صناعة دعاة من نفس البلد، فأهل البلد أعرف بأهلها وطباعهم، واحتياجاتهم، وعاداتهم.[1]

والدعوة واجبة على كل مسلم ومسلمة، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية مكلف بهذا الواجب، فالدعوة لا يختص بها فقط العلماء، أو رجال الحسبة ورجال الدعوة، وكل إنسان دخل في الإسلام حديثاً أصبح جزءاً لا يتجزأ من الأمة الإسلامية التي على جميع أفرادها واجب التبليغ.[2]

وإن التيسير والتبشير عاملان مهمان في كسب قلوب الناس، فالإسلام يشمل الوسطية والسماحة والرحمة، وإذا كانت كل أحكام الشريعة الغراء مبنية على التيسير والتبشير،فهذا يعتبر الورقة الرابحة في نجاح الدعوة إلى الله.

[1] مطارید، رمضان وبسيوني، محروس ودرويش، نبيل، **أصول الدعوة ومناهجها**، (د. م، د. ن، د. ط، 2019م)، ص344.

[2] السلطان، **دليل الداعية**، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثالث

نماذج من التيسير والتبشير في القرآن والسنة في الدعوة إلى الله

المطلب الأول: أسلوب القرآن في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: منهج النبي في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: منهج الأنبياء السابقين في التيسير والتبشير في الدعوة.

المطلب الأول

أسلوب القرآن في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله

يتضمن القرآن الكريم عدة أساليب في التيسير والتبشير في الدعوة منها:

1- أسلوب الترغيب: الترغيب مرادف للتبشير، وهو كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة للدعوة وقبول الحق والثبات عليه. فالقرآن شمل الترغيب والترهيب في الدعوة، وذلك لإخراج الناس من الظلمات إلى النور،[1] وللترغيب في القرآن أشكال متعددة لعل أبرزها:

- الترغيب بقبول العمل: كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [2]

في الآية الكريمة الله –تعالى– ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم، وتجاوز عنهم بسوء أعمالهم ولم يذكرهم بها، وهذه بشارة من رب العالمين للمؤمنين يفرحون بها، وترغبهم أكثر في الطاعات والإقبال على الله تعالى.[3]

- الترغيب في مضاعفة الحسنات: قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [4]

والأسلوب القرآني يستثمر حب الناس لمنافع الدنيا الفانية وزخرفها، في الترغيب بمضاعفة الحسنات بعدد لا يحصى ونفع لا ينتهي، والله –عز وجل– يُرغب الناس بالإنفاق في سبيله عن طيب خاطر وبنفسٍ سمحة، لتنال خير الدنيا والأخرة.[5]

---

[1] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص437.

[2] [الأحقاف: 16].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج21، ص143.

[4] [البقرة: 261].

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص952.

- الترغيب بالبشارة بالجنة: قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [1]

البشارة بالجنة تُعطي المؤمنين الدافع على عمل الصالحات، والحث على طلب القبول والترغيب فيه، ووصف الجنة بما فيها من نعيم مقيم، يُذكر الناس بأن الدنيا فانية لا مستقر فيها، وفي الآية أيضاً توضيح أن ثمار الجنة ليست كثمار الدنيا وذلك للترغيب بحياة الآخرة.[2]

- الترغيب في التوبة ومحو الذنوب: قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [3]

الله –عز وجل– يقبل التوبة عن عباده في المستقبل ويمحو خطايا الماضي، وهذه بشارة عظيمة للمؤمنين تدل على عظم رحمة الله –تعالى– بعباده، وحث لهم على الإقبال على التوبة والمسارعة بها.[4]

- الترغيب في المسارعة بالخيرات: قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [5]

والله – عز وجل– يدعوا الناس إلى سباق نحو الجنان، والتنافس في طلب الآخرة لا التنافس على الدنيا، لينالوا أعلى الدرجات، وأفضل المنازل عند الله تعالى.[6]

---

[1] [البقرة: 25].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج1، ص414.

[3] [الشورى: 25].

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ص260.

[5] [آل عمران: 133].

[6] البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق،ج2، ص103.

2- الأسلوب القصصي: وهو الأسلوب الذي يجمع التيسير والتبشير معاً، فهو يُيسر على العباد فهم الغاية التي يريد الله –تعالى– للناس ان يتعلموها من القصة، حيث يعتبر الأسلوب القصصي أسلوباً مشوقاً للمتلقي ويبقيه مشدوداً لأحداثها حتى نهايتها، وفي هذا الأسلوب –أيضاً– التبشير فهو: يبشر بانتصار المؤمنين ونهاية الظالمين،[1] وأخذ العبرة والعظة كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [2].

فالقصة فيها عبرة لأهل العقول والحِجا، وموعظة يتعظون بها، وهي في الوقت نفسه هدى ورحمة للمؤمنين.[3]

3- أسلوب ضرب المثل: يُيسر أسلوب ضرب المثل على المتلقي فهم العبرة والعظة دون عناء يذكر، وهي تُبرز المعاني بصور محسَّنة، وتسلب العقول وشغاف القلوب، وتبعث في النفس مشاعر الإعجاب، وتوصل الموعظة والاعتبار بعمق بالغ، ويعتبر ضرب الأمثال في القرآن الكريم من الإعجاز البياني.[4]

ومن الأمثلة على ضرب الأمثال قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [5]

كأنهن اللؤلؤ الأبيض الرطب الصافي البهي، البعيد عن الشمس والريح، فيكون لونه أبهى الألوان ولا عيب فيه، قرب الله –تعالى– لهم صور الحور العين بالجنة بعد ما كُنَّ مجهولات لنا، فعَلِمنا من المثل لون بشرتهن ونعومتها.[6]

---

[1] الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط2، د. ت)، ج2، ص314.

[2] [يوسف: 111].

[3] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج13، ص401.

[4] إسماعيل، محمد بكر، **دراسات في علوم القرآن**، (دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م)، ص310.

[5] [الواقعة: 22-23].

[6] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص833.

المطلب الثاني

منهج النبي في التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله

لقد تميزت دعوة الرسول ﷺ بانتهاجها المنهج القرآني، كما هي أخلاق النبي ﷺ أخلاق القرآن، ولذلك فإن من أبرز أساليب دعوة الرسول ﷺ في التيسير والتبشير ما يلي:

1- الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن: كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [1]

- الحكمة: وهي تشمل العلم والبصيرة، فالرسول ﷺ صاحب العلم الواسع، مَن عَلمه اللهُ -تعالى- وأدبه فأحسن تأديبه، وهو ﷺ صاحب البصيرة الثاقبة، وقيل (الحكمة): أي ما يوحى إليك من عند الله.[2]

ومن صور الحكمة عند رسول الله ﷺ عندما جاء ذلك الشاب يستأذن الرسول ﷺ بالزنا وذلك من حديث أَبِي أُمَامَةَ[3] قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا**

---

[1] [النحل: 125].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج14، ص400.

[3] هو أبو أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان، وهو من باهلة، سكن مصر ثم سكن الشام في حمص ومات بها، روى عن الرسول ﷺ كثيرا من الأحاديث، ونقل عنه الشاميون ما روى، ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج6، ص14.

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ".[1]

مع ردة الفعل العنيفة التي كانت من الصحابة تجاه الشاب، إلا أن رسول الله ﷺ آثر أن تسود الحكمة في ذلك الموقف، فالمصطفى ﷺ عالج الموضوع مع الشاب بلطف وهدوء دون ضوضاء، وأعطاه درساً في كيفية الشعور بالناس، كما أنك لا ترضى الزنا بأقرب الناس إليك كذلك الناس لا يقبلونه ببناتهم وأمهاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم، حيث لم يتطرق ﷺ لمسألة عظم حرمة الزنا، فالشاب يعلم مدى حرمة الزنا وإلا لما استأذن النبي ﷺ بالزنا، حيث إن الموقف يتطلب الحكمة أكثر من أي شيء آخر.[2]

- الموعظة الحسنة: وهي الدعوة إلى الله بالترغيب والترهيب، وهي القول الحسن الذي يستحسنه السامع، وقيل هي حسنة؛ لأنه ينتفع بها، وهو القول اللين الرقيق الذي ليس فيه تعنيف ولا غلظة.[3]

وكان رسول الله ﷺ يختار الوقت المناسب للموعظة، حتى يكون لها الوقع الكبير في قلوب الصحابة، ولتعم الفائدة المرجوة منها، وذلك من حديث عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه– قَالَ: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا".**[4]

---

[1] ابن حنبل، **المسند**، مصدر سابق، ج36، ص545، مسند الأنصار، حديث رقم: 22211، صحيح صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ-1995م)، ج1، ص712، حديث رقم 370.

[2] الوائلي، محمد بن حمود، **بغية المقصد شرح بداية المجتهد**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1440هـ- 2019م)، ج14، ص8655.

[3] البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج5، ص52.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص38، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: 68.

وقوله كان يتخولنا بالموعظة أي: يراعي الأوقات المناسبة في تعليمهم ووعظهم، ولا يفعل ذلك أغلب الأوقات مخافة الملل.[1]

- المجادلة بالتي هي أحسن: وهي الطريقة التي تكون أسرع للإجابة علماً وعقلاً ونقلاً، وأسلوب المجادلة بالتي هي أحسن يناسب أصنافاً من المدعوين متعصبين لمعتقداتهم، فوجب إقامة عليهم الحُجة وبيان ما هم عليه من باطل.[2]

ومن الأمثلة على المجادلة بالتي هي أحسن جدال الرسول ﷺ مع حصين بن عبيد[3]، حيث جاء حصين بن عبيد إلى رسول الله ﷺ يقول: يا محمد سفهت أحلامنا وعبت آلهتنا، وفي الحديث جواب النبي ﷺ على حصين، فعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ[4]، قال: قال النبيُّ ﷺ لأَبي: "**يا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إلهًا؟ " قال أبي: سَبْعةً: سِتًّا في الأرْضِ، وَواحدًا في السَّماءِ. قال: "فأيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبتكَ وَرَهْبتكَ؟ " قال: الَّذِي في السَّماءِ. قال: "يا حُصَيْنُ، أمَا إنَّكَ لو أسْلَمْتَ، عَلَّمْتُكَ كَلِمتينِ تَنْفَعانِكَ". قال: فَلمَّا أسْلمَ حُصَيْنٌ، قال: يا رَسولَ اللهِ، عَلِّمْني الكَلِمتينِ اللَّتَيْنِ وَعدْتَني. فقال: "قُلِ: اللَّهُمَّ ألْهِمْني رُشْدي، وَأعِذْني من شَرِّ نَفْسي**"[5]

رغم الهجوم الكلامي من حصين بن عبيد على الرسول الله ﷺ، إلا أن الرسول ﷺ احتوى الرجل بالحكمة والجدال بالتي هي أحسن، وسؤال واحد من رسول الله ﷺ أنهى هجوم الحصين وهو " يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً؟"، هذا السؤال جعل الحصين يفكر ملياً، وقد أعطى

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص228.

[2] الوائلي، **بغية المقصد شرح بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج16، ص10160.

[3] هو حصين بن عبيد الخزاعي ويكنى بأبي عمران وهو والد الصحابي عمران بن حصين، ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج2، ص35.

[4] هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أسلم سنة خيبر، ويعتبر من فضلاء الصحابة، وحضر مع النبي ﷺ الكثير من الغزوات، وبعثه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى البصرة ليُفقهم بالدين، ابن الأثير، **أسد الغابة**، مصدر سابق، ج4، ص269.

[5] الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج6، ص94، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 3788، ضعيف ضعفه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1411هـ–1991م)، ص452.

مساحة لأعمال العقل والتفكير بطريقة إيجابية من قبل الحصين، وكان ذلك الجدال تمهيداً لدخول الحصين بن عبيد إلى الإسلام ولو بعد حين.[1]

2- اللطف واللين والرفق: كما في قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [2]

من رحمة الله تعالى على نبيه أنه صاحب الخلق العظيم، واحتماله ما يصدر من أتباعه المؤمنين من أخطاء، واللين وعدم الغلظة في التعامل معهم، مع التأكيد على طلب المغفرة لهم ومشاورتهم في الحرب والسلم لأن بمشاورتهم تطييباً لنفوسهم.[3]

---

[1] حميد، صالح، **مفهوم الحكمة في الدعوة**، (السعودية: وزارة الأوقاف، ط1، 1422هـ)، ص39.

[2] [آل عمران: 159].

[3] البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج2، ص124.

المطلب الثالث

منهج الأنبياء السابقين في التيسير والتبشير في الدعوة

وتتجلى أبرز صور التيسير والتبشير في دعوة الأنبياء السابقين فيما يلي:

1- منهج إبراهيم عليه السلام في التيسير والتبشير في الدعوة: تميزت دعوة إبراهيم –عليه السلام– بالحكمة والرفق واللين، والبعد عن الازدراء والغلظة والتشدد، ويتجلى أسلوب إبراهيم –عليه السلام– في دعوة أبيه إلى الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٢ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ٣ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾ [1]

بدأ إبراهيم بتوقير والده بذكر أبوته، وكان التوقير مدخلاً لإبراهيم –عليه السلام– لدعوته أبيه، ولقد انتقى إبراهيم –عليه السلام– في خطابه لوالده كلماته بعناية، حيث لم يقل لأبيه أنت جاهل بل قال لقد آتاني الله –تعالى– من العلم ما لم يأتك فاتبع ما أوحيَ إلي.[2]

ولا شك أن التيسير والتبشير في الدعوة بحاجة إلى أدوات، وأدواته هي الحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين.

2- منهج موسى وهارون في التيسير والتبشير في دعوة فرعون: رغم علو فرعون وقوله أنا ربكم الأعلى، وإمعان فرعون في التنكيل ببني إسرائيل، وقتل ذكورهم وإبقاء نسائهم أحياء، أمر الله –تعالى– باللطف واللين في دعوة فرعون إلى الإيمان وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا

---

[1] [مريم: 41- 45].

[2] الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج15، ص550.

فِي ذِكۡرِيٓ ٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [1] أي: لا تعنفاه بقولكما، وداروه ربَّما يجعل الله – تعالى– هدايته على أيديكم، ولعله يخاف فيتعظ فيُسلم، وهذا حال دعوة من قال ربكم الأعلى اللين والرفق، فما بال أقوام يعنفون أقواماً من المسلمين لمجرد أنه ارتكب محذوراً أو أخطأ بخطأٍ غير متعمد.[2]

[1] [طه: 42-44].

[2] البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج5، ص275.

الخاتمة

بعد هذا البيان الشامل لموضوع التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله تعالى، بدءاً من تناول مشروعيتهما في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومروراً بأهميتهما وفضلهما، وخاصةً في الدعوة إلى الله تعالى، وبيان وسطية الإسلام ونبذه للغلو والتطرف، وتوضيح ضوابط التيسير والتبشير في الشرع الحنيف، واستعراض جوانب التيسير والتبشير وتواجدهما القوي في العقائد والعبادات والمعاملات، وتأثير التيسير والتبشير في الدعوة إلى الله، كذلك تأثيرهما على الداعية والمدعو، فإن هذه الدراسة أفضت إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تنبثق مشروعية التيسير والتبشير من الكتاب والسنة، وعلماء المسلمين على مر العصور أولوهما أهمية كبيرة وعظيمة، وأفردوا لهما مساحة كبيرة في كتب أصول الشريعة.
2. التيسير والتبشير مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، وغاية شرعية بينتها الآيات القرآنية والسنة النبوية، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتأخرين.
3. إن التيسير والتبشير يشمل جميع جوانب الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات وعادات، فلم يبق جانب من جوانب الشريعة إلا وشمله التيسير والتبشير.
4. للتيسير والتبشير ضوابط شرعية، فالمرجع هو النص الشرعي وما خالفه فلا يجوز الأخذ به، وأن التيسير لا يعني التساهل في الأحكام أو تحليل الحرام أو الإعانة على معصية.
5. التيسير والتبشير في الدعوة لهما مظاهر عدة، أولها التيسير والتبشير في الدعوة عموماً، كذلك تيسير وتبشير الداعية على نفسه وأهل بيته، والتيسير والتبشير في التعليم والموعظة، وفي دعوة غير المسلمين ودعوة المسلمين الجدد.

6. إن التيسير والتبشير في الدعوة يترتب عليهما منافع ومصالح جمة، فهما يشجعان على العمل الصالح وعلى قبول الموعظة، وأن التيسير والتبشير من أسباب استمرار الداعية في دعوته، ويشجع المذنب على المسارعة في التوبة ويفتح له باب الرجاء.

7. إن التيسير والتبشير من أسباب استمرار الداعية في دعوته، وهما يشجعان المذنب على المسارعة في التوبة، ويفتحان له باب الرجاء.

التوصيات

انطلاقاً من المكانة العظيمة التي يحتلها التيسير والتبشير في الشريعة الإسلامية والذي كشفته هذه الدراسة، وتأسيساً على نتائجها، تبرز الحاجة إلى اعتماد التوصيات التالية، وذلك على النحو الآتي:

1- نشر فقه التيسير والتبشير على أوسع نطاق، وإدخالهما في المناهج الدينية في المدارس، ويتوسع بهما في الجامعات كمقرر مستقل في كليات الشريعة.

2- عقد دورات للدعاة في فقه التيسير والتبشير وأهميتهما في نشر الإسلام، خاصة بين الدعاة الجدد، وبيان دوره في جلب المدعوين.

3- الإكثار من الخطب والدروس الوعظية في المساجد التي تظهر سماحة الدين ويسره ، وجعل التيسير والتبشير ثقافة منتشرة بين أفراد المجتمع المسلم.

4- نشر الكتب التي تتحدث عن التيسير والتبشير في الأوساط الغربية وترجمتها لعدة لغات أجنبية، واستغلال حالة التعاطف غير المسبوقة مع القضية الفلسطينية والتي أفرزتها حرب الإبادة على شعبنا في قطاع غزة، والتي كانت سبباً لدخول المئات في الإسلام من أهل الغرب.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- إبـراهيم، محمـد يسـري، **فقــه النــوازل للأقليــات المســلمة**، (القـاهرة: دار اليسـر، ط1، 1434م-2013م).
- ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م).
- الأثيوبي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (دار المعراج الدولية للنشر، ط1، 1416هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م).
- ----------، **صحيح سنن النسائي**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ-1988م).
- أيوب، أحمد بن سليمان، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ- 2015م).
- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، (دمشق: دار اليمامة، ط5، 1414هـ-1993م).
- البغـوي، الحسـين بـن إسـماعيل، **معـالم التنزيــل فــي تفســير القــرآن**، تحقيـق: محمـد عبـد الله النمر،(السعودية: دار طيبة، ط4، 1417هـ- 1997م).
- البنا، رجب، **صناعة العداء للإسلام**، (القاهرة: دار المعارف، ط2، د. ت).

- آل بورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ط4، 1416هـ-1996م).
- ------، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م).
- البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة**، (دمشق: دار الفكر، ط25، 1426هـ).
- البيانوني، محمد، **المدخل إلى علم الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1415هـ-1995م).
- البيهقي، أحمد بن الحسن، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م)،
- التويجري، محمد، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ- 2009م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ-1999م).
- ----------، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط1، 1418هـ).
- ----------، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
- ----------، **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: سعود العطيشان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1412هـ).

- ----------، **فصل في تزكية النفس**، (الكويت: مكتبة النهج الواضح، ط1، 1439هـ-2018م).
- الجديع، عبدالله، **تيسير علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ- 1997م).
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م).
- جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ- 2014م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ).
- الجيزاني، محمد حسين، **معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: عادل مرشد، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ-2018).
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1380هـ).
- الحقيل، سليمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة**، (السعودية: وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط4، 1417هـ- 1996م).
- حلاوة، محمد بن علي، **جمع السبائك لأحكام المناسك**، (طنطا: مكتبة مكة، ط1، 1443هـ -2021م).

- الحمد، حمد بن عبد الله، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان، **الرعاية الصغرى في الفقه**، تحقيق: علي الشهري، (السعودية: المكتبة الشاملة، د. ط، د. ت).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم 11596.
- حوى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها- العبادات في الإسلام**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1414هـ-1994م).
- الخراز، خالد، **موسوعة الأخلاق**، (مكتبة الأثر للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ-2009م).
- الخزندار، محمود، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ- 1997م).
- الخولي، محمد، **الأدب النبوي**، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1423هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).
- الدماميني، محمد بن أبي بكر، **مصابيح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، 1430هـ-2009م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (السعودية: دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ- 2001م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999هـ).

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: محمد الأحمدي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424هـ- 2004م).
- ----------، **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1422هـ-2001م).
- الرحيلي، عبد الله، **دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط، د.ت).
- الزحيلي، مصطفى وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م).
- زيدان، عبد الكريم، **أصول الفقه**، (مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ-2001م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت).
- السعدي، إسحاق بن عبد الله، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ- 2013م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م).
- السلطان، ناجي، **دليل الداعية**، (دار طيبة الخضراء، ط1، د. ت).
- السلمي، عبد الرحيم، **شرح كتاب التوحيد**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م).

- الشاوي، محمد، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، (أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، 1443هـ- 2022م)، ص48.
- الشهري، مرعي، **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة، ط1، 1423هـ-2003م).
- الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).
- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، (دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1400هـ-1980م).
- ----------، **صفوة التفاسير**، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م).
- صوفي، عبد القادر، **المفيد في مهمات التوحيد**، (دار الأعلام، ط1، 1422هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: د. عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ-2001م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1425هـ- 2004م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ- 1980م).
- عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http:\\www.islamweb.net.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ-2003م).

- عثمان، عبد الرؤوف، **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**، (الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1414هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ - 1428م).
- ----------، **شرح العقيدة الواسطية**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط6، 1421هـ).
- العرعور، عدنان، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، (السعودية: جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية، ط1، 1426هـ-2005م).
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1414هـ-1991م).
- ابن العطار، علي بن إبراهيم، **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، تحقيق: سعد الزويهري، (قطر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ- 2011م).
- العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 2000م).
- غلوش، أحمد، **الدعوة الإسلامية**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1407هـ-1987م).
- ----------، **دعوة الرسل عليهم السلام**، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ-2002م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. ط، 1399هـ-1979م).

- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت).
- القحطاني، سعيد بن وهف، **العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة**، (الرياض: مطبعة سفير، ط1، 1432هـ).
- ----------، **مصارف الزكاة في الإسلام**، (الرياض: مطبعة السفير، د. ط، د. ت).
- ----------، **مقومات الداعية الناجح في ضوء القرآن والسنة**، (الرياض: مطبعة سفير، د. ط، د. ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ-1997م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ_ 1964م).
- القرعاوي، محمد بن عبد العزيز، **الجديد في شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: محمد سيد أحمد، (جدة: مكتبة السوادي، ط5، 1424هـ-2003م).
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327هـ).
- الكبير، عبد العزيز، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1442هـ-2021م).
- الكوراني، احمد بن إسماعيل، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1429هـ-2008م).

- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م).
- اللاحم، عبد الكريم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، (الرياض: دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ-2008م).
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، (مصر: د. ط، د. ت).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د.ت).
- مراد، فضل، **القواعد الأم الفقهية**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1446هـ-2025م).
- ----------، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ- 2016م).
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ-1995م).
- المزني، إسماعيل بن يحيى، **المختصر في علم الشافعي**، تحقيق: عبد الله الداغستاني، (الرياض: دار مدارج للنشر، ط1، 1440هـ-2019م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد الذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د. ط، 1334هـ).
- مصيلحي، عبد الفتاح، **المختصر في أصول الفقه**، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، 1442هـ-2020م).
- ----------، **سيل الأقلام بفوائد من كتاب العلم من صحيح الإمام**، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1441هـ-2020م).
- مطارید، رمضان وبسيوني، محروس ودرويش، نبيل، **أصول الدعوة ومناهجها**، (د. ط، 2019م).

- المعلمي، عبد الرحمن، **يسر العقيد الإسلامية**، تحقيق: علي العمران، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ).
- المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ-2003م).
- المقدسي، عبد الغني، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار الثقافة العربية، ط2، 1408هـ-1988م).
- المقدم، محمد إسماعيل، **تفسير القرآن الكريم**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.
- ابن الملقن، عمر بن علي، **حدائق الأولياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).
- منصور، طارق عثمان، وسعد الدين منصور محمد، **مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال السنة النبوية دراسة** تحليلية، مجلة الحديث، 12، 2016، ص97.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1419هـ-1999م).
- النسفي، أبو حفص، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبوش، (إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط1، 1440هـ-2019م).
- النملة، عبد الكريم، **تيسير مسائل الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1426هـ- 2005م).
- النووي، يحيى بن شرف، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1414هـ- 1994م).

- ----------، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- ----------، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم عوض، (دار الفكر، ط1، 1425هـ- 2005م).
- الوائلي، محمد، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1440هـ- 2019م).
- يالجن، مقداد، **علم الأخلاق الإسلامية**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ- 1992م).